الكتاب : أحكام القرآن للكيا الهراسى

المؤلف : عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي (المتوفى : 504هـ)

﴿ ولِكُل جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوَالِدانِ والأَقْرَبُون ﴾ نسخت، ثم قرأ: ﴿ والّذِينَ عَاقَدتْ أَيمَانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ﴾ من النصر والرفادة والوصاية، وقد ذهب الميراث.

وعن ابن عباس: ﴿ والّذِينَ عَاقَدَتْ أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُمْ ﴾ ، فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى:

﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَعْرُوفاً ﴾

يقول: "إلا أن توصوا".

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ والّذِينَ عَاقَدَتْ أَيمَانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ﴾ قال:

كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه.

وعاقد الصديق أبو بكر رضي الله عنه رجلاً، فورثه لما مات.

وقال سعيد بن المسيب:

هذا في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثوهم، فأنزل الله تعالى فيهم، أن يجعل لهم من الوصية، ورد الميراث إلى المولى من ذوي الرحم والعصبة.

وإذا ثبت هذا فأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، صاروا إلى أن الميراث بالمعاقدة، لم ينفسخ عند فقد الأقربين والمولى، بل يتعلق بها الميراث عند عدم الرحم والولاء، فإن الله تعالى جعل ذوي الأرحام أولى، فإذا لم يكونوا بقي على حكم الآية، وهذا بعيد، فإن الذي في الآية:

﴿ ولِكُل جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوَالِدانِ والأَقْرَبُونَ والّذِينَ عَاقَدَتْ أَيمَانُكُم ﴾ .

فأثبت الميراث بالمعاقدة عند وجودها، وعلى أن قوله: ﴿ فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ﴾ ، ليس نصاً في الميراث، بل معناه: من النصرة والمعونة والرفاد.

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:34]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أحكام النساء

قوله تعالى: ﴿ واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ الآية [34].

أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه، فإن لم يتأت إلا بالضرب والإيجاع فيجوز، ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه.

وليس له أن يضرب ضرباً يتوقع منه الهلاك، فإن المقصود الصلاح لا غيره، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غُلامه القرآن والأدب، ولأجله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لصاحب الحق يد ولسان".

وقال: "مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته".

يعني قوله: "يحل عرضه" أن يقول: يا ظالم يا معتدي.

وعنى بعقوبته: طلب حبسه.

نعم: الصائل على مال الإنسان له دفعه عن ماله، وإن لم يتأت إلا بالقتل، لأن المال يخلص له عند ذلك، وها هنا إذا نشزت، فليس في هلاكها استيفاء الحق بل فيه تفويته، فإنما رخص في ضرب مصلح وهذا بين.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾.

قال أبو عبيدة، معناه: لا تعللوا عليهن بالذنوب.

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:34]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . النكاح (النشوز)

2) . . . أحكام النساء

3) . . . النفقات

قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ ﴾ الآية [34] .

ورد في الخبر، أن رجلاً لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها، فاستعدت عليه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القصاص، فأنزل الله تعالى:

﴿ ولا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبلِ أَنْ يُقْضَى إليكَ وَحيُهُ ﴾ .

ثم أنزل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ ﴾ .

وقيل: ما كان الضرب على النشوز مشروعاً ثم شرع.

ودلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره، ما لم تكن معصية.

وقوله تعالى: ﴿ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، يدل على أن الزوج جعل قوّاماً عليها، حابساً لها على نفسه، ومانعاً من البروز لأجل ما أنفق عليها من المال.

نعم بين الله تعالى أمر النفقة في مواضع في كتابه في قوله:

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

ولكن في هذه الآية ذكر علة النفقة، فلا جرم، فهم العلماء منها أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، حتى زال الحبس في الدار على المذاهب كلها، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي رضي الله عنه، لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، وحابساً لها، فقد أخل غرض التحصين بالنكاح، فإن الغرض من النكاح تحصينها، وإلا فهن حبائل الشيطان وعرضة الآفات، فإذا لم يكن قواماً عليها، كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح، عند الإعسار بالنفقة والكسوة.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ [النساء: 35]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق

2) . . . الخلع

قوله تعالى: ﴿ وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية: [35] .

اختلف الناس في المخاطبين بهذا الخطاب .

فقال سعيد بن جبير: "إنه السلطان الذي يترافعان إليه" .

وقال السدي: الرجل والمرأة .

قال الشافعي رضي الله عنه:

والذي يشبه ظاهر هذه الآية، أنه فيما عم الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاتهما، وذلك أني وجدت الله تعالى أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وسن في نشوز المرأة بالضرب، وأذن في خوفها أن لا يقيما حدود الله بالخلع، وذلك شبيه أن يكون برضا المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلم أمن فيمن خفنا الشقاق بينهما الحكمين، دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك، ووجدنا حديثاً بإسناده عن عليّ يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أصح المذاهب للشافعي، وإن حكى عن الشافعي فيه قول آخر على موافقة مذهب مالك، وهو أن الحكمين ينفردان دون رضا الزوجين إذا رأيا ذلك ن وهو بعيد، فإن إقرار الزوج بالظلم لا ينافي النكاح، ولا ظلم المرأة مناف لذلك، والظلم إذا ظهر من أي جانب كان، وجب دفعه بطريقة، فأما أن يكون ظهور ظلم الظالم بينهما للحكمين طريقاً إلى دفع النكاح دون رضا الزوجين فلا، وليس يزيد ظهور ذلك ظلماً على إقرار الزوج أو الزوجة بالظلم .

نعم قد يقول القائل: إذا استمرت الوحشة، فلا وجه لتبقية الخصومة ناشبة بينهما، فاشتباه الحال في ذلك، كاشتباه الحال في المتتابعين إذا تخالفا .

وهذا بعيد، فإنهما إذا تخالفا فلا يتصور بقاء العقد على نعت الإختلاف ليكون العقد على وضعين متضادين،

وها هنا لا شيء يوجب منع بقاء العقد، وخللاً في معنى العقد، إنما يظهر من أحدهما ظلم فيدفعه الحاكم فأما فسخ النكاح فلا، وليس كالإيلاء، فإن هناك رجع النعت إلى المقصود وهو الإستمتاع.

وبالجملة إن كان للقول الآخر وجه، فمن حيث وقوع الخلل في السكن المقصود بالنكاح، لاستمرار الخصومة بينهما، وذلك يقتضي أن يكون هذا قريباً من الإيلاء، وقد قال مالك:

وللحكمين أن يخالعانها دون رضاها، وهذا بعيد، فإن الحكم لا يملك ذلك، فكيف يملكه الحكمان؟ . .

نعم سميا حكمين - وإن كان الوكيل لا يسمى حكماً - لأنه أشبه فعلهما، فهما يجتهدان ويتحريان الصلاح في إنفاذ القضايا بالعدل، إذا وكلا بذلك من جهة الزوجين، وما قضى به الحكمان من شيء فهو جائز ولكن برضا الزوجين لا دون رضاهما، والله تعالى إذا رأيناه يقول:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

فكيف يفهم منه جواز الخلع دون رضا الزوجين، وقد حظر الشرع أخذ شيء منها دون شرط الخوف.

ودلت الآيات المطلقة، على أن لا يحل أكل المال إلا أن يكون تجارة عن تراض منكم.

ودل قول الرسول صلى الله عليه وسلم، على أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه.

وفي رواية: بطيبة من نفسه.

قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ ﴾ الآية: [36]:

يدل على أن من أتى بطاعة لغير الله، لا تقع عن جهة القربة، لأنه أشرك به شيئاً، وترك الإخلاص، ولأجله قال علماؤنا: من توضأ أو اغتسل لتبرد أو تنظيف، لم يكن له أن يصلي به، لأنه أشرك به شيئاً.

فإذا خرج الفعل عن كونه لله، فلم يكن قربة، ولذلك قلنا:

إذا أحس بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره، لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه لله خالصاً، ثم قال تعالى:

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .

فأوجب الله تعالى طاعة الوالدين في غير معصية الخالق، ولا يعني بطاعة الوالدين أن يكون لهما صرف منافع بدنه بعد البلوغ إلى ما شاء، وتكليفهما أفعالاً، وإنما هو على ما ذكره الله تعالى:

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ الآية. .

وليس للوالدين منع الولد من الأسفار للتجارة والزيارة وطلب الفوائد .

نعم يكره له أن يجاهد دون إذنهما , فإن في ذلك تغريراً بالمهجة .

ومن تعظيم الوالدين أن لا يقتله الولد , إلا إذا كان محارباً كافراً .

ثم ذكر الجار ذي القربى , وهو الجار الذي له حق القرابة , والجار الجنب , للبعيد منك نسباً , إذا كان مؤمناً , فيجتمع حق الجوار والإيمان , وورد في حق الجار أخبار عدة .

والصاحب بالجنب : قيل هو الرفيق في السفر , وقيل هو الجار الملاصق , وخصه الله تعالى بالذكر تأكيداً لحقه على الجار غير الملاصق .

والجار لفظ مجمل يتردد بين معاني , فقد يقال لأهل المحلة جيران , ولأهل الدرب جيران , وجعل الله تعالى الإجتماع في مدينة جواراً قال الله تعالى :

﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً .

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة , وقد يكون بمعنى حسن العشرة , وكف الأذى والمحاماة دونه .

وابن السبيل : هو المسافر ينزل عندك فتكرمه وتضيفه .

﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : هو الإحسان إليه بالإنفاق , وكسوته ومراعاته بالمعروف .

هذا هو الأصل , فجمعت الآية أموراً منها الندب , ومنها الواجب .

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

[النساء : 37]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . البخل

قوله تعالى : ﴿ الذين يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ الناسَ بالبُخلِ ﴾ [37] :

البخل المذموم في الشرع الإمتناع من أداء ما أوجب الله تعالى , وهو مثل قوله :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

ونزلت الآية في اليهود , الذين بخلوا بالمال , فلم يعطوا منه حق الله تعالى , ومنعوا الأنصار من أداء حق الله , وخوفوهم

بالفقر، ومنعوا العلم، وكتموا ما علموا من صفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والمباهاة، بل يقول: كان ذلك من فضل الله، وما كان من قوتي ولا من عندي، فيتحدث بالنعم على وجه الشكر، كما قال تعالى: ﴿ وأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ . .

وقال عليه السلام: "انا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أفصح العرب ولا فخر" .

فأراد بذكره التحدث بنعم الله تعالى، وأن يبلغ أمته من منزلته عند الله، ما يجب على أمته أن يعرفوه، وليعطوه من التعظيم حقه طاعة الله تعالى .

وقال عليه السلام: "لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس ابن متى" .

وقد كان عليه السلام خيراً منه، ولكنه نهى أن يقال ذلك على وجه الإفتخار .

وقال الله تعالى: ﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتقَى ﴾ .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "احثوا في وجوه المداحين التراب" .

وذلك لئلا تزهو النفس وتترف، فأن النفس إذا ما مالت إلى شيء لطلب حظها، تولد منها قوة الهوى وضعف اليقين .

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قَرِيناً ﴾ [النساء:38]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الرياء

قوله تعالى: ﴿ الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئاءَ الناسِ . . ﴾ [38]:

معناه: الكفار الذين يبخلون بالأموال لوجه الله، وينفقون رئاء وسمعة، في غير مرضاة الله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء:43]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .السُّكر

2) . . . الطهارة

3) . . . الصيّام

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ الآية [43]:

إختلف العلماء في المراد بالسكر بالآية.

فقال قائلون: هو السكران الذي لا يعلم حقيقته، وهذا معلّل من وجه: فإن الذي لا يعقل كيف ينهى.

فقيل في ذلك: أراد به النهي عن التعرض للسكر، إذا كان عليهم فرض الصلاة، والنهي على أن يعيدوها، وهذا بعيد من وجه، وهو أن السكر إذا نافى ابتداء الخطاب، ينافي دوامه، وهذا حسن في إبطال هذا القول، إلا أن يقال: إن ذلك نهي عن السكر، وإزالة العقل بشرب القدر المسكر، حالة وجوب الصلاة، وهذا رفع ما دل اللفظ عليه بالكلية، كأنه تعالى قال: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، أي في حالة سكركم، فلا وجه للتأويل.

الوجه الآخر: قالوا المراد به السكران الذي لم ينتبذ نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معه، بل هو فاهم للخطاب، وهذا بعيد، فإنه إن كان كذلك، فلا يكون منهياً عن فعل الصلاة، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه.

ومن أجل ذلك قال الحسن، وقتادة، في هذه الآية: فإنها منسوخة الحكم.

وعلى الجملة، اضطراب هذه المحامل ينشأ منه قول الشافعي رضي الله عنه: وهو أن المراد من الصلاة موضع الصلاة، فتقديره: لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق، وتلويث المسجد، ولذلك قال: ﴿ حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾، يعني أن السكران ربما نزق، فتكلم بما لا يجوز له، كما قال علي: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة.

وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول والمعقول، ومن أجله عطف عليه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد.

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول:

بل المراد به الصلاة، ولذلك قال: ﴿ حَتَى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ والذي ذكرتم يعلم ذلك.

فيقال: هذا في ضرب المثل، كالذي يقول للغضبان: اتئد وتثبت حتى يرجع إليك نفسك وتعلم ما تقول، إلا أن المراد به

عدم العلم حقيقة.

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول: بل المراد به أيضاً، إذا حمل ذلك على الصلاة حمل قوله: إلا عابري سبيل، على الجنب المسافر إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي، فيتعين إضمار عدم الماء فيه، وإذا عدم الماء في الحضر، كان كذلك.

وأحسبه يقول: بنى على الغالب، في أن الماء لا يعدم في الحضر، فيقال: فالذي يتيمم ليس جنباً عندكم حتى يصلي صلوات التيمم، وأحسبه يمنع هذا أيضاً ويكابر، فيقال له:

إن تيمم الجنب، قد ذكره الله تعالى بعد هذا، بل فصل فقال:

﴿ وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً ﴾.

وكيف يذكر المسافر والسفر، ثم يذكر بعده من غير فصل؟ وهذا واضح في بطلان قوله:

وأما إذا أراد التيمم، ذكر الوجوه التي بها يجوز التيمم، فذكر المرض وذكر السفر، وذكر المجيء من الغائط، وعدم الماء مطلقاً في أي موضع كان، فكيف عنى بعابر السبيل المسافر ها هنا، ولم يذكر عدم الماء، وهو الشرط لا السفر؟ وهذا لا جواب عنه فاعلمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾، فأحال المنع على عدم العلم بالقول، والسكران الطافح في سكره، المغشى عليه، تمتنع الصلاة عليه، لأنه لا يعلم ما يقول، بل لأنه محدث غير طاهر، ولا ساجد ولا راكع ولا ناوٍ، فدل أن الإمتناع إنما نشأ من القول فقط، وذلك على الوجه الذي قلناه في تنزيه المسجد عن هجر القول والخنا في المنطق، ومن أجل ذلك بطل تأويل من حمل السكر على النوم، لأن النائم لا يصلي، ولا يتصور منه الصلاة مع النوم، ولا طهارة مع النوم.

وبالجملة، كل ما اعترضنا به على الفصل الأول، فهو متوجه ها هنا فاعلم.

فإن قيل: سبب نزول هذه الآية، ما روي عن علي رضي الله عنه أنه دعا رجل من الأنصار قوماً فشربوا من الخمر، فتقدم عبد الرحمن ابن عوف لصلاة المغرب فقرأ: "قل يا أيها الكافرون" فالتبس عليه فأنزل الله تعالى:

﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾.

والجواب أن المراد به ما قلناه، فإنه إذن التبس عليه، وتلا بداخل المسجد، حتى تكلم بما لا يجوز، وإلا فالصلاة واجبة في تلك الحالة قطعاً، والذين منعوا اجتياز الجنب في المسجد، عرفوا أن كثيراً من السلف حملوا الآية على ما قلناه، وإن كان منهم من خالف.

قال: ومذاهب السلف مستقصاة في كتب الائمة, وليس ذكرها متعلقاً بغرضنا, إلا أن منهم من تعلق بما روي عن جسرة بنت دجاجة أنها قالت: "سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم, ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد, فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد, ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة, فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب".

قال: فأمرهم بتوجيه البيوت الشارعة في المسجد, صيانة للمسجد عن اجتياز الجنب, لأنه لو أراد القعود, لم يكن لقوله "وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد الحائض ولا جنب" معنى, لأنه القعود منهم بعد دخول المسجد, لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه, فدل أنه إنما أمر بتوجيه البيوت, لئلا يضطروا عند الجنابة إلى الإجتياز في المسجد, إذا لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد.

والإعتراض على هذا, أن الخبر لا يجوز أن يثبت, فإن الغالب من أحوالهم المنقولة, أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم, ولأن المنع من المرور لو كان المقصود, ولم يتأت لهم الإغتسال في بيوتهم, لقال لهم: إتخذوا أبواباً تجتازون منها للإغتسال.

ويدل عليه أنه لو كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم, لأفضى إلى المسجد وأبواب حجر نسائه, وباب أبي بكر, وباب عليٍّ, وقال:

"سدوا هذه الخوخات غير خوخة أبي بكر وعليٍّ".

وعلى أن الذي ذكره هذا القائل, تسليم منه لجواز ذلك من قبل, ويدعى نسخاً لا يصح وقوع النسخ به.

قوله تعالى: ﴿ وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾.

قوله: "إن كنتم مرضى" يمنع من التوضوء, وأن يكون من امساس الماء خطر الهلاك أو فساد عضو، وليس المراد به مطلق المرض إجماعاً, وقد أطلق الله المرض في مواضع من كتابه, وباطنه رخصاً مختلفة, والمراد به الأمراض المختلفة, لا نوع واحد من المرض, فقال تعالى في موضع ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيامٍ أُخَرَ ﴾.

والمراد ما يظهر أثره في منع الصوم.

وقال: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾.

وعنى به نوعاً آخر.

وها هنا عنى بالمرض, القروح التي تمنع إيصال الماء إلى الاعضاء، ويخشى منه فساد عضو وهلاك الجملة, أو طول

الضنا على ما اختلف العلماء فيه.

ثم قال تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وبناء على الغالب، ولايشترط فيه السفر الطويل، بل ما يسمى سفراً، فإن عموم كتاب الله تعالى يدل عليه.

وفي اللفظ أيضاً خلاف، والفرق بينهما عند من فرق مأخوذ من السنة، وورد في تيمم المجروح أخبار ذكرها الفقهاء في كتبهم، وهي صحيحة، دالة على أنه يتيمم.

قوله تعالى:

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، اعلم أولاً أنه روي عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، "قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ".

وروى إبراهيم التيمي عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ، ربما فعله بي".

وعن شبابة مولى عائشة رضي الله عنها قالت: ربما يلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خارج إلى الصلاة، فيقبلني ثم يأتي المسجد، فيصلي ولا يتوضأ.

كل ذلك رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق بأسانيده المتصلة في كتاب أحكام القرآن.

وروى بإسناده عن الشعبي قال: قال علي: اللمس الجماع ولكنه كنى عنه.

وروى بإسناده عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الملامسة والمباشرة الجماع.

وروى بإسناده عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله قال: قال ابن عباس:

أن الله حي كريم يكنى عما شاء، وإن الماشرة والرفث والتغشي والافضاء والمسيس عنى به الجماع.

قال: والتغشي قوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾.

والإفضاء: قوله ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وروى بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: كنا على باب ابن عباس واختلفنا في الملامسة باليد، ومن كان عربياً قال الجماع، فخرج ابن عباس فقال: فيم يختصمون؟ قالوا في الملامسة، فمن كان عربياً قال الجماع، ومن كان مولى قال اللمس باليد، فقال: هو من فريق الموالي إن الله حكيم يكني ما شاء، فكنى الجماع ملامسة، وكنى الجماع مباشرة.

وأكثر القاضي إسماعيل في هذه الرواية، وأسندها كلها عن الصحابة والتابعين.

واعلم أنه روي في مقابلة ذلك بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن عمر أنه قال: قبلة الرجل أمرأته وجسها بيده من الملامسة, ومنها الوضوء.

وحديث القبلة منكر:

قال إسماعيل بن إسحاق: حديث حبيب بن أبي ثابت في القبلة عرضه على نصر بن علي وعيسى بن شاذان, فعجبوا منه وأنكروه.

وهو مما يعتد به على حبيب بن أبي ثابت, ومن يحس أمره يقول: أراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم, فغلط بهذا, فهذا غاية ما قاله:

والذي يحمل الملامسة على الجماع يقول: إن الله تعالى ذكر الأحداث كلها بألفاظ هي كناية, فإنه ذكر الغائط وهو كناية, فيظهر أن يكون هذا أيضاً كناية عن الجماع.

وهذا يجاب عنه بأن الغائط كناية مشهورة غالبة في عرف الإستعمال حتى لا يعرف من المتعارف سواه, والكناية في الجنابة الجماع, فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي الذي يستحي عن ذكره, مثل الغائط كناية عن الفضلة المستقذرة, فالله تعالى لم يكن عن سبب الجنابة باللفظ الأصلي الموضوع للكناية, وإنما ذكر الملامسة, وما اشتهر في العرف أن يكنى بها عن سبب الجنابة, فلو أراد الكناية, لذكر اللفظ الموضوع للكناية, وهذا بين ظاهر لا غبار عليه.

ومن وجه آخر: وهو أنه ذكر الغائط وهو سبب الوضوء دون الغسل, فيظهر أن يكون قرينه سبب الوضوء, لأنه تعالى أفرد الجنابة فقال:

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾.

وذكر في موضع: "فاطهروا" وهو يعني الغسل.

والمخالف يقول: ذكر الله تعالى الجنابة ولم يذكر سببها, ثم ذكر بعد ذلك سبب الحدث, وهو المجيء من الغائط, فيشبه أن يكون قد ذكر سبب الجنابة, والسبب الأصلي في الحدث خروج الغائط, والأصلي في الجنابة الجماع, فيشبه أن يكون قد جمع الله بينهما.

ومن وجه آخر, وهو أن الله تعالى وتقدس, قد بين حكم طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء, فيشبه أن يتبين طهارتهما من عدمه, ولا يكون ذلك إلا بحمل الملامسة على الجنابة, ليكون قد بين أحوالهما عند عدم الماء ووجوده, فأما عند وجوده, فهو أنه ذكر السكر الناقض للطهارة والجنابة, ثم ذكر عند عدم الماء حكم المحدث, فيشبه أن يكون

قد ذكر حكم الجنب أيضاً.

هذا ما ذكروه وهو ضعيف جداً، فإن الله تعالى ذكر حكم السكران لا لإيجاب الطهارة، ولكن للمنع من دخول المسجد، كما ذكرناه، وذكر الجنب على هذا الوجه، فلم يكن فيه تعرض للطهارتين، إذا لم يذكر ما يحتاج فيه إلى الطهارتين، فإن دخول المسجد لا يحتاج فيه إلى الطهارتين، إنما يحتاج فيه إلى إحداهما، فلما فرغ من بيان دخول المسجد قال:

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطهرُوا، وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ ﴾.

تعرض للتيمم في حق المحدث، لبيان حكم طهارته بعد الفراغ من أمر المسجد، فلم يكن الحكم الثاني متعلقاً بالأول.

والدليل على ذلك، اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب.

فقال بعضهم: لا يصلي ولا يتيمم حتى يجد الماء، لأن التيمم إنما ذكره الله تعالى مع ما يكون منه الوضوء، ولم يذكر في موضع الجنابة.

وذهب قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الجنب يتيمم للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم أن يقولوا: يجوز أن يكون ذلك في القرآن ولكنه يستدرك بالإجتهاد والنظر، مثل ما بينا وجهه، وليس كل ما في القرآن يكون جلياً يدركه كل واحد، ولذلك لم يفهم كثير من الناس أن الجنب يصح صومه إذا أصبح جنباً، حتى احتج ابن عباس بقوله تعالى:

﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَتِموا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.

فإباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح، وهذا لم يفهمه غيره، وهو في القرآن تحقيقاً.

واستدل بالقرآن في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إلى غير ذلك من احتجاجات غامضة بالقرآن، فيجوز أن يكون هذا أيضاً في القرآن ولكنه لا يعرف قبل اعمال الفكر وإجالة الإجتهاد، وهذا بيّنْ.

وبالجملة، هذا أقرب من أن يقال: إن الله تعالى ذكر طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء، ثم يذكر طهارة المحدث عند عدمه ولا يذكر طهارة الجنب، مع أن الإشكال في تيمم الجنب أعظم، فإن فيه تسوية بين المحدث والجنب في الطهارة عند عدم الماء، مع افتراقهما عند وجوده.

وقد ذكر محمد بن مسلمة في الآية التي تقارب هذه في سورة المائدة تقديماً وتأخيراً، يقتضي اشتمال كتاب الله تعالى

على تيمم الجنب.

وإذا قررنا ذلك زال هذا الخيال.

فقال محمد بن مسلمة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذا قمتُمْ إلَى الصَّلاَةِ﴾، الآية، فإنما نسقها وسياقتها فيما يرى، والله أعلم: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو وجاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، إلى قوله: إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، يعني بالماء.

وقد فسره في موضع آخر: حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، ليكون ذاكراً للطهارتين عند عدم الماء ووجوده، وفي القرآن تأخير وتقديم في قوله:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إلَى الرَّسُولِ وإلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذينَ يستَنْبطونهُ منهم﴾ إلى قوله: ﴿إلا قليلاً﴾.

وقال الله تعالى:

﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾

فعلى هذا، لولا فضل الله عليهم لاتبعوا الشيطان إلا قليلا، يرجع إلى ما قال قبلها مما أمرهم أن يردوه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم وأخبرهم أنه يعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا، فكان الاستثناء إلى ها هنا.

ويكثر في القرآن التقديم والتأخير في النسق.

وروى مالك عن زيد بن أسلم، مما دل على التقديم والتأخير، فقال: قوله تعالى:

﴿إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ﴾: معناه من المضاجع، فالنوم بسبب الحدث، والغائط وملامسة النساء: سببان آخران للوضوء، مثل القيام من المضاجع، فهذه أسباب ثلاثة.

وقوله: ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾، نسق الوجه واليدين، ومنصوب على ما تقدم من الفعل الواقع عليه في قوله: ﴿فاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ﴾ فأضمر ذلك، فقوله: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطهرُوا﴾، له موجب آخر غير المذكور، فلا يجوز أن يذكر غسل الوجه واليدين موجباً للغائط المذكور بعده، فليكن المرجب مقدماً على الموجب، وهذا بين، ولأنا لو لم نقدر هذا، عددنا السفر والمرض حدثاً، والغائط ولمس النساء، وليس المرض والسفر حدثاً، ولا هما من أسباب الحدث.

الإعتراض عليه أن المخالف يقول: لا يمكن أن تحمل الآية على وجه لا يحتاج فيه إلى تقديم وتأخير، فإنه تعالى قال ﴿إذَا قُمْتُم إلى الصَّلاَةِ﴾ محدثين، من غير أن يذكر سبب الحدث، ذكر الطهارة الصغرى، ثم قال مطلقاً: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطهرُوا﴾، من غير أن يكون ذاكراً لسبب الجنابة، ثم قال: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، فذكر

السبب بعد ذكر المسبب، وأراد أن يتعرض للسببين الأصليين اللذين يحصل بهما الحدثان، فقال: ﴿ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِسَاءَ ﴾ .

والسبب الأصلي للجنابة الجماع، والحدث خروج الخارج من السبيلين والنوم وزوال العقل حدث، بناء على توهم خروج الخارج، فرجع إليه، وفي حق الرجل، السبب الأصلي الجماع، وخروج المنى ملحق به، فهذا لا يحتاج إلى تقديم وتأخير، بل يكون الكتاب مبيناً حكم الطهارتين عند وجوب السبب المطلق، ومبيناً تفصيل السببين على الوجه الأصلي، وهذا حسن بين.

ويدل على أنه لا حاجة إلى التقديم والتأخير، أنه إذا أمكن التقديم والتأخير في آية الطهارة المذكورة في سورة المائدة، فلا يمكن ذلك في قوله تعالى: ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً ﴾ .

ثم قال: ﴿ وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾ .

وليس الذي تقدم ها هنا مما سن به نسق الخطاب في التقديم والتأخير، ولأجل ذلك روى الأعمش عن أبي وائل، قال: كنت جالساً مع أبي موسى وعبد الله بن مسعود فقال أبو موسى:

أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، يتيمم ثم يصلي؟

فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، ثم ذكر له حديث عمار فرجع عنه، وذكر أنه لم يرجع، وقال: إن عمر لم يقنعه قول عمار، وذكر أنه لو رخصنا لهم في ذلك، استثقلوا الإغتسال عند وجود الماء وقنعوا بالتيمم.

وهذا يدل على أنهم لو يروا في كتاب الله تعالى تيمم الجنب، ولم يرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عماراً، لكنه كما أرشد عمر إلى الآية السيف مع ما فيها من الإشكال.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [النساء: 58]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... الأمانة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا ﴾ الآية [58].

فيه دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها، وقبل الطلب لا يخفى وجوب الرد، فإن في وجوب ردها قبل الطلب بطلان جواز الإمساك، وفيه بطلان مقصود الائتمان، وهو الحفظ المقصود للمالك وهذا عام في حق الجميع، وإن كان

قوله تعالى من بعد: ﴿ وإذَا حَكَمْتُم بَيْنَ الناسِ أَنْ تَحْكِمُوا بِالْعَدْلِ ﴾، مخصوصاً بالحكام، غير أن خصوص الآخر لا يرفع التعلق بعموم الأول على رأي كثير من الأصوليين وإن كان فيهم من يخالف مخالفة لها وجه حسن.

وقد روى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

"لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت".

ومثله قوله تعالى في قصة داود:

﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ الناسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتبِعِ الهَوَى ﴾ الآية.

وقال تعالى:

﴿ إنا أَنْزَلْنَا التَوْرَاةَ هُدىً ونُورٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلاَ تخشُوا الناسَ واخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتي ثَمَنَاً قَلِيلاً ﴾.

فأمر الحكام بهذه الخلال الثلاثة وأخذها عليهم.

أن لا يتبعوا الهوى.

وأن يخشوه ولا يخشوا الناس.

وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: 59]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... الأتباع

2) ... طاعة أولي الأمر

قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ منكم ﴾ آية [59].

يحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء.

ويحتمل أن يراد به الأمراء، وهو الأظهر، لما تقدم من ذكر العدل في قوله: ﴿ وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.

وقوله: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسول ﴾: يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء، لأنه أمر سائر الناس

بطاعتهم، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه عليه السلام، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة.

وزعم قوم، أن المراد بأولي الأمر، علي والائمة المعصومين، ولو كان كذلك ما كان لقوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ معنى، بل قال ردوه إلى الإمام وإلى أولي الأمر، فإن قوله هذا هو الحكم على الكتاب والسنة عند هؤلاء، لأنه تعالى أمرهم بطاعة أولي الأمر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن علي إماماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هذا من أحكام القرآن المتعلقة بالفقه، وإنما بيان ذلك في أصول الإمامة.

ووجوب طاعة الرسول، ليس متلقى من أدلة الفقه، وإنما هو مدلول المعجزة فقط.

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ [النساء:86]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التحية

قوله تعالى:

﴿ وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيةٍ فَحَيوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ الآية [86].

ذكر الرازي أن في هذه الآية دلالة أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فأراد الرجوع فيه، فله ذلك، ما لم يثبت منه، وإذا وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع ما لم يثبت، ومتى أثبت فلا رجوع له فيها.

وهذا الإستنباط ركيك جداً، فإن في التحية ليس يرد تلك التحية، ولا إن ردها متصور، ولا أنه يمكن الرجوع فيها، وإنما قوله: ﴿ أَوْرُدُّوهَا ﴾ أي ردوا مثلها؛ فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب فإذا لم يجب، كان إيحاشاً، وأما الهبة فإنها تبرع، فلو اقتضت عوضاً خرجت عن كونها تبرعاً، بل كان معاوضاً، وليس جواب التحية بأحسن منها، أو مثلاً مخرجاً للتحية عن موضعها.

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ [النساء:88]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الهجرة

قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ الآية: [88].

هؤلاء كانوا أسلموا بمكة ولم يهاجروا، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين تقية وتحبباً إليهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

يعني يسلموا ويهاجروا، لأن الهجرة تتبع الإسلام، وهو كقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ وكل ذلك كان حالة كانت الهجرة فرضاً.

وقال عليه السلام: "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين، وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لأبرأ آثارهما".

ثم نسخ فرض الهجرة.

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا".

قال عليه السلام: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 90]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الآية [90].

قال أبو عبيد: يصلون يعني ينسبون إليهم، والإنتساب يكون بالحلف تارة، وبالرحم والولاء، وجائز أن يدخل في عهدهم على حسب ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين قريش في الموادعة، فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو كنانة في عهد قريش ثم نسخت العقود بقوله تعالى:

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.

وقال: ﴿ إِلاَّ الذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾، أي لكم مثل ما لهم، فإذا عقد الإمام عقد هدنة مع قوم من الكفار، فكل من يدخل في خبرهم من مناسيبهم بالحلف والرحم والولاء، داخل في عهدهم.

نعم، نسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين، وأمر المسلمين، بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام، بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾.

فنسخ به الصلح والهدنة، وتقريرهم على الكفر، وأمر المسلمين بقتالهم، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، إن كانوا أهل كتاب، أو السيف أو الإسلام، إن لم يكونوا من أهل الكتاب.

فالمنسوخ ذلك العهد.. فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يردونها إليه، فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: 92]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... القتل (الكفارة)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً.. ﴾ الآية [92].

معناه ما كان له ذلك في حكم الله تعالى.

واختلف الناس في معنى إلا، فقال قائلون هو استثناء منقطع بمعنى لكن، كأنه قال: لكن قد يقتله خطأ، فإذا قتله فحكمه كيت وكيت، والاستثناء المنقطع ذكروا له شواهد في أشعار العرب، مثل قول النابغة: إلا الأواري، وغيره، وقد شرحناه في أصول الفقه.

وقال آخرون: هو استثناء صحيح، وفائدته أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال، وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والإنحياز إليهم فيظنه مشركاً، وقتله في هذا الوقت على هذا الوجه جائز، كما روى الزهري عن عروة بن الزبير، أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فأخطأ المسلمون يومئذ بأبيه يحسبونه من العدو، وتحاملوا عليه بأسيافهم، فطفق حذيفة يقول:

إنه أبي، فلا يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال عنه ذلك، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، وبلغت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فزاد حذيفة عنده خيراً .

فأما قول من قال: إنه منقطع من كل وجه، وليس فيه معنى الاستثناء بوجه ما فهو بعيد، فإنه مكابرة النص، وإلا لا بد أن يتحقق معناه على بعض الوجوه، إما مجازاً وإما حقيقة، فأما إبطال وجه المجاز والحقيقة فتعطيل لا تأويل .

والذي ذكره من المعنى الثاني يقتضي أن يكون قتله مباحاً من جهة الله تعالى إذا ظنه مشركاً، وإذا ظنه مشركاً فهو يتعمد قتله ولا يراه خطأ، وإذا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾ يقتضي أن يقال إنما يباح إذا وجد بشرط، وشرط الإباحة أن يكون خطأ، وإذا أبيح له على شرط، فلا بد وأن يعلم وجود الشرط حتى تصح الإباحة، ولا يتصور أن يعلم أنه خطأ، فإنه لو علمه خطأ علم التحريم، فدل أن القتل ليس مباحاً في هذه الحالة، فإنه لو كان مباحاً كان مباحاً على شرط، والشرط يجب أن يعلمه من أبيح له، ولأن من يجوز له دفعه عن نفسه، فكيف يكون مباحاً له؟ ودفعه جائز، والذي أباحه الله تعالى، هو الذي إذا علم المرء حقيقة الحال كان مباحاً، ويكون مباحاً لمصلحة في النفس، وقتل المسلم المعصوم ليس من مصلحة حال، فليس مباحاً إذن، فأقرب قول فيه أن يقال: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً ﴾ ، إقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النهي عن ذلك، فقوله إلا خطأ دفع المأثم عن قاتله، فإنما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم، وأخرج منه قاتل الخطأ بالاستثناء، فالاستثناء مستعمل في حقيقة على هذا الوجه، فإنه يرجع إلى المأثم الذي هو يتضمن القتل .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .

ورأى العلماء إيجاب تحرير الرقبة المؤمنة، والإيمان معتبرها هنا، لا لأن ذكر الإيمان ينفي من طريق الفحوى غيره من حيث الإسم، ولكن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والقياس، فليس يمكن أن يقال: إن الرقبة المؤمنة إذا حررت، فأي قدر يتعلق به من الثواب، وعلى أي درجة هو من القربة، وأن ذلك القدر هل هو مقدم إليه، أم يحصل الاجزاء بغيره مما دونه؟ فلما لم يتصور إحاطة ظن المستنبطين به، لا جرم وجب الإقتصار على المذكور، ومنع إلحاق ما دونه به .

ومعلوم أن اعتاق الكافر دون اعتاق المؤمن، فليس لنا أن نقيسه عليه، فيتعين اتباع مورد النص وموضع الإسم، وهذا حسن بين .

والذي قيل فيه، إن معناه: أنه عجز شخص بقتله عن طاعة الله تعالى، فتعين عليه تحرير رقبة مثله، معنى ضعيف، فإنما نشترط صفة الإيمان في اعتاق الرقبة عن المقتول الكافر، فلا حاصل لهذا المعنى، وهذا بين في منع قياس الكافر على المؤمن .

ولو ورد النص في تحرير المؤمن بقتل المؤمن، ما جاز لنا أن نقيس الكافر عليه، ولا جاز أن نقول إذا قتل عليه مسلم كافراً، فيجب عليه إعتاق المؤمن، بل أمكن أن يقال يجزى الكافر عن الكافر، ولكن الله تعالى نص عليه في قوله: ﴿ وإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

إلا أنه إذا ثبت ذلك، فيظهر منه أن اعتبار الظهار واليمين بالقتل في هذا الحكم من طريق القياس بعيد، فإن الكفارات وضعت على أوضاع مختلفة: مثلاً: التحرير في اليمين والظهار والقتل واحد، فوجب من كل واحد من هذا الأجناس، الرقبة على الصفة التي وجدت في الآخر من السلامة من العيب.

ثم الأصل أن يكون البدل قائماً مقام الأصل، ومع هذا جعل بدل الرقبة في اليمين صيام ثلاثة أيام، وجعل في القتل والظهار صيام شهرين متتابعين، وقياس التفاوت في البدل، وقد استوت أوصاف البدل في الكفارات كلها، وقد جعل الله تعالى صوم ستين يوماً معدلاً بإطعام ستين مسكيناً، وجعل في اليمين صيام ثلاثة أيام معدلاً بإطعام عشرة مساكين، فكيف يتأتى الاعتبار مع اختلاف هذه الأوضاع؟

وعند ذلك اعتمد الشافعي في اشتراط الإيمان في تحرير الرقبة في كفارة الظهار، على حديث الأمة الخرساء وهو مشهور، وإن كان في القياس وجه يمكن تمشيته.

وقد ذكرنا في كتب الخلاف، أن الله تعالى ذكر صيام الشهرين المتتابعين، ثم قال: ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾، ولم يكن من الخاطىء ما يقتضي التوبة، وقد قال تعالى: ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾، مع أن التوبة حقيقتها الندم.

ويقال في الجواب عنه توبة من الله: أي عدم المؤاخذة في ترك التحفظ والتصون، مع إمكان عده من حملة الذنوب.

ثم قال تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾، فإنها في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيه إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المساواة على العاقلة خلاف قياس الأصول من الغرامات وضمان المتلفات، والذي أوجب على العاقلة، لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة.

واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة لازمة، وإنما هي إلى اختيار من في الديوان، وأما الناشىء من القرابة فيه لازم لا يزول، وما كل نصرة تعتبر، فإن الزوج ينصر زوجته ولا يتحمل عقلها، والمؤمنون ينصر بعضهم بعضاً، والأصل عدم التحمل إلا حيث أثبت التحمل وقد أثبت التحمل في نصرة الأقارب، فلا يجوز طرح وصف القرابة وإلغاؤها.

ثم اعلم أن الله تبارك وتعالى، أطلق الدية ولم يبين مقدارها، فلا نعلم مقدارها إلا من حيث بيان آخر، ولا يفهم من إيجاب أصل الدية إبانة التفاوت بين العمد والخطأ وشبه العمد، ولا بين الكافر والمسلم، ولا أصل المساواة، وإنما

المساواة والتفاوت صفات وكيفيات، تعلم من بيان آخر، ولا نعلم منه التسوية بين الحر وغيره في مقدار الدية ولا التفاوت، فهذا بين يعرف بمبادىء النظر.

وقد غلط الرازي فيه من وجوه عدة، وعثر عثرات متتابعة وظن أن الله تبارك وتعالى لما ذكر في قتل المعاهد: ﴿ وديةٌ مُسَلمةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾ أن المراد به مثل دية المسلم في المقدار، ولم يعلم أن هذا الكلام لا تعلق له بالمقدار، فإنه لو اقتصر على ذكر دية المسلم، لم يفهم منه المقدار، وضم مثله إليه في المعاهد، كيف يكون بياناً للمقدار؟ وإذا قال القائل: من أتلف دماً فعليه ضمانه، ومن أتلف ثوباً فعليه ضمانه، ومن أتلف بهيمة فعليه ضمانها، لا يفهم منه المساواة في المقدار ولا التفاوت، وإنما ذلك معلوم من بيان آخر، وهذا لا ريب فيه.

نعم ذكر الله تعالى تحرير الرقبة في ثلاثة مواضع، ولم يذكر الدية في قوله: ﴿ فإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾، فاحتمل أن يقال الدية تجب وتكون لبيت المال، ولكن الله تعالى إنما ذكر في الموضعين الدية المسلمة إلى أهله، فإذا لم يكن له وارث مسلم ولنه مسلم، فإذا قتل فلا دية لأهله، فلم يذكر الدية لأهله لذلك.

وذكر ذاكرون تأويلاً آخر فقالوا قوله:

﴿ فإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

إنما كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، لأنه من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة، قال الله تعالى:

﴿ والذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ ولاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتى يُهَاجِرُوا ﴾.

فلم يكن لمن لم يهاجر ورثة من المسلمين يستحقون ميراثه، فلم تجب الدية ثم نسخ ذلك بقوله:

﴿ وأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾.

والشافعي رضي الله عنه يقول: إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة والحرب، أو في دار السلام إلا أنه في الحرب والغارة، فعليه كفارة ولا دية في ظاهر المذهب.

ولا شك أن ذلك بعيد عن قياس الأصول، لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه إذا كان مضموناً، ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان، وذكروا أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان، فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾، يتناول كل مؤمن لبيان أنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهله، فإن أهله كفار، فأراد أن يتبين به أن أهله لا يستحقون من ديته شيئاً، وأنه ليس لأهله أن يصدقوا فإنه لا حق لهم في ديته.

وهذا بين ليكون جمعاً بين دلالة السكوت ودلالة العموم.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾

[النساء: 93]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . القتل

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فيها ﴾ .

ظن أصحاب أبي حنيفة، أن الله تعالى نص على حكم الخطأ، وأوجب التحرير فيه في ثلاثة مواضع، ثم قال من بعدها من غير فصل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجزَاؤُهُ جَهَنَمُ ﴾، فإيجاب الكفارة فيها خلاف الظاهر.

والجواب عنه: أن الله تعالى ذكر في الخطأ تمام ما أوجب فيه، ثم أبان للعمد مزية على الخطأ وذكر تلك المزية، وذلك لا ينفي إيجاب فيه، وجب في الخطأ، كما لا ينفي إيجاب الدية وإن وجبت في الخطأ، وإنما أوجب الله تعالى الكفارة في الخطأ، تعظيماً لأمر الدم في مقابلته بالكفارة، وشرع في العمد مزية، فلا ينبغي أن تكون المزية مسقطه ما قد وجب في الخطأ، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: إذا وجبت الكفارة في الخطأ، فلأن تجب في العمد أولى.

وقال إذا شرع السجود في السهو، فلأن يشرع في العمد أولى.

وقد قال تعالى في الخطأ ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾، معناه أنه إنما أوجبه الله عليكم ليتقبل الله توبتكم فيما أنتم منسوبون به إلى التقصير.

وقيل: معنى التوبة التوسعة، وهي توسعة من الله ورحمة، كما قال: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُم ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النبِي والمُهاجِرِينَ ﴾ : أي وسع الله على النبي والمهاجرين والأنصار وخفف عنهم: فهذا تمام البيان في هذه الآية.

قول الله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ : ومعلوم أنه كلفنا التتابع على حسب الإمكان، فالحيض لا يقطع التتابع في صوم الشهرين، وليس إذا انقطع التتابع لمدى لا يمكن الإحتراز عنه ما دل على أنه ينقطع، لما لا يمكن الإحتراز منه.

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾

[النساء:94]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...القتل

2)...الزنديق

قوله عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَينوا وَلَا تَقُولُوا لَمن أَلْقَى إِلَيْكُم السلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ الآية [94].

روي أن سبب نزول الآية، أن سرية للنبي صلى الله عليه وسلم، لقيت رجلاً ومعه غنيمات له، فقال:

السلام عليكم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فقتله رجل من القوم، فلما رجعوا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك فقال:

لم قتلته وقد أسلم؟

فقال: إنما قالها متعوذاً.

فقال: هلا شققت عن قلبه؟ وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه إلى أهله ورد عليهم غنيماته.

وهذا مما يحتج في قبول توبة الزنديق إذا أظهر الإسلام، لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام.

ومقتضى الطلاق، أن من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أو قال إني مسلم، يحكم له بحكم الإسلام، لأن قوله تعالى:

﴿ لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾، إنما معناه لمن استسلم، فأظهر الإنقياد لما دعى إليه من الإسلام، فإذا قرىء

السلام وهو إظهار تحية الإسلام، فلاجرم قال علماؤنا:

إنما نحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي سائر اعتقاده، فإذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم لم يصر مسلماً، لأنهم

كلهم يقولون نحن مسلمون، فهو كما قال أنا على الدين الحق.

نعم، المشركون قالوا: لا نقول نحن مسلمون، فحالهم في هذا خلاف حال اليهود والنصارى، وقد قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".

وإنما عنى به المشركين، لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمانعون منه، وإن لزمهم الشرك في التفصيل.

فقول: لا إله إلا الله، إنما كان على إسلام مشركي العرب، لأنهم كانوا لا يعترفون به إلا استجابة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين الله تعالى ذلك فقال:

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

واليهود والنصارى يوافقون على إطلاق هذه الكلمة، وإنما يخالفون في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فمتى أظهر مظهر منهم الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهو مسلم، حتى قال قائلون من أصحابنا: وإن هو قال محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يحكم بإسلامه، لإمكان أن يكون من العيسوية، حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكافة.

وقال قائلون: ولا بذلك أيضاً يصير مسلماً، لأن فيهم من يقول محمد رسول الله إلى كافة الناس، ولكنه سيبعث وما بعث بعد.

وإذا تبين ذلك، فما لم يقل أنا بريء من اليهودية والنصرانية، لا يصير مسلماً.

ومن أجل هذه الإعتبارات والشرائط، صار من صار إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، لأنا لم نعرف في حقه علماً يظهر به مخالفة مقتضى اعتقاده، لأن دينه الذي يعتقده أن يدخل مع كل قوم فيما يهوونه، وأن كل دين على اختلاف الأديان كلها ينجر باطنه إلى المخازي التي يعتقدونها، فلم يظهر لنا منه ما يخالف مقتضى اعتقاده، فكان كاليهودي إذا قال لا إله إلا الله.

وهذا دقيق حسن، وقد شرحنا هذه المسألة من الأصول ومسائل الخلاف.

واعلم أن في الآية إشكالاً، من حيث إن الله تعالى قال:

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ .

1) . . . الإيمان والكفر

قوله تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ . الآية [94].

وذلك يمنع جزم الحكم بإسلامه، والتشكك من أمره، من غير أن يحكم له بالكفر ولا الإيمان، كالذي يخبر بالخبر ولا يعلم صدقة من كذبه، فلا يجوز لنا تكذيبه، وليس ترك تكذيبه مما يقتضي تصديقه، كذلك ما وصفنا من مقتضى الآية: ليس

فيه إثبات الإيمان ولا الكفر إنما فيه الأمر بالتثبت حتى يتبين حاله، إلا أن الآثار التي ذكرناها قد أوجبت الحكم بإسلامه، فإنه عليه السلام قال: أقتلت مسلماً؟ أو قتلته بعد ما أسلم.

وفيه أيضاً سرٌّ آخر، وهو أنا ربما نقول إنا لا نعلم إسلامه الذي هو إسلام حقيقة عند الله تعالى، وربما غلب على ظننا كذبه، ولكن تجرى عليه أحكام الإسلام.

﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً ﴾ [النساء:95]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ الآية [95].

يدل على أن كثرة الجزاء على قدر شرف العمل، وأن الذي لا يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين، إلا أن يعلم الله تعالى من نيته أنه لو كان الجهاد لجاهد، فإنه يستحق الأجر على قدر نيته، لقوله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

وفيه رد على المعتزلة، لأنهم يمنعون التسوية بين أولي الضرر والمجاهد على فاسد أصولهم، ونص القرآن يبطل قولهم.

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيناً ﴾ [النساء:101]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

2)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [101].

فأباح القصر بشرطين: الضرب في الأرض، والخوف.

وظن ظانون أن المراد بالقصر ها هنا، القصر في صفة الصلاة، بترك الركوع والسجود إلى الايماء، وترك القيام إلى

الركوب.

والرازي اختار هذا وقال: الذي حمله على أن القصر عزيمة عندهم، وأن فريضة الصلاة في حق المسافر ما نزلت إلا ركعتين فلا قصر، ولا يقال في العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك، فلا جرم اختار الأول.

واحتج عليه بأن الله تعالى قيد القصر بشرطين، والذي يعتبر فيه الشرطان إنما هو صلاة الخوف.

والذي ذكره فاسد من وجهين:

أحدهما: أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان، فأنه لو لم يضرب في الأرض، ولم يوجد السفر، بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا، فتجوز صلاة الخوف، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله.

فإن حملنا على قصر الصفة، لم يشترط فيه الضرب في الأرض.

وإن حملنا على قصر الركعات، لم يعتبر فيه الخوف فسقط ترجيحه أحد الحملين على الآخر، باعتبار الشرطين فيه.

الثاني: أن في الأخبار ما يدل على أن المراد بكتاب الله تعالى ما قلناه، وهو ما روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف نقصر وقد أمِنّا؟ وقال الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، فقال: عجبت مما عجبت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لنا لا نقصر وقد أمنّا؟ دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات، ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلا يساوي الذكر.

وإذا قالوا لم يشرع الله في السفر إلا ركعتين، فليست الأربعة مشروعة، وإذا لم تكن الأربعة مشروعة ما دام السفر، فلم صح الاقتداء بالمقيم، وإذا اقتدي به، فلم لزمته الأربع؟ وقد قالوا: لو اقتدى به في التشهد لزمهُ الأربع، ومالك يشترط إدراك ركعة.

فإن قيل لنا: وعندكم، لم لزمته الأربع؟

قيل: إن نوى الأربع، فليلزمه الأربع، وإن لم ينو فلا، فهو صحيح على أصلنا.

فأما عندهم فاختلاف الصلاتين يمنع القدوة، وهذا بيّن.

ولا فرق بين سفر الحج والغزو، وسفر التجارة.

وابن مسعود يقول: لا تقصر إلا في حج أو جهاد .

وعطاء يقول: لا أرى القصر إلا في سبيل من سبل الله عز وجل .

وقول الله تعالى: ﴿ وإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ يعم كل سفر .

وقال مالك: إذا خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها, أو خرج لمشاهدة بلده متنزهاً ومتلذذاً، لم يقصر .

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا قصر في سفر المعصية .

وقد شرحنا ذلك في سورة البقرة .

وقوله ﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ مطلق, وقوله: يمسح المسافر ثلاثة أيام مطلق, غير أن الإطلاق يقيد بالمعنى المفهوم من الرخص .

ولعل أبا حنيفة يرى القصر عزيمة فيقول: صلاة غير المقيم لم تشرع إلا كذلك, فإذا لم تشرع في غير حالة الإقامة إلا كذلك, لم تكن شرعت لإعانته على ما هو بصدده .

إلا أن هذا الكلام باطل بالوجوه التي قدمناها .

والإشكال أنه ليس في كتاب الله تعالى تقييد المدة, ويعتبر في السفر مسيرة ثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً, على ما اختلف العلماء وبينا سببه فيما تقدم فلا نعيده .

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [النساء:102]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذوا حِذْرَكم ﴾ الآية [102]:

فيه إباحة وضع السلاح، لما فيه من المشقة اللاصقة به في حمل السلاح في حالة المرض والوحل والطين، فيجوز أن يؤخذ منه أن من توحل ووقع في الطين وضاق عليه وقت الصلاة، فيجوز له أن يصلي بالإيماء، كما يجوز له في حالة المرض إذا لم

يمكنه السجود، لأن الله تعالى سوى بين المرض والمطر.

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿وإذا كُنتَ فيهمْ فأقمْتَ لهُمُ الصَّلاةَ﴾ الآية [102].

مذهب الشافعي رضي الله عنه في صلاة الخوف، أن العدو إذا كان في غير وجه القبلة، جعل الإمام القوم صفين، وصلى بطائفة ركعة، وطائفة وجاه العدو، فإذا سجد سجدوا معه، وإذا قام قاموا معه ونووا مفارقته، وأتموا الصلاة لأنفسهم، وأطال الإمام القيام حتى تحصر الطائفة الأخرى بعد انصراف الطائفة الأولى إلى وجاه، وصلى الإمام بالطائفة الأخرى ركعة وتشهد وسلم، وقضى القوم بقية صلاتهم.

وإن كان العدو في جهة القبلة، أحرم بهم جميعاً وحرسه صف وسجد مع القيام صف، وباقي الصلاة على ما تقدم.

والفرق بين كون العدو في جهة القبلة، وكونه في جهة أخرى، أن العدو إذا كان في غير جهة القبلة، فإنما يحرم بطائفة واحدة، وإذا كانوا في جهة واحدة أحرم بهم.

وللناس اختلافات كثيرة في صلاة الخوف، وأبو حنيفة من بينهم يقول: يركع الإمام ويسجد وينصرفون وهم في الصلاة، ويجيء القوم الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرفون، ويجيء الأولون فيقضون بقية صلاتهم.

فأثبتوا ترددات كثيرة في الصلاة من غير حاجة، والله تعالى يقول:

﴿وإذا كُنتَ فيهمْ فأقمْتَ لهُمُ الصَّلاةَ فلْتقُمْ طائِفةٌ مِنهُمْ معَكَ ولْيأْخُذُوا أسْلِحتَهُم فإذا سجَدُوا فلْيكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾ الآية [102].

فظن أن السجود يجري على حقيقته.

ولكن لما لم يقل إنهم ينصرفون كرة أخرى، حمل الشافعي قوله: فإذا سجدتم يعني فإذا صليتم، فالذي ذكره الشافعي رضي الله عنه، ليس فيه إلا أن المأموم يقطع نية القدرة، وذلك نية بعد.

وعلى ما قاله أبو حنيفة تجري ترددات في خلال الصلاة، وهي خارقة نظام الصلاة من غير حاجة، ومعلوم أن قطع نية القدوة أمثل من احتمال ترددات لا لحاجة في خلال الصلاة.

وأبو حنيفة قد قال في الذي سبقه الحدث، إنه يتردد وصلاته صحيحة، وذلك أيضاً خلاف الأصول، فلا جرم قال أبو يوسف: الذي كان من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، لا يجوز مثله بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فإنما كان مختصاً به لئلا يفوت الناس الجماعة معه، لأنه رأى أشياء تخرم نظام الصلاة، فأما نحن، فلا يحتمل ما يخالف نظام الصلاة، وإنما قصارى ما يفعله المأموم قطع نية القدوة فقط، وذلك غير ممنوع شرعاً .

وإذا كان الخوف أشح من ذلك، وكان التحام القتال، فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها، وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه، بل يرخرون الصلاة، وإن قاتلوا في الصلاة قالوا فدت الصلاة .

وحكي عن الشافعي رضي الله عنه: إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

وليس في القرآن تعرض لذلك على الخصوص، وإنما فيه:

"فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة" .

وهم يحملون ذلك على قصر الأوصاف، وقصر الأوصاف عند الخوف، يشتمل على حالة التحام القتال .

نعم، صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى صلاة الخوف في مواضع، على اختلاف في الصفات، ولم يصلِّ يوم الخندق أربع صلوات حتى مضى هوى من الليل ثم قال:

"ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى" .

فقضاهن على الترتيب، ولم يكن مشتغلاً بالقتال حالة الحفر، ولا كان الكفار ثم، وإنما كانوا يستعدون لهم، والدليل على أنه لم يجر قتال إلا مناوشة في طرف مع بعضهم، وقوله تعالى:

﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ .

وذلك يدل على أنه لم يجر قتال، فعلم أن ذلك كان مخصوصاً منسوخاً، ويعلم ضرورة أن الأفعال في القتال، مثل الأفعال من المشي والحركات ثم الجيئة والذهاب في خلال صلاة الخوف عندهم لا تنافي صحة الصلاة على ما هو مذهبهم، فالقتال من أي وجه كان منافياً .

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [النساء:103]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ فإذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وقعوداً ﴾ الآية [103].

واعلم أن الله تعالى ذكر لفظ الذكر في غير هذا الموضع، وأراد به الصلاة في قوله تعالى:

﴿ الّذينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وعلى جُنُوبهم ﴾.

فروي أن عبد الله بن مسعود، رأى الناس يضجون في المسجد فقال: ما هذه الضجة؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول: اذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم؟ قال: إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة، إن لم تستطع قائماً فقاعداً، وإلا فعلى جنبك.

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿ الّذينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وقُعوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾.

هذه رخصة من الله تعالى للمريض أن يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

والمراد نفس الصلاة، لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة، فسماها الله تعالى ذكراً لذلك، وسماها ركوعاً، وكل ذلك تعبير عن الصلاة بما تشتمل عليه الصلاة.

فأما الذكر الذي في قوله عز وجل: ﴿ فإذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ ﴾ فيحتمل أن يكون معناه ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان وهو الظاهر، فإنه تعالى ذكر ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فقال: ﴿ فإذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ فإذَا اطْمَأْنَنْتُم ﴾، معناه فإذا رجعتم إلى أوطانكم، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر، فإنه زال الخوف والسفر، فارجعوا إلى إتمام الأركان إن كان القصر قصراً في الأوصاف.

قال الله تعالى: ﴿ إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾.

قال عبد الله بن مسعود: موقوت: منجم، كلما مضى نجم دخل نجم آخر، وقال زيد بن أسلم مثل ذلك، فنزلت الآية على أن الصلاة مفروضة في أوقات معلومة على نوب مضبوطة، غير أن هذه دلالة حملية، وأشار إلى تفاصيلها في مواضع أخر من كتابه، من غير تحديد أوائلها وأواخرها، وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم مقاديرها فيما ذكره الله تعالى في الكتاب في أوقات الصلوات، فمن جملة تلك الآيات.

قوله تعالى: ﴿ أَقِمْ الصَّلاَةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾.

وروي عن ابن عباس أنه قال:

دلوك الشمس، زوالها عن بطن السماء لصلاة الظهر، إلى غسق الليل، وهو صلاة المغرب.

وروي عن ابن عمر مثل ذلك في دلوكها أنه زوالها.

وقال ابن مسعود: دلوكها: زوالها.

وروي عنه وعن ابن عباس في رواية أخرى، أن دلوكها غروبها.

واللفظ يحتمل المعنيين.

والدلوك في الأصل الميل، فدلوك الشمس ميلها، وقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب، فقال الرازي:

إذا عنى بالدلوك أول الوقت، وغسق الليل نهايته، لأنه تعالى قال: إلى غسق الليل وإلى غاية.

ومعلوم أن وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل، لأن بينهما وقت العصر، فالأظهر أن يكون المراد بالدلوك ها هنا هو الغروب، وغسق الليل اجتماع الظلمة، لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهايته.

والإعتراض على ما ذكر أن يقال:

إنه لو كان على ما ذكره، ما كان في كتاب الله إشارة إلى صلاة الظهر والعصر، والظهر أول ما نزل من الصلوات، والعصر الصلاة الوسطى عند الأكثرين، فكيف يجوز أن لا يقع التعرض لهما، ويقع التعرض لصلاة الليل أولاً إلى صلاة الفجر ويغفل صلاتي النهار مع أن الميل في الشمس غير غروب الشمس، فإن الشمس تميل قبل أن تغرب، فلا يقال: مالت الشمس بمعنى غربت، إلا أن يقال: مالت للغروب، فإنه يقال للشمس وقت الظهر: إنها مائلة، ولا يقال لها بعدما غربت مائلة.

يبقى أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾، ولا يتصل أول الظهر بغسق الليل، فيقال: ليس كذلك، فإن ما بين زوال الشمس المعبر عنه بالدلوك، إلى غسق الليل، وقت لصلوات عدة وهي الظهر، والعصر، والمغرب، فيفيد ذلك أن من وقت الزوال إلى غسق الليل، لا يخرج أن يكون وقتاً لصلاة، فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب، فأبان الله تعالى أن بين زوال الشمس إلى غسق الليل وقت لصلوات عدة، فيدخل فيها الظهر والعصر والمغرب، ويحتمل أن يدخل فيه العتمة أيضاً، لأن الغاية قد تدخل في الحكم، كقوله: ﴿وأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾، وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، والغسل داخل في شرط الإباحة.

وإذا حمل الدلوك على الزوال، إشتملت الآية على خمس صلوات، فالأربعة من الزوال إلى غسق الليل، والخامسة قرآن الفجر.

ولما كان بين الصبح والظهر وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة، أبان الله تعالى أن من وقت الزوال إلى وقت العتمة وقتاً للصلاة مفعولة فيه.

وأفرد الفرد بالذكر، إذ كان بينه وبين الصلوات المفروضة وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة، وقال تعالى في بيان المواقيت أيضاً على نحو ما سلف.

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾.

وروي عن عمر وعن الحسن في قوله طرفي النهار.

الصبح والظهر والعصر.

وزلفاً من الليل: المغرب والعشاء.

فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس.

وروى يونس عن الحسن: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ قال: المغرب والعشاء.

فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس.

وعن الحسن في رواية: أقم الصلاة طرفي النهار، قال: هو الفجر والعصر.

وعن ابن عباس: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة.

﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾: المغرب والعشاء، ﴿ وحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾: الفجر، ﴿ وَعَشِيّاً ﴾: العصر، ﴿ وحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾، الظهر.

وعن الحسن مثله.

وعن ابن عباس: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وأَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾: تحريض على الجهاد، ونهي عن الونا والضعف.

وذكر العلة فيه فقال: ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ أي إن الألم الذي ينالكم محتمل في مقابلة عظيم الثواب عند الله تعالى، ذلك ليعلم أن المشاق في التكاليف محتملة، لما يرجى فيها من ثواب الله تعالى.

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء: 105]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...القضاء

قوله تعالى: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ .

سبب نزولها مذكور في التفاسير، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد، إلا بعد أن يعلم أنه محق.

قوله تعالى: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾، يحتمل الوحي والإجتهاد جميعاً، وفيه دليل على أن وجود السرقة في يد إنسان لا يجب الحكم عليه بها، لأن الله تعالى نفى الحكم عن اليهودي بوجود السرقة عنده، إذ كان جائزاً أن يكون هو الآخذ، وذلك مذكور في التفاسير.

وليس ذلك مثل ما فعله يوسف عليه السلام، حين جعل الصاع في رحل أخيه، ثم أخذ الصاع، واحتبسه عنده، فإنه إنما حكم عليهم بما كان عندهم أنه جائز، وكانوا يسترقون السارق، فاحتبسه عنده، وكان له أن يتوصل إلى ذلك ولا يسترقه، ولا قال إنه سارق، وإنما قال ذلك رجل عنده ظنه سارقاً.

وقد نهى الله تعالى عن الحكم بالظن والهوى، بقوله تعالى: ﴿ اجتنبوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ .

وقال عليه السلام: "إياكم والظن فإنه أكذب الحديث".

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:115]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الإجماع

2)...الأتّباع

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ﴾، زيادة تغليظ في الزجر عنه، وتقبيح حاله، وتبين للوعيد فيه، إذا كان معانداً بعد ظهور الآيات الدالة على صدق الرسول عليه السلام.

وقرن اتباع سبيل المؤمنين بمعاينة رسول الله فيما ذكر من الوعيد، فدل على صحة إجماع الأمة على ما قررناه في تصانيفنا في الأصول، وبينا ما يرد عليه من الإعتراض ومنع الاحتجاج.

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾ [النساء:119]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . تغير خلق الله

قوله تعالى: ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ .

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: عن ابن عباس رواية: "فليغيرن خلق الله"، أي يغيرن دين الله بتحريم الحلال، وتحليل الحرام، ومثله قوله تعالى: ﴿ لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ﴾ .

وروي عن ابن عباس وأنس أنه الخصاء .

وروي عن الحسن أنه الوشم .

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بإخصاء الدابة .

وعن طاووس وعروة مثله .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء:125]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأتباع

قوله ﴿ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ .

ظاهر في وجوب اتباع ملة إبراهيم، إذا لم يظهر لنا ناسخ من شرعنا، وفيه دليل على أنه ليس للعباد تحريم ما أحله الله تعالى باليمين .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾ [النساء:127]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أحكام النساء

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية، وقد ذكرنا معناها .

الأحكام الواردة في سورة (النساء)

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:128]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . النكاح

2) . . . الطلاق

قوله تعالى: ﴿ وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ ، فأباح الله تعالى الصلح، فروي عن علي وابن عباس، أنهما أجازا لهما أن يصلحا على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها، أن يجعلها لغيرها .

وقال عمر: ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: حسبت سودة أن يطلقها رسول الله فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني وأمسكني واجعل النوبة لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية .

ونزلت أيضاً في المرأة تكون عند الرجل، فيزيد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج وأنت في حل من النفقة والقسم، فذلك قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ - إلى قوله - ﴿ والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء، إذا كان تحته جماعة وعلى وجوب القسم لها بالكون عندها، إذا لم يكن عنده إلا واحدة .

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة:1]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المعاملات (العقود)

2) . . . الأيمان والنذور

3)...الصيد

4)...الذبائح

5)...الحج

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُود﴾ الآية [1]:

اعلم أن العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به، وإلى ما لا يجب، وإلى ما لا يجوز.

فأما ما لا يجوز مثل عقود الجاهلية على النصرة على الباطل في قولهم: دمي دمك، ولا مالي مالك، وأنا أجبرك، فيعاهده على أن ينصره على الباطل، ويمنع حفاً توجه عليه، فهذا لا يجب الوفاء به.

والوجه الآخر: ما يتخير في الوفاء به.

والوجه الثالث: ما يجب الوفاء به، والذي يجب الوفاء به، هو الذي يتضمن تحقيق حق أوْجب الله تعالى الوفاء به.

فإذا انقسمت العقود إلى باطل وصحيح، فربما يقول القائل: الأصل اتباع الشروط والعقود، نظراً إلى مطلق اللفظ، والقائل الآخر يقول: إنما يجب علينا اتباع عقود شرعية ورد الشرع بها، ولذلك قال عليه السلام: "ما بال أقوام يشترطون ما ليس في كتاب الله تعالى؟ كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل".

ولا شك أن الذي ورد الشرع به محصور مضبوط، والذي يمكن اشتراطه مما يهجس في النفس، فمما لا نهاية له، فلا يمكن أن يقال إن الأصل وجوب الوفاء بكل ما يهجس في النفس، فيعقد عليه، بل الشرع ضبط لنا ما يجب الوفاء به، والباقي مردود، فهو كقول القائل: إفعلوا الخير، لا يجوز أن يحتج به في وجوب كل خير، فإن ما لا يجب فعله من الخيرات لا نهاية له، فالمخصوص مجهول على ذلك، وكذلك المخصوص من الشروط، فإن الباطل من الشروط لا نهاية له، وإنما الجائز منها محصور، فعلى هذا لا يجوز التعلق بعموم قوله عليه السلام:

"المؤمنون عند شروطهم".

ولا بمطلق قوله:

﴿أوفوا بالعقود﴾.

فهذا هو المختار فيه.

والذي هو عقد أو يسمى عقداً، ينقسم إلى ما كان على المستقبل، وإلى ما كان على الماضي.

أما ما على المستقبل: مثل قول القائل: والله لأفعلن .

وأما على الماضي: كقول القائل: والله لقد كان كذا، ويقال في مثله: إنه عقد اليمين عليه، لا على معنى أنه عزم على فعل شيء، فإن اليمين يعقد على فعل الغير من غير أن يصح العزم عليه، وإنما معناه أنه يظهر المحلوف عليه، ويحيل إلى غيره تحقيقه، فينظر ما يكون من عاقبة يمينه، وفي الماضي إظهار الصدق قائم، وقصد تحقيق القول قائم، فيقال عقد اليمين، أي قصد تحقيق قوله وتصديق نفسه، فهو عقد من هذا الوجه .

يبقى أن يقال هو في علم الله تعالى غير منعقد .

فيقال هو في علم الله تعالى، وإن لم يقصد تحقيق ما حلف لعلمه به، ففي المستقبل ربما لا يتصور منه العقد ، ولكن يحيل العقد ، وربما ظن الصدق في الماضي، فيقصد تحقيق قوله بعقد اليمين، فسمي عقداً من هذا الوجه .

واعلم أنه قد تبين بما قدمناه، أن كل عهد وعقد لا يجب الوفاء به، فمطلق قوله ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، محمول على القيد في قوله:

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ .

وإنما عنى به العقد مع الله سبحانه فيما أمر الله تعالى عباده بالوفاء به وإلا فكل يمين على منع النفس من مباح أو واجب، فذلك مما لا يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" .

نعم، إختلف أصحاب الشافعي فيما إذا نذر قربة من غير أن يستنجح بها طلبة، أو يستدفع بها بلية .

فمنهم من أوجب لأنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ .

ومنهم من لم ير ذلك، لأنه ليس إلى العباد إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى عليهم، فإن الذي وجب، إنما وجب لعلم الشرع أنه داعي إلى المستحسنات العقلية، وناهي عن المستقبحات العقلية، ولا يجوز ذلك فيما يوجبه العبد على نفسه .

والقول الآخر يقول: إن العبد إذا باشر السبب الموجب، أوجبه الله تعالى عليه، فيكون من العبد مباشرة السبب الوحيد ، وكون السبب موجباً عرف بالشرع، فوجب بإيجاب الشرع، لا بغيره، وهذا بيّن .

ولعل الأظهر اندراج ذلك تحت العموم، ولا خلاف أن المباح نذره لا يوجب شيئاً ، لأنه لا يتوهم كونه داعياً إلى المستحسنات العقلية، ولا أن له في الوجوب أصلاً يتوهم، كون هذا داخلاً تحته، وهذا بيّن لا غبار عليه .

ولما حلف الصديق على ما كان فعله خيراً من تركه، قيل له:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ .

فحنث الصديق عن نفسه، وكفر عن يمينه .

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ الآية [1]:

قيل في الأنعام: إنها الإبل والبقر والغنم، وقيل يقع الانعام على هذه الأصناف الثلاثة، وعلى الظباء وبقر الوحش، ولا يدخل فيها الحافر، لأنه أحد من يعمه الوطء .

والذي يدل على تناوله للجميع، استثناؤه الصيد منها، بقوله في نسق الآية: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

ويدل على أن الحافر ليس داخلاً في الأنعام قوله تعالى:

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .

ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ﴾ .

فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام، دل على ذلك على أنها ليست منها .

وذكر ذاكرون دقيقة فقالوا:

لما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، أذن ذلك بأن الإباحة مجازاة على الوفاء بالعقود، فإن الكفار محظور عليهم ذبح البهائم، فإن ذبح البهائم إنما عرفت إباحته بالسمع، والسمع إنما عرف بنبوته صلى الله عليه وسلم، فإذا تثبت ذلك، فلا يباح ذبح البهائم للكفار، وإن كانوا أهل الكتاب، وهذا بعيد .

فإنه لو لم يكن مباحاً لهم، لما جاز للمسلمين تناول ذبائحهم .

ويمكن أن يجاب عنه بأنه محرم أن يذبحوا، ولكن إذا ذبحوا على تسمية الكتاب حل للمسلم .

وبالجملة، هذا طريق المعتزلة .

وعندنا لا يحرم قبل السمع شيء، ولا يحل أيضاً، فإن الحكم حكم الله تعالى، فلا تعلق له بما تقدم على هذا الطريق، فاعلمه .

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

يحتمل أن يكون فيما قد حصل تحريمه قبل ذلك، فالباقي على الإباحة ؟ إلا ما خصه الدليل، فيكون عاماً محتجاً به .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ : إلا ما يريد أن يحرمه، فيكون مؤذناً بورود بيان من بعد، إلا أن ذلك لا يقتضي التخصيص، ولا يتحقق فيه معنى الاستثناء، إذا لم يكن محرماً في الحال.

ويحتمل أن يريد به إلا ما قد حرم عليكم مطلقاً، وسيرد بيانه.

فعلى هذا يكون القدر المخصوص منه مجملاً لجهالة المخصوص.

أو يجوز أن يكون الكل قد ورد دفعة واحدة، فيذكر الكلام مطلقاً إلا ما سيرد تفصيله، ويسوق الكلام إلى غايته، ويكون ذلك كمطلق يعقبه خصوص، ويسوق الكلام إلى آخره.

نعم، قوله ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾، لا يتناول محل الصيد، فإنه لو استثنى ذلك سقط حكم الاستثناء الثاني، وهو قوله ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾، وصار بمثابة قوله ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾، وهو تحريم الصيد على المحرم، وذلك تعسف في التأويل، ويوجب ذلك أيضاً أن يكون الاستثناء من إباحة الأنعام مقصوراً على الصيد، وقد علمنا أن الميتة من بهيمة الأنعام مستثنى من الاباحة، فهذا تأويل لا وجه له.

وقوله ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾، لا يخلو إما أن يكون مستثنى مما يليه من الاستثناء، فيصير بمنزلة قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إلا محلي الصيد وأنتم حرم، فلو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام، لأنه مستثنى من المحظور، إن كان قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ سوى الصيد مما قدمناه، ويستثنى تحريمه في الثاني، وأن يكون معناه: أوفوا غير محلي الصيد، وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...المعاملات

2) ...الحج

3) ...الصيد

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ الآية [2]: روي عن ابن عباس أنها مناسك الحج، فعلى هذا تشتمل على الصفا والمروة والبدن وغيرها.

وقيل معالم الله تعالى وأحكامه: شعائره، فإن شعائره مأخوذة من الأعلام، ومنه مشاعر البدن وهي الحواس، وهي أيضاً المواضع التي أشعرت بالعلامات، ومنه قول القائل: شعرت به: أي علمته، لا يشعرون: أي لا يعلمون، ومنه الشاعر، لأنه شعر بفطنته بما لا يشعر به غيره، فالشعائر العلامات.

فقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، إشتمل على جميع معالم دين الله، وهو ما أعلمنا الله تعالى من فرائض دينه وعلاماتها أن لا تتجاوز واحدة ولا تقصر فيما دونها، وهذا أشمل التأويلات.

والهدي: ما يتقرب به من الذبائح والصدقات، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "المبكر للجمعة كالمهدى بدنه..."، إلى أن قال - "كالمهدى بيضة".

فسماها هدياً، فتسمية البيضة هدياً - لا محمل له، إلا أنه أراد بالهدي الصدقة، ولذلك قال العلماء: إذا قال جعلت ثوبي هدياً، فعليه أن يتصدق به.

إلا أن الإطلاق ينصرف إلى أحد الأصناف من الإبل والغنم، وسوقها إلى الحرم، وذبحها فيه، وهذا شيء تلقى من عرف الشرع من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أراد به الشاة..

وقد قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وأقله عند الفقهاء شاة، فإذا أطلق الهدي، تناول ذبح أحد هذه الأصناف الثلاثة في الحرم.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ أراد به النهي عن إحلال الهدي الذي قد جعل للذبح في الحرم، وإحلاله: استباحته لغير ما سيق له من الفدية.

وفيه دلالة على المنع من الإنتفاع بالهدي بصرفه إلى جهة أخرى، ويدل على تحريم الأكل من الهدي نذراً كان أو واجباً، من إحصار أو جزاء صيد، ويمنع الأكل من هدي المتعة والقران، على ما هو مذهب الشافعي، وخالفه فيه أبو حنيفة.

وفيه تنبيه على أصل آخر، وهو أن الشافعي يقول:

إذا كان مطلق الهدي يتناول الأصناف الثلاثة على خلاف ما يقتضيه حق الوضع، فهو لعرف الشرع وتقييده المطلق من الهدي بالأصناف، فإذا كان كذلك فلم نجد في عرف الشرع، إلا أن لفظ الهدي تكرر في الكتاب في مواضع، فاقتضى ذلك كون الهدي صريحاً في التقييد بالأصناف الثلاثة، وإن تناول من حيث اللغة ما سواه، كذلك لفظ الفراق

والسراح من حيث تكررا في الكتاب والسنة، صارا صريحين في معنى الطلاق، وإن كان اللفظين محتملين لما سواه، وهذا بيّن ظاهر.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾، عنى به الأشهر الحرم ثلاثة متوالية وواحدة مفرد، المفرد رجب، والمتوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

وذلك منسوخ بجواز قتل الكفار في أي وقت كان.

وقوله: ﴿ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾، نهى عن استباحة الهدي وصرفه إلى جهة أخرى، ونهى عن التعرض للقلائد: وهي أن المحرمين كانوا يقلدون أنفسهم والبهائم من لحا شجر الحرم، وكان قد حرم إذ ذاك ما هذا وصفه، فنسخ ذلك في الآدمي، وقرر في البهائم على ما كان.

وإذا كان كذلك، فلا يجوز استباحته، ويجوز التصدق به، ولكن إذا فعل ذلك، فمجرد فعله لا تقول إنه حرم، ولكن لا بد من النية، وليس في الآية تعرض لها.

قوله ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾: نسخها قوله:

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾.

و ﴿ إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾.

وقوله: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾.

معناه أن الكفار كانوا إذا قلدوا أنفسهم قلادة من شعر منعته من الناس، وكان الكفار على هذه السنة، فأمر المسلمون أن لا يتعرضوا لهم، ولا يتعرض للكفار الذين يؤمون البيت، ثم أنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾.

وقال:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ ﴾. الآية [2]، وهو التجارة.

﴿ وَرِضْوَانًا ﴾: وهو الحج.

وذلك يدل على ان الذي يقصد الحج لا يلزمه الإحرام، إلا إذا أراد الحج، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾، وهو قول للشافعي، ثم قال:

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

هذا إطلاق وإباحة لما كان قد حرم من قبل .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ الآية [2] .

معناه: أي لا يكسبنكم شنآن قوم، أي البغض، أن تعدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم . .

قال صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" .

وفيه دليل على أنه إنما يجوز مقابلة الظالم بما يجوز أن يكون عقوبة له وقد أذن فيه، فأما بالجنايات والمحظورات فلا يجوز معاقبته .

ذكروا أن سبب نزول الآية، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كانوا بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت، فمر بهم ناس من المشركين من أهل نجد يريدون العمرة، فقالوا: إنا نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة:3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المطعومات

2) . . . العتق

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ الآية [3]:

بيناه من قبل، وكذلك الدم، وكذلك لحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وكل ذلك شرحناه في سورة البقرة .

والمنخنقة كمثل .

والموقوذة: المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت، ومنه المقتول بالبندقة، كذلك فسّره ابن عمرو عدي بن حاتم قال:

قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض فأصيب فآكل . ؟

فقال: "إذا رميت بالمعراض وذكرت إسم الله تعالى فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل" .

وعن عدي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال:

"ما أصاب بحده فخرق فكل، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل".

فجعل ما أصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة، وإن لم يكن مقدوراً على ذكاته، وذلك يدل على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم.

لا جرم قال الشافعي في قول: إن أخذ الكلب الصيد فقتله ضغطاً، فإنه لا يحل ما أصاب بعرض المعراض.

قوله تعالى: ﴿ والمُتَرَدِّيَة ﴾: هي الساقطة من أعلى جبل فتموت.

وهذا الإشكال فيه، إن حصل ذلك بغير فعل الآدمي فهو ميتة، وما رداه الواحد منا، فلا يحل أيضاً، فإنه ليس ذكاة شرعية.

قوله تعالى: ﴿ وما أكل السّبعُ ﴾: يعني وما أكل السبع منه حتى يموت، ومعلوم أن الباقي لم يأكله السبع وهو المحرم، ولكن العرب يسمون ما قتله السبع وأكل منه: أكيلة السبع، فيسمون الباقي منه أكيلة السبع وهو فريسته.

فكل ما تقدم ذكره في الآية مما نهى عنه أريد به الموت، فالميتة أصل في التحريم وما عداها، من الموقوذة، والمتردية، وأكيلة السبع ملحقة بها، وإن لم يمت الحيوان حتف أنفه.

قوله تعالى: ﴿ إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.

على صورة الاستثناء، ولا يجوز أن يرجع إلى جميع المذكور قبله، لأن الميتة لا يرجع إليها الاستثناء، وكذلك الدم ولحم الخنزير، وإن ذلك لا يجوز أن تلحقه الذكاة، وكذلك قوله: ﴿ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾، فإنه محمول على المذبوح على أسماء الأصنام، فلا يقال في مثله: إلا ما ذكيتم، فلا رجوع إلى الاستثناء إلا ما قبل المنخنقة، فبقي ما قبل المنخنقة على حكم العموم، ومن قوله المنخنقة إلى موضع الاستثناء، أمكن رد الاستثناء إليه.

فيقال: المنخنقة أو الموقوذة محرمة، إلا ما أدرك زكاته وفيه حياة مستقرة، فإنه يحل بالذكاة.

يبقى أن يقال: إنما يباح ما يباح، أو يحرم ما يحرم بعد الموت، فإذا خنق شاة ثم خلاها وفيها حياة مستقرة، ثم ذبحت بعد ذلك، فلا تسمى منخنقة، وإنما تسمى مذكاة، والمنخنقة هي التي تموت بالخنق فقط، فعلى هذا يحتمل أن يقال: إلا ما ذكيتم، استثناء منقطع بمنزلة قوله: لكن ما ذكيتم، كقوله تعالى:

﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ .

وليس في الكلام المتقدم على الاستثناء ما يقتضي الاستثناء، فإن تقدير الكلام: فهلا كانت القرية آمنت فنفعها ايمانها: أي لينفعها ايمانها عند الله وفي الدنيا، فلا تعلن له بقوم إلا قوم يونس، فإنه ليس رفعاً لشيء مما تقدم، ومعناه: لكن قوم يونس لما آمنوا.

وكذلك قوله تعالى:

﴿ طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ۝ إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴾ .

وليس قوله: إلا تذكرة لمن يخشى، رفعاً لشيء من قوله: لتشقى، ولكن معناه: لكن تذكرة لمن يخشى.

ومثله قوله تعالى:

﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ .

على بعض الأقوال، وكذلك قوله:

﴿ لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ .

ومثله:

﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ .

ويمكن أن يقال إنه استثنى على بعض الوجوه، وتقديره: حرمنا كل ما قتلتموه، وحرمنا الميتات كلها إلا السمك والجراد، وحرمنا كل دم إلا الكبد والطحال.

فعلى هذا التقدير يستقيم الاستثناء، إلا ما زكيتم، مطلق مصروف إلى ما جعل ذكاة شرعاً، وإلا فالعرب لا تفصل في الذكاة بين الموقوذة والمنخنقة، والذكاة بالحديد.

ولا تعرف العرب من الذكاة قطع الحلقوم واللثة وحالة خاصة، فظاهر الحال أنه محال على بيان مقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾: إنما ذكره عقيب ما تقدم، ومعنى استقسام: طلب علم ما قسم له بالأزلام، وإلزام انفسهم ما يأمرهم به القداح بقسم اليمين.

والاستقسام بالأزلام، أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو غير ذلك من الحاجات، أجال القداح وهي الأزلام وهي ثلاثة أضرب:

منها نهاني ربي.

ومنها ما نهاني ربي.

ومنها غفل لا كتابة عليه.

فإذا خرج الغفل أجال القداح ثانية.

وهذا إنما نها الله تعالى عنه فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه لا تدري نفس ما يصيبها غداً، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر.

فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق، ولم يعلم هذا الجاهل، أن ما قاله الشافعي بناء على الأخبار الصحيحة، ليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرع، فيجوز أن يجعل الشرع خروج القرعة علماً على حصول العتق قطعاً للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا أو قلت كذا، فذلك يدل في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يجعل خروج الاقراع علماً على شيء يتجدد في المستقبل، ويجوز أن يجعل خروج العتق علماً على العتق قطعاً فظهر افتراق البابين.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المطعومات

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ الآية [4].

ذكروا في الطيبات قولين:

أحدهما: أنها بمعنى الحلال، وذلك أن ضد الطيب وهو الخبيث، والخبيث حرام، فإذا الطيب هو الحلال، والأصل فيه الاستلذاذ، فيشبه الحلال في انتفاء المضرة منها جميعاً.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ يعني الحلال.

وقال: ﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ وهي المحرمات.

وهذا فيه بعد من وجه، فإنه إن كان الطيب بمعنى الحلال، فتقديره: يسئلونك ماذا أحل لهم، قل أحل لهم الحلال، فيكون معناه، إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان، فيكون بمثابة من يقول: يسئلونك ماذا أحل لهم، قل أحل لهم ما أحل لكم، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الرُّسُل كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ ليس المراد به الحلال فقط.

وكذلك قوله: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ﴾.

ومعنى الجميع ما يستطاب من المأكولات، ليس أنه التعبير عن نفس الشيء.

وأبان بذلك أنه على مناقضة اليهود الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

فقال مخبراً عن هذا الدين، إن هذا الدين يحل لهم الطيبات، ويتضمن التسهيل، ودفع الإصر والأغلال التي كانت على المتقدمين.

وهذا حسن بين في إبانة معنى الآية، على خلاف ما قالوه من المعنى الآخر، ولما كان كذلك قال الشافعي:

أبان الله تعالى أنه أحل الطيبات، والطباع فيما يستطاب من الأشياء واستخبائها مختلفة، فوجب اعتبار حال فريق من الفرق الذين بعث الرسول إليهم، فإنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أمم مختلفة لهمم والأخلاق والطباع، ولا يمكن اعتبار استطابة الأمم على اختلافها، فجعلت العرب الذين هم قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً، وجعل من عداهم تبعاً لهم، فكل ما تستطيبه العرب هو حلال، كالثعلب والضب، وما لا فلا.

فبين الشافعي علة حل لحم الضب، فإن الضب مستطاب عند العرب وإن كان لا تشتهيه نفوس العجم.

فهذا تمام ما أردنا بيانه من هذا المعنى.

1) ...الصيد

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾:

اعلم أن في ظاهر الآية وقفة للمتأمل، فإن الله تعالى قال: يسئلونك ماذا أحل لهم - ثم قال في الجواب - قل أحل لكم الطيبات وما علمتم، . . . فيقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متناولاً للمعلم من الجوارح المتكلبين، وذلك ليس مذهباً لنا ولا لأحد، فإن الذي يبيح لحم الكلب إن صح ذلك عن مالك، فلا يخصص الإباحة بالمعلم، فقل هذا في الكلام حذف وتقديره: قل أحل لكم الطيبات - ومن جملته - صيد ما علمتم من الجوارح.

ويدل عليه ما روي عن عدي بن حاتم قال: لما سألت رسول الله عن صيد الكلب، لم يدر ما يقول حتى نزلت: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ .

وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن، ما يدل على أن الآية تناولت ما علمنا من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر الانتفاع، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والإنتفاع بها بسائر وجوه المنافع، إلا ما خصه الدليل وهو الأكل، وهذا في غاية البعد عن الحق .

فإن قول الله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ لم يتناول السؤال عن وجوه الانتفاع بالأعيان في البياعات والهبات والإجارات، فإنه لو كان كذلك، لم يكن جوابه ذكر الطيبات وما علمتم من الجوارح، ثم يقول في مساق ذلك: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولا يتعرض لسائر وجوه الإنتفاع، من البيع والهبة .

يدل على ذلك أن السؤال إنما يتناول الأكل فقط، والجواب كان عن ذلك، وكيف ينتظم في الكلام أن يسأل عما ينتفع به من الأشياء، فيذكر في خلال ذلك الكلب بمعنى البيع، وصيد الكلب بمعنى الأكل، وليس جواز البيع في المعلم لكونه معلماً، فإن غير المعلم مثله من كلب الحراثة والحراسة وغيرهما ؟

وقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ : يقتضي بمطلقة جواز تناول كل ما اصطاده الكلب المعلم لمالكه، وإن لم يجرحه، وهو قول الشافعي .

وقوله تعالى مكلبين مع قوله من الجوارح، يتناول الكلب والفهد والصقر، لأن إسم الجوارح يقع على الجميع .

وروي عن علي في بعض السواد أنه قال: لا يصلح ما قتله البزاة، وذلك خلاف الإجماع، وإسم الجوارح يقع على كل ما يجرح أو يجترح، أو إن عنى به الكواسب للصيد على أهلها، كالكلاب وسباع الطيور والتي تصطاده وغيرها، وأحدها جارح، وبه سميت الجارحة لأنه يكتسب بها، وقال تعالى:

ومنه قوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ .

وذلك يدل على جواز الإصطياد لكل ما علم الإصيطاد من سائر ذي الناب من السباع، والمخلب من الطير، وقيل في الطير إنها تجرح أو تخلب، وإذا ثبت ذلك فقوله "مكلبين" أي مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب، والتكليب هو التضرية، يقال كلب يكلب إذا ضرى بالناس، ولا تخصيص في ذلك للكلاب دون غيرها من الجوارح.

وإذا كانت التضرية شاملة وثبت ذلك، فقد صار كثير من الصحابة أي أن الإمساك على المالك المذكور في الآية في قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، هو الإنقياد للمالك في الإضراء والارعواء، فإذا لم تهرب منه بعد الإصطياد

واحدة فلا يحرم أصلاً، وإن أكل منه.

وأبو حنيفة وأصحابه، شرطوا ترك الأكل في الكلب والفهد، ولم يشترطوه في الطيور.

والشافعي مال إلى هذا الفرق في قوله، وسوى في ترك الأكل بينهما، وهو القياس.

وإذا تبين ذلك فقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ إن كان المراد به ترك الأكل، ما كان قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ متناولاً للبازي، ولأجل ذلك قال علي: لا يحل صيد البازي أصلاً، فإنه لا يتحقق تعليمه على ترك الأكل.

واعلم أن الظاهر يقتضي أن يكون المراد بقوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾: أي كلوا مما اصطدن بأمركم وإرسالكم، وكان الإصطياد صادراً عن إعزائكم، ولذلك ذكر الجوارح مطلقاً ولم يتهيأ لعاقل أن يقول: إن ترك الأكل دليل على أن الكلب قصد الإمساك للمالك، فإنه لا وقوف على نية الكلب، ولا أن كلباً في العالم ينوي الأخذ للمالك دون نفسه، بل قصده لنفسه تحقيقاً.

وقيل: الصيد هو الذكاة، وترك الأكل شرط بعد الموت، ويبعد أن يكون ما بعد الموت شرطاً في الذبح.

نعم، إنا نشترط معرفة غاية الإنقياد للمالك ومخالفة عادته القديمة، وذلك بأن لا يقدم دون إرسال الصيد، وإن أوقفه وقف، وكأن الذي شرط ترك الأكل، شرط ذلك ليبين به مخالفة عادته وطبعه.

وإذا ثبت ذلك، صح من هذه الجهة، أن قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾، ليس أنه أراد به نية الكلب في الإمساك للمالك.

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الذبائح

2)...المطعومات

3)...الحج

قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ .

معنى الطيبات ما مضى .

وقوله اليوم، يجوز أن يكون اليوم الذي نزلت فيه الآية، ويجوز أن يكون المراد به اليوم الذي تقدم ذكره في قوله: ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ ، و ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

قيل : إنه يوم عرفة في حجة الوداع .

واعلم أنه ليس المقصود من ذكر اليوم ها هنا صورة اليوم، وإنما المراد به الزمان، كما يقال أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيام أبي بكر وعمر، وهو من قبيل ما يكون معنى الزمان منه أعم من اللفظ سابقاً إلى الفهم . مثله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾ .

ولم يرد به صورة اليوم، وإنما عنى به الزمان، حتى إنه لو فرَّ من الزحف ليلاً كان آثماً .

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . العدل

قوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ﴾ ، الآية [8]: دل صدر الآية على وجوب القيام لله تعالى بالحق، وكل ما يلزمنا القيام به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله تعالى: ﴿ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ ، أي بالعدل، ويحتمل أن تكون هذه الشهادة لأمر الله تعالى أنه حق، ودل سياق الآية عليه .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ﴾ :

أبان به بأن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتل والأسر، وأن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمرنا بذلك، فليس لنا أن نقابلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم، وإليه أشار

عبدالله بن رواحة في القصة المشهورة بقوله:

"حبي له وبغضي لكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم".

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:13]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التحريف

قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾:

تحريفهم إياه بسوء التأويل، لا أنه مكابرة لفظ صريح شائع مستفيض، كما تأولت المبتدعة كثيراً من المتشابهات، على ما تعتقده من مذاهبها، دون إعطاء التدين حقه، فأما مكاتمة ما قد علموه على اشتهار، فمكابرة ومعاندة، فلا يصح وقوعه على سبيل التواطؤ منهم، كما لا يصح التواطؤ من المسلمين على تغيير شيء من ألفاظ القرآن إلى غيره، ولو جاز ذلك لجاز اختراعهم لأخبار لا أصل لها، وفي ذلك إبطال العلم بموجب أخبار التواتر، ورفع قواعد المعجزات، وذلك محال بالضرورة.

﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة:28]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجنايات

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾.

قد قيل: معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به، لا أنه يدفعه عن نفسه إذا قصد قتله.

وقد قيل: إنه قتله غيلة، بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها.

وقيل: إنه كان من مذهبهم، أن من أراد قتل غيره لم يكن للمقصود دفعة ولا قتله، بل يتركه ولا يدفعه، وذلك مما يجوز ورود التعبدية، إلا أن في شرعنا يجوز له دفعه إجماعاً.

وفي وجوب ذلك عليه خلاف، فالأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر، وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه للدفع، وتأولوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "كيف بك يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل؟ فقال: ألبس سلاحي، فقال: شاركت القوم إذاً، قال: فقلت: كيف أصنع؟ فقال: إن خشيت أن أن يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك لئلا تبوء بإثمه وإثمك".

والمراد بهذا الحديث عند المتأملين، ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة، فأما قتل من استحق القتل، فمعلوم أن الشرع لم يرده بذلك.

وبالجملة لو جاز الامساك عنه حتى يقتل من أراد قتله، لوجب مثله في المحظورات كلها، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفساق والظلمة.

والذي يخالف ذلك يقول: ذلك إذا كان الأمر بالمعروف غير مؤد إلى قتل وشهر سلاح، فأما إذا كان يؤدي إلى ذلك فلا، ويفوض المقتول أمره إلى الله عز وجل، إذا كان يعلم أنه لو كان وجه دفعه بأسهل شيء من غير أن يخشى على نفسه فلا يجوز، فأما إذا كان الأمر عل الخطّر واحتمال أن يقتلا جميعاً، فهو موضع الاحتمال وترديد القول.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ [المائدة: 31]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . التوبة (من القتل)

2) . . . القياس

3) . . . الحرابة

قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾:

فيه بيان أن كل ندم ليس بتوبة، وأن ابن آدم القاتل لم يندم على وجه القربة إلى الله تعالى وخوف عقابه، وإنما كان ندمه من حيث اتقى جانب أبويه وذويه، واستوحش منهم، ولم يهنه ما فعله في دنياه، وانتبذ بعيداً عنهم، فندم لذلك، ولو ندم على وجه التوبة لأوشك أن يقبل الله تعالى منه ذلك.

وقد قيل: يجوز ألا يقبل الله توبة من شاء، فإن قبول التوبة عند أهل السنة ليس واجباً على الله تعالى بقضية العقل،

وإنما المشيئة لله تعالى في قبول توبة من شاء، فيجوز أن يقال إن قابيل ممن لم يسأل الله تعالى قبول توبته، وإن وجدت منه التوبة حقيقة.

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَالِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة:32]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحرابة

قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾، الآية [32]:

فيها إبانة عن المعنى الذي لأجله كتب على بني إسرائيل ما كتب مما ذكره الله تعالى في الآية، وتقديره، وكأنما قتل الناس جميعاً: أي إنا شرعنا القصاص، لأنا لو لم نشرعه كان فيه هلاك الناس جميعاً.

وفيه دليل على إثبات القياس وتعليق الأحكام، على المعاني التي جعلت عِلَلاً لها.

وفيها دليل على إهلاك الساعي في الأرض بالفساد.

وقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا ﴾: أي نجاها من القتل بالعفو، أو زجر عن قتلها، أو مكن من الاقتصاص من القاتل.

وفيه دليل على وجوب معاونة الوالي على ما جعله الله له من التسليط والبسطة في دم القاتل.

﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحرابة

قوله تعالى: ﴿ إِنّما جَزَاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية.

وذلك مجاز، إلا أنه ذكر ذلك تشبيهاً بالمحارب حقيقة، لأنه خرج في صورة المحاربة، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال:

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُم شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾.

ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه، وقال: ﴿يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .

ومعنى المحادة، أن يسير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحيل على الله، إذ ليس في مكان فيشاق أن يحاد .

ويجوز المباينة عليه والمفارقة، وذلك منه عن وجه المبالغة في إظهار المخالفة، وكان يجوز أن يسمى كل عاص بهذا الاسم، ولكن لم يرد ذلك .

ويجوز أن يكون معناه يُحاربون أولياء الله ورسوله وهذا أولى، فإن الذي يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر، وقاطع الطريق ليس بكافر، وكأنه يريد بهذه الاضافة تعظيم المخالفة، وإكبار قدر المعصية، وقد ورد في التهديد ألفاظ تشاكل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"اليسير من الرياء شرك" .

"من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة" .

وقوله عليه السلام لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام:

"أنا حرب لمن حاربتم، سلم لمن سالمتم" .

وإنما حملنا على هذا التأويل، علمنا بأن الآية وردت في حق قطاع الطريق من المسلمين، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحدود

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

يدل على أن إقامة الحد لا تكون كفارة لذنوبه، وقد قال في كفارة القتل ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ ، وذلك أن الكفارة يأتي بها المكفر على طوع ورغبة، فتقترن بها التوبة غالباً، أما الحد، فإنما يقال عليه قهراً، دون استسلامه، فليس يظهر معنى الندم فيه، فعلى هذا ليست الكفارة في عينها توبة ولا الحد، وإنما التوبة الندم، غير أن الكفارة تقترن بها التوبة غالباً،

فسميت توبة بخلاف الحدود .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:34]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحدود

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم ﴾ الآية.

استثناء لم يأت من قبل القدرة عليهم، فيقتضي إخراجهم من جملة من وجب عليهم الحد، لأن الإستثناء حقيقة ذلك، مثل قوله تعالى:

﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ .

فأخرج آل لوط من المهلكين، وأخرج المرأة في الإستثناء من الإستثناء من جملة المنجين.

وقال تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ فأخرجه من جملة الساجدين.

نعم، قد قال في السرقة: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ .

ولم يسقط حد السرقة، لأنه لم يقع الاستثناء من جملة من أوجب عليهم الحدود، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم، وفي آيتي المحاربين ذكر استثناء يوجب اخراجهم من الجملة.

وقوله: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ ، يصلح أن يكون كلاماً مبتدأ مستقلاً بنفسه، من غير أن يفتقر إلى تضمين غيره، فلم نجعله مضمناً لغيره إلا بدلالة.

وقوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم ﴾ , مفتقر في صحة إلى ما قبله, فوجب تعليقه عليه.

ثم إذا استقل الاستثناء باقتضاء اسقاط ما اختص بقطع الطريق, لم يحتج إلى تعليقه بغيره, فلا جرم كان ما يتعلق بالمذهب, أن ما يتعلق بحق الآدمي قصاصاً كان أو غرماً, لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه.

ولما كان قوله: ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ , على ما في الصحراء أو البلد, استوى حكم قطع الطريق في البلد والمصر جميعاً, ومن فرق فإنما يفرق لا بحكم اللفظ, بل بمعنى يتوهمه فارقاً وهو غالط فيه.

ولما ثبت للشافعي أن الحكم ليس متعلقاً بمجرد الفساد في الأرض, ولا بمجرد قطع الطريق, لكن تفاوت العقوبات على حسب تفاوت الجرائم, فالردء المعاون في قطع الطريق, لا يلزمه عقوبة من باشر القتل وأخذ المال, وتقدير الكلام: يقتلوا إن قتلوا, أو يصلبوا ان قتلوا وأخذوا المال, فليس لمن لم يفعل من ذلك شيئاً أن يدخل في جملتهم.

1) . . . الحرابة

قال تعالى في حق الكفار:

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَد سَلَف ﴾ .

وقال في المحاربين:

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا من قبلِ أن تقدِروا علَيهِم، فاعلمُوا أن اللهَ غفورٌ رحِيم ﴾ .

والذي ذكر من أن الآية نزلت في شأن العرنيين لا يحصلون ما يقولون، لأن العرنيين شملت أعينهم مع قطع أيديهم وأرجلهم، وتركوا في الحرة حتى ماتوا، ويستحيل نزول الآية بالأمر بقطع من قطع، وقتل من قتل.

وقال ابن سيرين: كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود، فأخبر أنه كان قبل نزول الآية.

والذين اعترفوا باختصاص الآية بقطاع الطريق من المسلمين، إختلفوا في أشياء أخر وراء ما ذكرناه.

فقال قائلون من العلماء بما رووه عن ابن عباس:

يقتلوا إن قتلوا.

أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال.

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط.

أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل، ولم يفعلوا أكثر من ذلك، فلم يثبتوا تخييرا، وهو مذهب الشافعي.

واختلفت الروايات عن أبي حنيفة.

ففي رواية أنه إذا حارب فقتل وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب.

فإن هو قتل ولم يأخذ المال نفي، وهذا يقارب الأول، إلا في زيادة قطع اليد والرجل مضموماً إلى الصلب والقتل.

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال، قيل إن الإمام فيه بالخيار.

إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه.

وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله.

وإن شاء قتله ولم يقطع رجله ولم يصلبه.

فإن أخذ مالاً ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل، عزر ونفي من الأرض، ونفيه حبسه.

مكتبة أمة محمد
صلى الله عليه وسلم

وفي رواية أخرى: أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيراً، وهو قول الحسن في رواية وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن اقتصروا على القتل قتلوا، وإن اقتصروا على أخذ المال، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإن إخذوا المال وقتلوا، فأبو حنيفة يقول: الإمام يتخير في أربع جهات:

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم.

وإن شاء قطع وصلب.

وإن شاء صلب.

وإن شاء قتل وترك القطع.

وقال آخرون: بل يخير الإمام في هذه الأحكام بمجرد خروجهم، وهو قول ابن المسيب ومجاهد والحسن، وهو قول مالك.

فسوى مالك بين أن يقتلوا أو لا يقتلوا، أو يأخذوا المال أو لا يأخذوا، وخير الامام إن شاء قتل، وإن شاء قطع خلافاً، وإن شاء نفي، ونفيه حبسه، فهذا ما ذكره.

ووافق في أنهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا، لم يجز للإمام أن ينفيه، ويترك قطع يده ورجله.

وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال، لم يجز للإمام أن يعفيه من القتل والصلب.

ولو كان الأمر على ما قالوه في التخيير، لكان التخيير ثابتاً إذا أخذوا المال وقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا، فكأنه يرى التخيير في إجراء حكم القاتل على غير القاتل، وإجراء حكم القطع على غير آخذ المال.

أما إسقاط حكم القطع عن آخذ المال أو القتل عن القاتل، فلا سبيل إليه أصلا.

فالتخيير الثابت شرعاً، وهو أن يتخير بين أنواع، كالتخيير في حق المشركين، يتخير بين أنواع، فمنها الأخف، ومنها الأغلظ، فأما أن يقال: إن عقوبة المجرم لا تسقط عنه، ولكن غيره يلحق به، فهذا ليس من التخيير في شيء.

نعم، اعتقد مالك أن مجرم قطع الطريق كالقتل، قال: ولذلك قال الله تعالى:

﴿ مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَاسَ جَمِيعاً ﴾، فدل أن الفساد في الأرض بمثابة قتل النفس.

والذي ذكره واعتقده فاسد، فإن ما ذكره لا يوجب إجراء حكم الساعي بالفساد، على ما ذكر مجرى الساعي

بالفساد، إذا ضم إلى سعيه في الأرض بالفساد القتل وأخذ المال، وقد وجد من القاتل وآخذ المال ما لم يوجد من الذي لم يقتل . . من قطع الطريق والفساد في الأرض والزيادة فلم سوى بينهما ؟

ولو استوى حكمهما، لم يجز إسقاط القتل عنه، كما لم يجز إسقاطه عمن قتل، وإسقاط القطع عمن أخذ المال، وهذا لا جواب عنه.

فإن قيل: القاتل لا يختص، قلنا غلطتم، فإن لقطع الطريق أثراً في تغليظ جريمته، حتى لا تسقط بعفو المستحق، ويزداد بقطع الطريق قطع اليد والرجل معه، فلم يسقط.

نعم إذا تابوا من قبل أن تقدر عليهم، سقط ما يتعلق بقطع الطريق، وبقي ما تعلق بحق الآدمي، ولأن المراد بقوله: ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾، أي فساد يجوز القتل معه، أو قتله في حالة إظهار الفساد على وجه الدفع، وإنما الكلام في الذي صار في يد الإمام، فقوله: ﴿ أَوْفَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾، محمول على هذا، وإلا فلو كان الفساد في الأرض عديل القتل، ما جاز إسقاط القتل بالنفي، كما لا يجوز إذا قتل أن يقتصر في حقه على النفي.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:34]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . التوبة

2) . . . الرِّدّة

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

ومعلوم أن الكفار لا يختلف حظهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة، كما تسقط قبل القدرة، فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة، والمذكور في الآية من لم يستحق القتل.

وفي الآية نفي من لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، فعلمنا أن الآية حكمها جار في أهل الملة.

والمرتد لا تقطع يده ورجله ويخلى سبيله بل يقتل، ولا يصلب أيضاً، فدل ذلك على أن ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتد.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:38]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .حَدّ السرقة

قوله تعالى: ﴿ والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا ﴾ .

واعلم أن السرقة في العرف واللغة، اختزال شيء على سبيل الخفية ومسارقة الأعين، وقد ورد في بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته" .

قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها .

إلا أنه ليس سارقاً من حيث موضع الإشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالباً .

قوله تعالى: ﴿ والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا ﴾ .

ولم يختلف العلماء في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمنى، فهي إذاً مراد الله تعالى بقوله: ﴿ فاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا ﴾ .

واعلم أن قوله ﴿ والسّارِقُ والسّارِقَةُ ﴾ عند قوم يتعلق به في إيجاب قطع من شمله اسم سارق، إلا من خصه الدليل وهو عموم، وعندهم في كل مقدار إلا ما خصه الدليل .

وأبى ذلك آخرون، فإنه لما قال سارق، ولم يقل سارق ماذا، والإنسان يقول: سرقت كلام فلان، وسرقت علمه وحديثه، وقال عليه الصلاة والسلام:

"إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها" .

فذكروا أن اسم السارق لا يمكن أن يعلق عليه القطع، لاعتبارنا فيه شروطاً لا يدل لفظ السارق عليها، ولزمهم على هذا أن لا يتعلق بعموم لفظ البيع والنكاح والإجارة إلى غير ذلك، لاعتبار شروط فيها لا يدل اللفظ عليها .

وقد قال غيرهم: بل يتعلق به وبأمثاله نظراً إلى عموم اللفظ، نعم سرقة الكلام والعلم لا تفهم في المتعارف من إطلاق اسم السرقة، وإنما الكلام في المتعارف، كما لا يفهم من إطلاق الزنا زنا القرد والبهائم، ولما قال عليه الصلاة والسلام أسوأ السراق حالاً من سرق من صلاته، لم يفهم الناس وهم أهل اللغة معناه، حتى فسر رسول الله معناه وما أراده، لأنه لم يكن من تعارف أهل اللغة، ولو قال: "أسوأ السراق من سرق مال فلان"، لما احتاجوا إلى المراجعة، ولما قالوا: كيف يسرق مال فلان ؟

نعم هذا الجنس إنما يمتنع التعلق به إذا كان مخصوصاً بمخصوص مجمل، فأما إذا لم يكن المخصوص مجملا، فيجوز التعلق به، والمخصوص المجمل طاريء على اللفظ العام، فلا بد من بيان مثله ها هنا حتى يمتنع التعلق به، وإلا فالتعلق به جائز، وهذا مما بسطنا القول فيه في الأصول بوجوه أخر ذكرناها هناك، فليوجد من ثم.

وإذا تبين أن المخصص في حكم العارض، فإذا أختلفنا في مقدار، فالذي يأخذ بالأقل ويوجب القطع فيه أسعد حالاً، لأنه يستند فيه إلى عموم اللفظ، إلا فيما يستيقن خصوصه به، وكذلك إذا حصل الخلاف في النباش أو الفواكه الرطبة، إلى غير ذلك مما يختلف فيه.

والمتفق عليه في موضع القطع مفصل الكوع، واسم اليد مطلقاً يتعارف به ذلك، قال تعالى:

﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ﴾.

وقال لموسى: ﴿ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ ﴾.

ويمتنع أن يدخل بها إلى المرفق، ولو كان اسم اليد متناولاً للعضو إلى المنكب، لكان يقال: قطع بعض يد السارق، وهذا خلاف العرف، وقد شرحنا هذا من قبل، والمعتمد فيه الإجماع.

والشافعي حمل مطلق اليد في التيمم على اليد إلى المرفق كما في الوضوء، لا لأن اسم اليد يشمل ذلك من حيث اللغة، ولكن لأن التوقيف ورد بذلك، ولأن التيمم بدل في اليد، والظاهر أنه يجري على ما أجري الأصل عليه، وإن كان بين البدل والأصل خلاف في الرأس والرجل، إذا شرع في اليد يظهر على أنه شرع على نحو ما شرع له الأصل.

وهذا وإن كان لا يظهر على ما يجب، فالتوقيف أقوى معتصم.

واعلم أن آية السرقة ليس فيها تعرض لدفعات السرقة، وإنما فيه التعرض للدفعة الأولى، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى على مذهب الإمام الشافعي، والرجل اليسرى في الكرة الثانية على المذاهب كلها متلقى من السنة لا من الكتاب فاعلمه، وليس في الكتاب إلا بيان الكرة الأولى.

نعم في كتاب الله تعالى بيان موجبات جرائم قطاع الطريق على اختلاف جرائمهم على ما ذكره ابن عباس، فإن تلك العقوبات المختلفة تعلقت بجرائم مختلفة في الكرة الأولى، لأن الله تعالى بين ما تعلق بالأولى، وبين ما يتعلق بالكرة الثانية بعد الفراغ من الأولى.

نعم، لم يتعرض للدفعة الثانية، لأنه يندر من السارق بعد قطع يده أن يرجع وهو ناقص إلى السرقة التي يحتاج فيها إلى ملابسة الإغرار، وسرعة الحركة، والمخاطرة بالمهجة، وشدة العدو، والذي يده ناقصة لا يتأتى منه ذلك، فأبان الله

تعالى جزاء السارق، ولم يتعرض للكرة الثانية، وتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لها .

والسارق من بيت المال لا قطع عليه في ظاهر مذهب الشافعي، وهو مذهب الجماعة، لأن له فيه نصيباً ، وإليه أشار علي رضي الله عنه لما أتى برجل قد سرق مغفراً من الخمس، فلم ير عليه قطعاً ، قال: لأن له فيه نصيباً ، وفي وجه القطع تعلقاً بعموم الآية وبلفظ السرقة .

ويتعلق بعموم كتاب الله تعالى والإيماء إلى التعليل في إيجاب القطع على ذوي الأرحام، بسرقة أموال أقاربهم خلافاً لأبي حنيفة .

وإذا سرق فقطعت يده، ثم عاد وسرق ذلك الشيء نفسه قطعت رجله عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة، ولا يتعلق به من جهة العموم، فإن الذي دل عليه العموم قطع اليد ، والواجب في الكرة الثانية قطع الرجل، لم يتعلق به من حيث التعليل، وأن الثاني إذا كان مثل الأول، وتعلق به ما تعلق بالأول، أو مثل ما تعلق بالأول، فيكون الاحتجاج بالعلة، لا بالإسم، فليعرف العارف هذه المراتب ما يصح الاحتجاج منه بالعموم، وما يحتج فيه بالمفهوم من الاسم .

واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع، يجب جزاء على الفعل أو زجراً ، فالشرع اعتنى ببيانه وإيضاح حكمه، ولم يتعرض للضمان الذي لا يرجع إلى الفعل، ولا يتعلق به، وإنما هو بدل عن المحل، كما أوجب على الزاني الجلد ، ولم يتعرض للمهر، وأوجب على قاطع الطريق القتل، ولم يتعرض للدية من بعد التوبة في قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم ﴾ ، لأن ذلك حوالة على بيان آخر .

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: 42]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المعاملات (الرشوة)

قوله تعالى: ﴿ سمّاعُونَ لِلكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ الآية [42] .

أصل السحت الاستئصال، يقال أسحته إسحاتاً إذا استأصله واذهبه .

قال الله تعالى: ﴿ فَيُسحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ : أي يستأصلكم، ويقال اسحت ماله إذا أفسده، فسمى الحرام سحتاً لأنه لا بركة لأهله فيه، ويهلك به صاحبه هلاك الاستئصال، فأخذ الرشوة على الحكم غاية المحظور من الرشوة، فإنه يجب عليه إظهار الحق فيأخذ الرشوة، ومن أجله منع الشافعي الصلح على الإنكار، لأن الذي ينكر إذا جعل القول قوله،

فكأنه بما يبذله من المال يبغي رفع الظلم عن نفسه، فكان كالرشوة على فعل واجب أو رفع ظلمه.

ومن هذا القبيل أن يستشفع به إلى السلطان من يتقيء شر السلطان، فيستشفع له على رشوة يأخذها منه.

ويقرب من هذا أخذ القاضي الهدية، إذا كان لا يهدى إليه من قبل.

فالارتشاء على الحكم، هو الذي ورد فيه اللعن على الراشي والمرتشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والرشوة هي التي دعت اليهود إلى كتمان ما أنزل الله تعالى من نعوت نبينا على الانبياء المرسلين، فإنهم آثروا حظهم من الدنيا على اتباعه، فكتموا ما أنزل الله تعالى من نعوته، بعد أن كانوا أغروا به من آبائهم وأبنائهم، وجحدوا بألسنتهم ما استيقنته أنفسهم ظلماً وعتواً، فأدّاهم شؤم الارتشاء إلى الكفر بما أنزل الله تعالى، فصاروا إلى محاربة الله ورسوله وعذاب الأبد.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:42]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

2) . . . العتاق (الإستثناء)

3) . . . أهل الذمّة

قوله تعالى: ﴿ فإنْ جَاؤُوكَ فاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عنهُم ﴾ الآية [42]:

وقد اختلف العلماء فيه: فقال قائلون: يتخير الإمام في حقهم: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم.

وقال قائلون: التخيير منسوخ.

والقولان محكيان عن الشافعي.

وقال ابن عباس: آيتان نسختا من المائدة: آية القلائد، وقوله تعالى: ﴿ فاحكُم بينهُم أو أعرض عَنهم ﴾.

أما القلائد، فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا، وأي شهر كانوا، وأما الأخرى فنسخت بقوله تعالى: ﴿ وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾.

ولا يقول ابن عباس إنه نسخ ذلك من طريق الرأي، فإن مدركه التوقيف والعلم بالتواريخ، إلا أنه يقال: يجوز أن يكون قد أخطأ وغلط في الذي ادّعاه من التوقيف، ولم يكن طريقة النسخ، وإذ قال الصحابي أو التابعي كذا منسوخ بكذا، فلا يقبل ذلك دون أن ينظر فيه.

ويجوز أن يكون معنى قوله: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ : المنع من اتباع آرائهم فيما قد نسخ، ولا يمنع ذلك من جواز الإعراض عنهم، مثل منوب الجزية عليهم، فإنهم ما كانوا إذ ذاك داخلين في أحكام الإسلام، وإنما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هدنة، أن لا يتعرض لهم ولا يؤاخذون بشيء من أحكام الإسلام، فتكون منهم ولهم، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم، أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله تعالى، فسيكون حكماً للآيتين جميعاً تاماً.

فإذا احتمل الأمرين، فليس قوله: أو أعرض عنهم، نصاً حتى يحتاج إلى طلب نسخه، فعلى هذا ينبغي أن يقال: يجب على الإمام أن يحكم بينهم.

ويحتمل أن يقال: من حيث إنهم لا يؤاخذون بأحكام الإسلام وتفاصيل الحلال والحرام، يجوز للامام أن لا يحكم بينهم أصلاً.

وروي عن ابن عباس ان الآية التي في المائدة قوله: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم ﴾ ، إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير، وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة، وأن بني قريظة يدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله تعالى الآية فيهم، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك، فجعل الدية سوى، وأن بني قريظة والنضير ما كان لهم ذمة أصلاً، وقد أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل الذمة لا يجوز ذلك فيهم، وبنو قريظة قتلوا عن آخرهم لما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في أصحابنا من يفصل بين المعاهدة والذمي في هذا المعنى، فالأقرب أن يقال: إن الحكم في الجميع سواء .

وروي عن ابن عباس رواية أخرى.

وعن الحسن وعن مجاهد والزهدي أن الآية وهي قوله: ﴿ وأن احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ولَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم ﴾ ، نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه وهم أيضاً لم يكونوا أهل ذمة، وإنما تحاكموا إليه طلباً للرخصة وزوال الرجم، فصار النبي عليه الصلاة والسلام إلى بيت مدارسهم ووقفهم على آية الرجم، وعلى كذبهم وتحريفهم كتاب الله تعالى، ورجم

اليهوديين وقال: أنا أولى من أحيا سنة أماتوها، وهذا يدل دلالة تامة على جواز رجم اليهود خلافاً لأبي حنيفة، ويدل على أن أهل الذمة محمولون في عقودهم وقضاياهم على موجب أحكام المسلمين كالمسلمين، ويدل أيضاً على أن الخمر ليست بمضمونة على متلفها، ولا أنها مال من أموالهم، لأن إيجاب الضمان على متلفها حكم على موجب أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك.

نعم، لا تتعرض لهم في خمورهم ولا في مناكحتهم الباطلة، وقد فتح عمر سواد العراق، وكان أهلها مجوساً، ولم يتعرض لمناكحتهم الواردة من قبل على بناتهم وأخواتهم، ولا فرّق بينهم.

وتحقيق القول فيه، أن إعراضنا عن ذلك مع علمنا بوجود المحرم لضرب من المصلحة، غير أن المصلحة منقسمة إلى مصلحة روعيت في حق مرتكبي المحرمات بمنعهم منها، وبزجرهم عنها، مثل النهي عن المنكرات في حق المسلمين، وهذا لم يشرع في حق أهل الذمة، فإذا عرفنا يقيناً أنهم في بيعهم يقولون ما يقولون، فلا يتعرض لهم لمصلحة تعود إلى أهل الإسلام من وجه، وإلى أهل الذمة من وجه آخر.

فأما ما يرجع إلى أهل الإسلام فلا خفاء به.

وأما الذي يرجع إلى أهل الذمة، فهو أن البغية بعقد الذمة تقبيح سنن رشادهم، حتى إذا شاهدوا من آيات الله تعالى والأعلام على نبوة نبينا وخالطونا، انفتحت بصائرهم وقرب الأمر في استجابتهم، ولو لم يعقد لهم عقد الذمة، نفروا واستكبروا ولم يتحقق اللطف الذي يؤمن به قرب إجابتهم، فهذا هو السبب في تقريرنا إياهم وترك الإنكار عليهم، هذا إن عللنا.

وإن لم نعلل قلنا: الأصل أن لا يقرون ويمنعون إلا حيث أرخص الشرع فيه، وقد أرخص في تدك النكير في نكاح المحارم وغيره من المحظورات، فهذا تمام هذا الفن.

فإذا ثبت ذلك، فقد كان في إبتداء الإسلام مخيراً في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، ثم صار ذلك منسوخاً، ونفي الإعراض في غير ما تحاكموا إليه فيه، وقبل ذلك كان الإعراض جائزاً فيما تحاكموا إليه فيه، وقد قال أبو حنيفة: إذا ترافعوا إلينا وقد جرى النكاح في العدة، فلا يعترض عليهم في الدوام، ومعلوم أن أول النكاح في العدة لم يكن على نحو ما يجوز في الإسلام، إلا أنهم يرون مانع العدة مختصاً بالابتداء، وهو عذرهم في الشهادة، وهذا يقتضي أن ما جرى في الشرك مجري على مقتضى اعتقادهم، فإذا كان كذلك، فإذا تزوج خمساً دفعه وماتت الخامسة في الشرك يجب ألا يعترض على النكاح، لأن النكاح إنما امتنع دواماً لوجوب قطع البعض، فإذا ماتت الخامسة لم يبق مانع في الحال، غير

أنكم جعلتم ما مضى مانعاً، فهلا كان هاهنا كذلك، وهذا لا جواب عنه.

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَالِكَ وَمَا أُوْلَائِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:43]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (شرع من قبلنا)

قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا ﴾ الآية.

معناه فيما تحاكموا إليك في حد الزانيين، وأنهم لم يتحاكموا إليك طلباً لحكم الله تعالى، وإنما تحاكموا إليك لطلب الرخصة، وما أولئك بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم لنبوتك.

وقوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ﴾، يدل على أن حكم التوارة فيما اختصوا فيه لم يكن منسوخاً، وأنه صار بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعة، ما لم ينسخ، لأنه لو نسخ لم يقل بعد النسخ إنه حكم الله.

وقد استدل قوم على أن شرع من قبلنا يلزمنا، وهذا لا وجه له، فإن قوله: فيها حكم الله، ليس يدل على أن كل ما فيها حكم الله، بل قد نسخ بعضها، وإنما يدل على أن فيها حكم الله ونحن نقول بذلك الحكم، وذلك الحكم هو الرحيم الذي اختصموا فيه إليه من جهة الزاني.

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة:45]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...القصاص

قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾.

استدل قوم به على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، وهذا لو ثبت لهم أن شريعة من قبلنا تلزمنا وبعد فقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾، ليس فيه عموم، ولم يثبت أن كلم الله تعالى في حق الواحد من شريعة من مضى حكم في حق أهل شريعتنا كما ثبت ذلك بدليل قاطع في شريعتنا.

ومن وجه ثالث، وهو أنه لم يثبت عموم شريعة التوراة لأصناف الخلق، كما ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم بعث إلى الخلق كلهم.

الرابع أنه تعالى قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، فكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة، وهم أهل ملة

واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة، كما للمسلمين أهل ذمة، لأن الجزية في ء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يحل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعثاً إلى قومه، فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل، إذ كانت دماؤهم تتكافأ، فهو مثل قول الواحد منا:

وما في الدنيا سوى المسلمين النفس بالنفس.

وتشير إلى قوم تعيين فتقول:

الحكم في هؤلاء، أن النفس بالنفس.

فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال: إنهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس، وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على أن النفس بالنفس مع خلاف الملة.

قوله تعالى: ﴿ والعَينَ بالعَينِ ﴾، يدل على جريان القصاص في العين وضوئها، وتعلق ابن شبرمة بعموم قوله: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ ﴾، على أن اليمين تفقأ باليسرى، وكذلك بالعكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقالوا تؤخذ الثنية بالضرس، والضرس بالثنية لعموم قوله: السن بالسن.

والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا، وذلك بين لنا أن المراد بقوله تعالى: ﴿ العَيْنَ بالعَيْنِ ﴾، إستيفاء ما يماثله مما يقابله من الجاني، فلا يجوز أن يتعدى إلى غيره، كما لا يجوز أن يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة:48]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أصول فقه (الواجب)

قوله تعالى: ﴿ فاستَبِقُوا الخَيْراتِ ﴾، يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها، إلا في الصلاة في اول الوقت، فإن أبا حنيفة يرى الأفضل تأخيرها، وهو أفضل من تقديمها وعموم الآية دليل عليه.

وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر .

وقال تعالى في هذا الموضوع كرة أخرى: ﴿ وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ ، وذلك يجوز أن يكون تكرار، ويجوز أن يكون وراداً في قصة أخرى تحاكموا فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذكر في التفسير أن بني النضير وبني قريظة تحاكموا إليه في الدية، وكان بنو النضير أضعف وقريظة أشرف، وكانوا يجعلون دية القتيلين على التفاوت، لذلك قال: ﴿ واحذَرْهُم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ .

أي لا يعدل على الحكم الذي أنزل الله تعالى عليه، إلى ما يهوون من الأحكام إطماعاً منهم في الدخول في الإسلام، وسياق الكلام إلى قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه خطاب لليهود، لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وأخذوهم به، وإذا توجه على أغنيائهم سامحوا، فقيل لهم: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .

1) . . . شرع من قبلنا

قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ ، يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين .

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 49]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم ﴾ ،يدل على بطلان قول من قوم الخمر بناء على أهواء الكفار، ولا يدل على أن الكفار لا يحلفون في بيعهم إذا أردنا تغليظ اليمين عليهم، لأنا في ذلك لا نتبع أهواءهم، لأن إتباع أهوائهم فيما ينفعهم وهذا يضرهم، فهو ضد إتباع أهوائهم، إنما المقصود به المبالغة في إنزجارهم عن اليمين الكاذبة، إحياء لحق امرئ مسلم.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الموالاة

قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ : يدل على قطع الموالاة شرعاً .

وقوله: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، يدل على إثبات الشرع الموالاة بينهم، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: 51]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المواريث

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ : يمنع من إثبات الميراث للمسلم من المرتد .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 54]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الإمامة الكبرى

2) . . . الرِّدّة

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ الآية [54] .

فيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لأن الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاتلهم أبو بكر وهؤلاء الصحابة، وقد أخبر الله تعالى أنه يحبهم ويحبونه، وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ومعلوم أن من كانت هذه صفته فهو ولي الله تعالى .

ولم يقاتل المرتدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هؤلاء الأئمة، فإنه لم يأت بقوم آخرين يقاتلون المرتدين المذكورين في الآية، غير هؤلاء الذين قاتلوا مع أبي بكر، ومثله في دلالته على صحة إمامة أبي بكر .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ الآية .

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي دعاهم .

قلنا: قال الله تعالى لرسوله:

﴿ فَقُلْ لَنْ تَخرُجُوا معِي أَبَداً وَلَنْ تُقاتِلُوا مَعي عَدُوّاً ﴾ .

ولا يجوز أن يكون المراد به علياً، لأن الله تعالى قال: تقاتلونهم أو يسلمون، وعلي ما حارب قوماً في أيامه على أن يسلموا، ولم يحارب أحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام على أن يسلموا غير أبي بكر، فدلت الآية على صحة إمامته.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة:55]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

2) . . . الزكاة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية: يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، فإن التصرف بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة، ولا يبطل الصلاة.

وقوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ ﴾ . يدل أيضاً على أن صدقة التطوع تسمى زكاة، فإن علياً تصدق بخاتمة تطوعاً في الركوع، وهو نظير قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ ، وقد انتظم النفل والفرض، فصار إسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة، واسم الصلاة ينتظم الأمرين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:57]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُم هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم والكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

وذلك نهي عن الاستنصار بالمشركين.

هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي.

وأبو حنيفة جوز الاستنصار بهم للمسلمين على المشركين، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوا.

وقد روى عروة عن عائشة، أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي يقاتل معه، فقال له: ارجع، أنا لا أستعين، بمشرك.

فعلل منع الاستعانة بالشرك.

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة:58]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وإذا نَادَيْتُم إلَى الصّلاةِ ﴾: دليل على أن الصلاة تجب بادعائه إليها.

ونحوه قوله تعالى: ﴿ إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمعَةِ ﴾.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة:67]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (البيان)

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾:

يدل على أنه عليه الصلاة والسلام بلغ جميع ما أمر به، ولم يكتم من ذلك شيئاً، لأن الله تعالى ضمن له العصمة، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به، وفيه دليل على بطلان قول الروافض، أنه عليه الصلاة كم شيئاً مما أمره الله به وأوحي إليه، وكان بالناس حاجة إليه.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة:68]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...دلالة التوراة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَسْتُم عَلَى شَيْءٍ حَتّى تُقِيمُوا التّوْرَاةَ والإنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الآية.

وهذا يدل على أن البحث عن التوراة والإنجيل، يدل على أنه يدعو إلى معرفة نبينا صلى الله عليه وسلم، وأن الدين الحق بيّن عن إقامة التوراة والإنجيل.

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

[المائدة:78]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...اللّعْن

قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ : فيه دلالة على جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع من إطلاق اللعن في حقهم.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة:79]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

2)...الهجر

قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ ، الآية.

روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان يلقى الرجل الرجل فيقول له:

يا هذا تقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ﴾ -إلى قوله- ﴿ فَاسِقُونَ ﴾ ثم قال:

كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، أو ليضربن الله تعالى بقلوب بعضكم بعضاً ثم ليلعنكم كما لعنهم.

وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين، وأمر بهجرانهم، وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود.

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾

[المائدة:80]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الموالاة

﴿ تَرَى كَثِيراً مِنهُم يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

والضمير في منهم راجع إلى اليهود، وقال آخرون هو راجع إلى أهل الكتاب على معاداة النبي عليه الصلاة والسلام ومحاربته، وأراد بالنبي موسى عليه السلام، أنهم غير مؤمنين إذا كانوا يتولون المشركين.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة:87]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المطعومات

2)...الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم ﴾ .

فيه دليل على أن العبد لا يمكنه أن يحرم على نفسه ما أحله الله تعالى له بعقده وقصده.

وروى ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت فحرمته على نفسي، فأنزل الله تعالى:

﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم ﴾ .

وروى قتادة أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا هموا بترك اللحم والنساء والإخصاء، فأنزل الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا حَلَّ اللهُ لَكُم ﴾ .

وفيه دليل على أن ذلك منه لغو، وأبو حنيفة رأى أن ذلك صار محرماً عليه، وأنه إذا تناوله لزمته الكفارة، وهو بعيد.

وعند عامة العلماء: إذا حرم جارية على نفسه، لزمته الكفارة بمجرد التحريم عند الشافعي، من غير حاجة إلى وطئها، وليس ذلك لأنه تناول محرماً، فباين ذلك ما نحن فيه، فاعلمه.

ولو قدرنا تحريم الشيء عليه، فتناول المحرم لا يقتضي وجوب شيء عليه في الدنيا، مثل تناول الميتة والدم ولحم الخنزير.

قالوا: اليمين تعلقت الكفارة بها، لأنها تحرم المحلوف عليه، فوجبت الكفارة عند الحنث بتناول المحرم باليمين، ولا وجوب لها من قبل، ولكن هذا لا وجه له على تفصيل أصلهم، فإنهم قالوا:

لو حرم الطعام على نفسه حنث بأكل جزء منه.

ولو قال: والله لا آكل هذا الرغيف، لم يحنث بأكل بعضه، وقدروا فيه الشرط والجزاء وارتباط أحدهما بالآخر، مثل قوله: إن أكلت هذا الرغيف فعبدي حر، فلا يحنث بأكل البعض منه، وذلك يدل على الحنث ليس متعلقاً بتناول المحرم، وإنما هو باعتبار مخالفة الشرط والجزاء، وهذا لا ريب فيه.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَاكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَالِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:89]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾، عقيب نهيه عن تحريم ما أحله الله تعالى.

قال ابن عباس: لم حرموا الطيبات من المأكل، حلفوا على ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئاً، وهو دليل الشافعي على أن التحريم لا يتعلق به تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو، كما لو قال استحللت شرب الخمر، فمقتضى الآية على هذا القول، ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً في أنه لا يحرم فقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ﴾.

أي تحريم الحلال فيما اشتملت عليه أيمانكم، ولكن لما سبق منكم من عقد اليمين، فأنتم مؤاخذون بما عقدتم من الأيمان، وتلك المؤاخذة كفارة إطعام مساكين، فهذا معنى الآية وهو صحيح.

فاللغو على هذا هو الذي لا يعتد به وهو تحريم الحلال.

وقال عطاء وقد سئل عن اللغو في اليمين فقال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله.

وروى إبراهيم عن الأسود وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لغو اليمين لا والله، بلى والله، موقوفاً عليها، فعلى تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأصل، وعلى ما روى عن عائشة، معنى قوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ﴾ ، تقديره من أيمانكم، فكأنَّ الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مؤاخذة، وإلى ما لا يتعلق به مؤاخذة في معنى الكفارة، وهذا مذهب الشافعي في الأيمان المستقبلة.

وأبو حنيفة يرى تعليق الكفارة بالأيمان المستقبلة كلها، فمعنى قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ﴾ ، يعني المؤاخذة في الأيمان على ما مضى، وإثبات المؤاخذة في الأيمان المستقبلة، غير أن الله تعالى قال في موضع آخر: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ، فأثبت المؤاخذة بما كسبت قلوبنا، وجعل اللغو يقتضي أن المكتسب بالقلب هو الذي يجرد القصد إليه، والماضي العمومي لا كفارة فيه عندهم، فاليمين عندهم منقسمة إلى الماضي والمستقبل، والمؤاخذة من حيث الاسم ثابتة في الماضي والمستقبل في بعض المواقع، فعلى هذا يقولون:

اللغو المذكور في هذه الصورة، أن يحلف على الماضي وهو غير المعقود عليه، ونقيضه المعقود عليه، وهو ما يعزم على فعله، وإنما يعرف عزمه بقوله: لأفعلن ولا أفعل، وفي الماضي لا يتصور عقد العزم على شيء.

واللغو المذكور في سورة البقرة، أن يحلف على الماضي ظاناً أنه كذلك، ثم يتبين غلطة، فهذا لا إثم عليه فيه، وضده أن يحلف عامداً، فهو غموس تتعلق المؤاخذة به في الآخرة، فهذا معنى هذه الآية عندهم.

وقال بعض أهل العلم: اللغو أن يحلف على معصية أن يفعلها، فينبغي له ألا يفعلها ولا كفارة فيه، وروي فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها.

ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له، وجعل الكفارة في المعقود، والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه، فإذا كان كذلك، فينبغي أن يكون من يسقط الكفارة عنه، إنما يسقط تسبب نسيه أن يكون عذراً، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميعاً، وفي الغموس لا عذر لصاحبه، وإن سقطت الكفارة، فليس لأن الغموس تقتضي التخفيف وترك المؤاخذة، بل تقتضي ضد ذلك.

والذي حملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ، فذكروا أن حفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل، وهذا غلط، فإنه ليس حفظ اليمين الامتناع من الحنث، مع أن الحنث مأمور به في كثير من المواضع، وقد قال الله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

وإنما المراد به الامتناع من اليمين، فلا يحلف ما استطاع، ويحفظ لسانه عن اليمين مطلقاً، فهذا معنى حفظ اليمين.

ويدل عليه أن اليمين قد يكون على فعل الغير، ولا يتأتى منه حفظ الغير، مثل قول القائل، لا تطلع الشمس غداً، ولا تمطر السماء غداً، أو لتمطرن السماء غداً، أو ليدخلن السلطان، إلى غير ذلك مما يعقد اليمين عليه، فعلم بطلان هذا القول.

ولا شك أن الحق متميز في مسند الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سبباً للتخفيف ونفي المؤاخذة، تارة مطلقاً في الدارين، وتارة في حكم الكفارة، ولا ينبغي أن يحمل على محمل يقال إنه لا كفارة فيه مع تناهي الجريمة والوزر، وتناهي المؤاخذة عند الله تعالى، واقتضاء التسبب نهاية التغليظ، فكيف يجوز إطلاق نفي المؤاخذة بلفظ اللغو المشير إلى التخفيف في الموضع الذي يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

أترون هذا من الذي يحسن أن يسمى باسم اللغو، الذي يقال فيه لا مؤاخذة في مثله.

وقوله عقدتم، قرئ بالتشديد، ومعناه عقد القول، وعقدتم بالتخفيف يحتمل العزيمة والقصد إلى اللفظ، وعقد اليمين قولاً، وإنما العزم فيما يؤكده الإنسان بقصده وعقده، فيظهر للناس منه تأكيد القول وإظهار تحقيقه.

هذا هو معناه، ولا يتحقق ذلك في قوله لا والله وبلى والله في حق من يكون عازماً عليه، وإنما يجرى في تضاعيف الكلام من غير ثبت وتحقيق.

وذكر إسماعيل بن إسحاق المالكي في كتابه المترجم بأحكام القرآن، في الرد على الشافعي، ما أذكره وأسوق كلامه وأبين جهده بكلام الشافعي، قال إسماعيل:

حكي عن الشافعي أن من حلف عامداً للكذب فقال: والله لقد كان كذا، وما كان، أو قال: والله ما كان، وقد كان، كفّر وقد أثم وأساء، حيث عقد الحلف بالله باطلاً.

فإن قال قائل: ما الحجة في أن يكفر وقد عقد الباطل؟ قيل: أقربهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

فقد أمره الله أن يعمد الحنث، يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُم ﴾ الآية، نزلت في رجل حلف لا ينفع أخاه، فأمره الله تعالى أن ينفعه.

وقوله تعالى: ﴿ وإنّهُم لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً ﴾، ثم جعل فيه الكفارة.

ومن حلف وهو يرى أنه صادق، ثم وجده كاذباً، فعليه الكفارة.

قال اسماعيل: فشبهه الشافعي بما لا يشبهه، لأن الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بالذي هو خير وأن يكفر، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف عليه ألا يفعله، ولم يكن الرجل كاذباً حين حلف، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ألا يفعله، ما ذكر في القرآن، والذي حلف على كذب بعد علمه، مخبر عن شيء مضى، كاذب فيه، حالف عليه، فكيف يشبه هذا بهذا ؟

ثم أردف هذا: بما لا ينطلق لسان محصل بذكره: بأن الذي استشهد به أمر فيه بأن يتعمد الحنث، فلنؤمر في الماضي بمثله، وهذا جهل مفرط منه، وإنما أوتي من قبل نظره إلى صورة الكلام، من غير أن عرف مقداره، وليس يبين في أكثر حجاج الشافعي مقاطع الحجاج على ما يعهده الجدليون، وإنما يرمز إلى المقصود رمزاً غير بانٍ كلامه على أفهام ضعفة العقول ومنقوصي الأذهان.

ونحن نذكر تقرير قول الشافعي، أنه رحمه الله أشار بقوله إلى أن الكفارة في المستقبل ما وجبت إلا باعتبار الخيانة، فإن الكفارة لا تكون جزاء على فعل مباح أو فعل واجب، وإنما هي جزاء على أمر مكروه منهي عنه.

فإذا ثبت ذلك، فمن حلف على ترك فعل مباح أو واجب في المستقبل، ثم فعل، فلا يمكن أن يقال إن الكفارة لأجل ذلك الفعل المباح، الذي ندبه الشرع إلى فعله، وإنما تجب الكفارة لأجل ما اتصفت به اليمين من صفة الحنث، فيقال صارت اليمين كاذبة، بدل ما يقال إن اليمين صادقة، فإذا كانت الكفارة لأجل صفة الحنث لا لأجل الفعل المباح، فوصف الحنث جناية على اليمين، وذلك في الماضي والمستقبل واحد.

فقال اسماعيل في الذي شبه الشافعي به أمره، أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف فيه أن لا يفعله، والذي حلف على كذب بعد علمه، مخبرٌ عن شيء قد مضى كاذب فيه، فلم يفهم المقصود، فجعل الفرق بينها الماضي والمستقبل، وقال يجب أن يؤمر بالحنث فيما مضى، كما أمر به في المستقبل، وهذا كلام من لا يحل له أن يتصدر للتصنيف في الدين، فضلاً عن أن يرد على الشافعي.

ثم قال: جعل الله الكفارة عن اليمين، فمن كفر فلا إثم عليه، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه، فظن أن الكفارة هي التي ترفع الإثم، وقد بينا في مواضع أن التوبة هي الرافعة، وأن الكفارة تجب في قتل العمد والزنا في رمضان والقتل بالمثقل، وإن لم يرفع الوزر قبل التوبة بمجرد الكفارة، فاعلمه، وإنما الكفارة لأجل جبر صفة الحنث الحاصلة في

الأيمان، والشافعي رحمه الله تعالى لما رأى الكفارة متعلقة بصفة الحنث الراجعة إلى اليمين، لا جرم رأى الكفارة متعلقة باليمين، ورآها سبباً فيها فقال: تقديم الكفارة على الحنث جائز، لأن اليمين سبب، فلذلك قال: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ وقال: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ . . ﴾ ، وقوله: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، معناه وذلك نتيجة أيمانكم، ومعقول أيمانكم، والمتعلق بها . . ولا فرق بين أن يقول: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وبين أن يقول: "ذلك حكم أيمانكم" إذا كانت الكفارة حكماً ولا حكم سواها .

قوله: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، معناه ذلك حكم أيمانكم، ولو قال ذلك حكم أيمانكم، عرف منه أن اليمين سبب، وكذلك إذا قال: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" .

وأبو حنيفة يقول: قوله ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، فيه اضمار الحنث ومعناه: ذلك كفارة أيمانكم إذا حنثتم، وهذا غلط منه، فإذا حنث عندهم فليست الكفارة كفارة اليمين، وإنما الكفارة كفارة الحنث في تناول المحرم، فلا تضاف الكفارة إلى اليمين عندهم أصلاً، سواء حنث أو لم يحنث .

والذي يقال فيه من الاضمار صحيح، فإنه قال: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . ومعناه فافطروا فإنه إذا أفطر فعدة من أيام أخر، وها هنا لو جرى الاضمار صح، فلا يستقيم ما ذكروه، فأما بعد الحنث، فلا تكون الكفارة كفارة اليمين على موجب أصلهم، وإنما يجوز أن يضاف الحكم إلى سببه، أو إلى سبب سببه، مثل القتل مضاف إلى الشرك عندنا، وعندهم هو مضاف لفظاً، وإن كان متعلقاً بالحرب، لأن الشرك يدعو إليه ويبعث عليه، فكان الشرك مولداً للحرب ومقتضياً له، فحسن إضافة الحكم إلى سبب السبب .

فأما اليمين عندهم، فليست السبب الكفارة ولا سبب السبب، فإن اليمين تضاد الحنث وتمنع منه، والحنث نقض اليمين، فكيف يعقل إضافة الكفارة إلى اليمين، وليست هي سبباً ولا سبب السبب .

والإضافة إما أن تكون بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، فأما الحقيقة، فمثل قولنا زكاة المال، والمجاز مثل قولهم يقتل الكافر لكفره، وإن كان القتل عندهم للقتال، ولكن الكفر يدعو إليه، فلتكن الإضافة فيما نحن فيه جارية على احد الوجهين، فإذا لم يوجد وجه من الارتباط لا مجازاً ولا حقيقة، تطلب الإضافة من كل وجه، وهذا في غاية الوضوح.

قوله تعالى: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ، وليس فيه تقدير شيء معلوم .

ورأى الشافعي أن لكل مسكين مداً من طعام .

ورأى أبو حنيفة مدين، وذلك ملتقى من التوقيف المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس الشروع فيه من معاني القرآن.

واختلف علماء السلف في التغذية والتعشية، وكذلك اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة، وظاهر قوله تعالى، فإطعام عشرة مساكين، يدل على جواز التغذية والتّعشية على ما قاله أبو حنيفة، إلا أن الشافعي يقول لما قال فإطعام، جعل المال طعمة، لا أنه جعل الإطعام الذي يتعقبه التطعم، ولذلك جاز التمليك وليس فيه فعل الإطعام، وإنما المراد به جعل المال طعمة لهم، وقربة بقوله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ومعناه أو مقدار كسوتهم، وفي الكسوة التمليك شرط، وكذلك في الطعام، وتمامه مستقصى في كتب الفقه.

وفي قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، دلالة على أنه لو صرف إلى واحد جميع الطعام لا يجوز، وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما أذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة، والسبب في ذلك أن منهم من يراعي عند تعدد الفعل ظاهر التوقيف فيقول:

إذا دفع إليه أولاً، فبعد ذلك لو منعناه كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض، فإن اسم لمسكين يَعمه مع غيره، فأما إذا دفع إليه دفعة واحدة بطل معنى العدد، فكأنهم يقولون إذا تعدد الفعل، حسن أن يقال في الفعل الثاني، لا يمنع من الذي دفعه إليه أولاً، فإن اسم المسكين يناله، فهذا مأخذ قوم منهم.

واعتمد آخرون في إسقاط العدد، على إقامة تعدد الجوعة بتعدد الأيام مقام أعداد المساكين، والأمران باطلان، فإن فيهما طرح العدد، وذلك لا وجه له، والذي قالوه من أنكم منعتموه مع اشتمال اسم المسكين عليه، فلم يمنعه إلا لاعتبار العدد، فإن العدد منصوص عليه فلا سبيل إلى طرحه، والذي ذكروه من إقامة عدد الأيام مقام عدد المساكين، فتحكم ذكرنا في كتب الفقه فساده.

واحتج أصحاب الشافعي في منع القيم في الكفارات، بأن الله عز وجل ذكر الطعام والكسوة والتحرير، فلو جازت القيمة، كان على تقدير أن المقصود منه حصول هذا القدر من المال للمساكين، ولو كان المقدار مقصوداً لما خيرين الإطعام والكسوة والتحرير، مع تفاوت قيمتها في الغالب من الأحوال، وهو مثل احتجاج بعض أصحابنا في منع القيم، بإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيوان شاتين أو عشرين درهماً مع التفاوت غالباً، وإيجاب الصاع من التمر والزبيب والبر والشعير مع تفاوت قيمتها غالباً، وهذا أقوى الحجج في إبطال القيمة.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة:90]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأشربة (الخمر)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الخَمرُ والمَيْسِر ﴾ الآية، فالخمر عند كافة العلماء محرمة، غير أن في الناس من يشك في بعض الأحيان، وأنها خمر أم لا .

ولا شك أن موضع الاشتقاق وهو التخمير أو المخامرة ، يقتضي كون الأشربة المسكرة خمراً، غير أنا لا نثبت اللغات بهذا الجنس من القياس، ورويت أخبار تدل على أن اسم الخمر لازمة لهذه الأشربة التي اختلف العلماء في تحريمها ، والمشكل إشكال الاسم على أهل اللغة وأن ذلك لو سمي خمراً لم يشكل .

كيف وعامة أشربة المدينة من التجمل، لأن العنب لا يوجد بالمدينة، وكيف صار ذلك مشكلاً ؟

وكيف يصور الاختلاف فيه ؟

فلعل اشتهار غير العيني بأسامي أخر، لتمييز نوع من نوع، أورث هذا الإشكال، ولم يكن للعنبي اسم آخر وغير العنبي .

فمنه ما يسمى الفضيخ .

ومنه ما يسمى المزر .

ومنه ما يسمى البتع .

ومنه ما يسمى نبيذاً، فصار هذا الإسم مشهوراً في التعارف .

وظن ظانون أن الاشتهار في بعض الأشربة يمنع من إطلاق اسم الخمر عليه .

ورأى آخرون أن اسم الخمر عام، ثم اختص كل شراب باسم، كالفاكهة اسم عام، ثم يسمى كل واحد باسم خاص، وهم يجيبون عن ذلك ويقولون:

الفاكهة لم توضع مشهورة ببعضها دون بعض، ولكل واحد منها اسم خاص، فأما العنب فليس له اسم مشهور مذكور سوى الخمر، ولكل واحد مما سواه يدعى به، فانصرف المطلق إلى ما اشتهر به، وكان موضوعاً لذلك، وهذا في غاية الوضوح.

ويجاب عن هذا أن مزية الاشتهار لكونه مقصوداً للشرب غالباً وغيره، إنما يشرب عند اعواز العنب، والأصل

الاعتماد على الآبار، مثل قول ابن عباس:

نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ، فأخبر ابن عباس ان الفضيخ خمر.

وروى حميد الطويل عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة، وأبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء في نفر في بيت أبي طلحة، فمر بنا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت، فوالله ما قالوا حتى تبين حتى قالوا: أهرق ما في إنائك يا أنس، ثم ما عادوا فيها حتى لقوا الله، وأنه البسر والتمر وهو خمرنا يومئذ.

فاخبر أنس أن الخمر يوم حرمت البسر والتمر.

وعند من يخالفنا شيء من ذلك ليس بمحرم قبل السكر، ولا هو مسمى بالخمر.

وروى ثابت عن أنس، قال: حرمت علينا الخمر يوم حرمت، ولا نجد خمور العنب إلا القليل، وعامة خمورنا البسر والتمر.

وعندهم أنها ليست كالخمر، لا في الحكم ولا في الاسم.

وعن أنس بن مالك، أنه قال: حرمت الخمر وهي من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والذرة، وما خمر من ذلك فهو خمر.

ذكر في الحديث الآية أنه من التمر والبسر.

وذكر في هذا الحديث أنه من ستة أشياء.

وعندهم أن لا خمر منها، وروى النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ان من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً.

وورد في بعض الأخبار رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

الخمر من هاتين الشجرتين، يعني النخلة والعنب، ومراده غالب ما يشرب من الخمر، وإلا فعندهم المثلث ليس من الخمر، وهو من العنب، ونبيذ التمر ليس بخمر.

وتواترت الأخبار أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال اسماعيل بن إسحاق: الدليل على أن كل شيء أسكر فهو خمر قوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْه سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾.

فكان السكر من العنب، مثل السكر من النخل، ثم نسخ ذلك، فإن سورة النحل مكية، إلا آيات في آخرها.

وقال تعالى: ﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ .

فذمهما ولم يحرمهما على تأويل قوم، وحرم بعد ذلك السكر عند إرادة الصلاة، فاستوى في ذلك السكر من ثمرات النخيل والأعناب، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا الخَمرُ والمَيْسِرُ﴾ ، فجاء التحريم في هذه الآية .

قال: وجاء في الأخبار أنه كان للخمر أحوال ثلاثة، ووصفت الأحوال الثلاثة بهذه الآيات .

فلما كان السكر من ثمرات النخيل والأعناب موجباً نهياً عن الصلاة، وكانت إحدى حالات الخمر كذلك، كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعناب محرمة بهذه الآية، وكانت هي الحالة الثالثة من حالات الخمر .

وهذا الذي ذكره ليس فيه كثير دلالة، وإنما غايةُ ما فيه أن السكر من الجميع سواء، فليكن القليل من الجميع سواء .

فيقال له لأن المعنى في تحريم السكر ظاهر، ولا معنى في تحريم القليل، وإنما هو تعبد، والتعبد مختص بما يسمى خمراً .

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة:91]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...الأشربة

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ ﴾ .

فهذا إشارة إلى سبب التحريم، وأنه كان إرادة قطع الشيطان، إنما يريد حالة ابتداء الشرب والإحتواء على قدح الخمر، ولا يريد ذلك حالة وقوع السكر، فبالسكر تقع العداوة والبغضاء، وبه وصل الشيطان إلى مراده، لا بالسكر بل قبل السكر .

فإن قلت: إن الشيطان يريد أن يشرب ليدعوه الشرب إلى السكر، فليس في ذلك دليل على أن ذلك يجب أن يكون محرماً .

مع أن الذي به تقع العداوة غير نفس الشرب، وحرم الميسر أيضاً لأن الرجل منهم كان يقامر في ماله وأهله فيقمر، فيبقى حزيناً سليباً، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء، مثل ما يوجب ذلك السكر من الخمر من العربدة والعداوة، وهذا موجود فيما يوجب السكر منه .

فأما القليل من الخمر، فليست هذه العلّة موجودة فيه، فهو محرم لعينه عند أبي حنيفة، ومحرم عند الشافعي، لأن قليلها يدعو إلى الكثير، وهذا المعنى وما يرد عليه من الاعتراض شرحناه في مسائل الفقه وأصول الفقه .

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:93]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المطعومات

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية: [93].

قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك.

لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر فقالوا:

كيف من مات منا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروي عن علي رضي الله عنه، أن قوماً شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال، وأولوا هذه الآية، فأجمع عمر وعلى أنهم يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة:94]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصيد

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيدِ ﴾ الآية: [94].

اختلف في موضع من ها هنا فقال قائلون: إنها للتبعيض، أن يكون صيد البر دون صيد البحر، وصيد الإحرام دون صيد الإحلال.

وقيل إنها للتمييز، مثل قوله تعالى:

﴿ فاجْتَنِبُوا الرِّجسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾.

وقولك باب من حديد، وثوب من قطن.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة:95]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الصيد

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، استدل به قوم على أن العاق لا جزاء عليه، وهو بعيد جداً عن أصول الشرع.

نعم معنى ذلك ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، بعد قوله عفا الله عما سلف، يعني قبل التحريم.

قوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ، احتج به الرازي لأبي حنيفة، في أن المحرم إذا أكل من الصيد الذي لزمه، جزاؤه أن عليه قيمة ما أكل، يتصدق به، لأن الله تعالى أخبر أنه أوجب عليه الغرم ليذوق وبال أمره، فلو أكل منه وأخذ مثله، فلا يكون ذائقاً وبال أمره، وهذا قول بعيد ، فإن الصيد عنده ميتة، فإذا أكل الميتة، فمن أين يكون قد وصل إليه مال مثل ما خرج عن ملكه.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ .

استدل به الرازي على أن على كل واحد من الجماعة جزاء كامل، فإنه تعالى قال: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ ﴾ ، وكل واحد يسمى قاتلاً، ومثله قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤْمِنَةٍ ﴾ ، فاقتضى ذلك إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين، وهذا بعيد ، فإن كل واحد منهم ليس قاتلاً حقيقة بل هم قتلة، وهم كشخص واحد ، وهذا بيناه في مسائل الفقه.

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ، وليس على كل واحد من المشركين دية كاملة، فاعلمه.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة:95]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الصيد

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية: [95].

يحتمل أنه أراد به وأنتم محرمون بحج أو عمرة.

ويحتمل دخول الحرم، يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم، كما يقال أبحر إذا أتى بحراً، وأعرق إذا أتى العراق، واتهم إذا أتى تهامة، والثالث الدخول في الشهر الحرام، كما قال الشاعر: قتل الخليفة محرماً.

والوجه الثالث على خلاف الإجماع، فلا يكون مراداً بالآية، فبقي الوجهان الأولان.

إذا تبين ذلك فقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، فدل مطلق الصيد على تحريم اصطياد كل ما يصطاد من بري أو بحري، لولا ما استثناه من البحري.

ولما قال لا تقتلوا، أمكن أن يكون تنبيهاً على أن ذبيحة المحرم ميتة، لأن الله تعالى سماها قتلاً، والمقتول لا يؤكل، وإنما المأكول هو الذي يذبح.

ويحتمل أن يقال: إن القتل والذبح في عرف اللغة واحد، فهذا إن كان فرقاً، فهو فرق مأخوذ من عرف الشرع، وليس يظهر من عرف الشرع هذا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وكان كذلك محرماً، ويقال ذبيحة المجوسي وذبيحة الوثني.

نعم الذي يقطع منه الحلق واللبة، يُسمى في العرف والعادة مذبوحاً سواء كان مباحاً أو محرماً، والذي يرمى من بعيد ولا يذبح من المذبح المعتاد، يسمى مقتولاً، ويسمى ذلك الفعل قتلاً، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

وكل ذلك محرم.

ومنه ما سمي مذبوحاً، ومنه ما سماه موقوذاً، فلا يتعلق بمجرد هذا الاسم، فلأجل ذلك اختلف قول الشافعي، وأبو حنيفة جعل ذلك أصلاً، فقال إذا قال: لله تعالى عليَّ أن أذبح ولدي، لزمه ذبح شاة.

وإذا قال: لله عليَّ أن أقتل، لا يلزمه شيء.

وإذا ثبت هذا، فأبو حنيفة يرى اتباع عموم تحريم الصيد، فأوجب الجزاء بقتل النمر والفهد والسباع المؤذية العادية لطباعها، إذا قتلها المحرم من غير صيال منها.

وذكر القعنبي عن مالك: ورد في الخبر: والكلب العقور – والكلب العقور هو الذي أمر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم بجبلته، مثل الأسد والنمر والذئب، والكلب العقور، وما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والهرة والثعلب، فلا يقتلهن المحرم، فإن قتل شيئاً من ذلك فداه.

واتفق العلماء على موجب ما ورد في الخبر، وروى ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وعائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

"خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم:

الحية والعقرب والغراب والفارة والكلب العقور على اختلاف منهم، وفي بعضها هن فواسق" وروي عن أبي هريرة قال: الكلب العقور: الأسد.

ويشهد لتأويل أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا على عتبة ابن أبي لهب، فقال: أكلك كلب الله فأكله الأسد.

وقيل إن الكلب العقور هو الذئب، ودل لهم ذكر العقور على أن العقر بصورته وقصده وغير معتبر، ولكنه إذا كان موصوفاً به كفى، فيدل ذلك من طريق التنبيه ضرورة على أن الصيد إذا صال على المحرم وقتله دفعاً عن نفسه فلا ضمان.

واستدل الشافعي به على أن لا ضمان في كل سبع عادي بطبعه، فإن ذكر العقور يدل على أن ما في طبعه من الضراوة قائماً مقام ما يظهر منه لكل سبع عادي، يجب أن يكون ما في طبعه من الضراوة قائماً مقام ما يظهر منه، فهذا صحيح على ما هو قول مالك، ويظهر الكلام فيه على أبي حنيفة، وذكر الرازي فصولاً في منع التعليل، كرهنا ذكرها لسقاطتها، ولكونها أقل مما يحتاج إلى ذكرها وتكلف الجواب عنها، فاعلمه. . إلا أن الإشكال في السباع التي لا تعدو ولا تضرى. واعلم أن ما لا يعدو منها، فأكثرها مأكول اللحم عند الشافعي، كالضبع والثعلب، يبقى ذلك ما لا يسمى صيداً مثل الهرة الأهلية، وهي غير داخلة في عموم الآية.

وبعد، فإنه تعالى لما قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، وقابله بصيد البر فقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾، علم أنه إنما حرم للأكل، فانصرف إلى ما يؤكل بحال، ثم قال: ما دمتم حرماً، فمد التحريم إلى غاية، والذي هو محرم لعينه، لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرماً، ويجعل في مقابلته صيد البر، فهذا هو الذي يستدل به الشافعي في تخصيص الآية في مأكول اللحم.

1) . . . الصيد

2) . . . الجنايات (على النفس)

3) . . . القصاص

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً ﴾ .

اختلف الناس في ذلك، فمنهم من سوى بين العمد والخطأ وهم جمهور العلماء، ومنهم من خص ذلك بالعمد على ما ذكره الله في كتابه، وهو قول طاووس وعطاء وسالم وداود، والذين مالوا إلى موجب الجمهور، وذكروا أن فائدة ذكر المتعمد يظهر في نسق التلاوة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾، وذلك يختص بالعمد دون الخطأ، لأن المخطىء لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخصص العمد بالذكر، وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه، وإذا صح مجمل التخصيص ساغ قياس الخطأ على العمد، والجامع بينهما أن بدل المتلف هو الجزاء، وهو مقدر بمثل الفائت، إما بقيمته من الدراهم أو الدنانير أو النعم، وأبدال المتلفات، يستوي العمد والخطأ كالديات وقيم المتلفات، وغاية ما في النسيان أن يقدر عذراً، والعذر لا يسقط الجزاء المتعلق بالجناية، الدليل عليه الحلق للأذى، إلا أن هذا لا يستقيم على أصل الشافعي، فإنه فرق في اللبس بين العمد والنسيان، وكذلك في التطيب، ولأن الصوم يبعد جعله بدلاً من العين، وقد أوجب الله تعالى الصيام فقال: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾، إلا أن الشافعي يجوز إيجاب الصوم حقاً لله تعالى بطريق البدل، وقد عرف ذلك من أصله في وجوب الكفارة بقتل الآدمي .

وبالجملة، وجوب الجزاء على الناس بقتل الصيد مسلك على أصل أبي حنيفة، فإنه لا يرى إثبات الكفارات بالقياس، والذي نحن فيه سببيله، سبيل الكفارات عنده، حتى إذا اشترك المحرمون عنده في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، بخلاف صيد الحرم، فإنه وجب بالجناية على الاحرام، وجناية كل واحد منهم كاملة، وذلك يخرج الجزاء عن كونه بدلاً، ومتى ثبت أنه جزاء على الفعل، كيف يجب على الخاطىء ؟ سيما والكفارات عنده لا تثبت قياساً، ولما ورد النص في الكفارة بقتل الآدميين في الخطأ لم يجوز قياس قتل العمد عليه، سواء وجب القصاص في العمد أو لم يجب، مثل قتل الأب ابنه، والسيد عبده، فكيف أجازوا قياس الخاطىء على العامد هاهنا، وقد قال تعالى: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾، ولا يمكن ذلك في حالة النسيان، وتكلف الرازي فروقاً بينهما، فقال: في العمد تولى الله بيان حكمه، وفي الخطأ تولى الله بيان حكمه، فلم يجز قياس منصوص على منصوص .

وهذا جهل مفرط، فإن الله تعالى بين حكم العمد فيما يتعلق بالآخرة، وسكت عن ذكر الكفارة، فإن كان السكوت

عن ذكر الكفارة دليل على نفي المسكوت عنه، فهلا كان ذكر العمد دليلاً على نفي الحكم في المسكوت عنه وهو الخطأ، بل أولى، فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾، أبان اختصاص الجزاء بالعمد، وإن ذلك المذكور لا يتعلق بالخطأ، فإن قال ومن قتله منكم متعمداً، وجب أن يختص حكم الجزاء بالعمد ولا يشركه الخطأ، فاعلم، وذكر فرقاً آخر فقال: إن العمد لم يخل من إيجاب القود الذي هو أعظم من الكفارة، ومتى أخلينا قاتل الصيد خطأً من إيجاب الجزاء أهدرنا، وذلك بعيد، وإبطال لحرمة الصيد .

فيقال: إن القصاص الواجب للآدمي، لا يسد مسد الكفارة، وقد يجب القصاص، ولا كفارة مثل قتل الأب ابنه والسيد عبده، وقوله إنا لو لم يوجب الجزاء في الصيد أهدرنا، إنما كان يستقيم أن لو وجب الجزاء بدلاً عن الصيد، وعنده أنه ما وجب بدلاً، وإنما وجب عقوبة على الفعل، ولذلك يجب على المشتركين على كل واحد كمال الجزاء وهذا بين .

قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية:

اختلف في المراد بالمثل، فروي عن ابن عباس ان المثل نظيره في الخلقة، ففي الظبية شاة، وفي النعامة بدنة، وهو مذهب الشافعي فيما له نظير من النعم، وما لا نظير له كالعصافير وغيرها، ففيه القيمة .

وأبو حنيفة وأبو يوسف يرون أن المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هدياً، وإن شاء طعاماً، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً .

وظاهر القرآن يشهد للشافعي، فإن الذي يتعارفه الناس من المثل، المثل من حيث الخلقة، يقال فيمن أتلف طعاماً عليه المثل، وفيمن أتلف عبداً فعليه القيمة، فإن الطعام من حيث الخلقة، ولا مثل للصيد من جنسه، إلا أن الفرق أن المثل فيما نحن فيه، وإن روعي من حيث الخلقة فهو من غير جنس الصيد، مثل إيجابنا البدنة في النعامة، والكبش في الضبع، وهذا لا يمنع كونه مثلاً من حيث الخلقة . والمقصود، بيان أن المثل في المتعارف هو المثل من حيث الخلقة والصورة، فاعلمه .

ونحن نقول إن المماثلة في القصاص مرعية، ولا نعني بالمماثلة ما نعنيه في ذرات الأمثال، وإنما نعني المماثلة من وجه آخر، وذلك ليعلم أن المماثلة إذا أطلقت، فالمفهوم منها المماثلة من غير الصورة .

فان قال قائل: القيمة مثل في المالية شرعاً، ولم يثبت في عرف الشرع أنه اسم للنظير من جنس آخر من النعم، وأن ذلك يسمى مثلاً، نعم القيمة مثل للشيء من حيث المعنى، والذي في ذوات الأمثال مثل من طريق الصورة والمعنى، أما البدنة في قتل النعامة فليست مثلاً للنعامة لا صورة ولا معنى، فإذا لم يكن كذلك فلا طريق أصلاً إلى ما قلناه.

والجواب أن المعتبر في ذلك فهم معنى كتاب الله تعالى وتتبع دلالته، فإذا قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، كان المثل من النعم، والمثل من النعم لا يجوز أن يكون بطريق القيمة، فإن العبد لا يكون مثلاً للعبد في الاطلاق وإن ساواه في القيمة.

نعم، إنا لا نطلق القول بالمماثلة بين الجنسين المختلفين، ولكن إذا قيل: مثل ما قتل من النعم، فلا يظهر منه إلا المماثلة بينهما من حيث الصورة، ومن أجل ذلك أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب البدنة في النعامة، أفيتوهم متوهم أن قيمة النعامة بدنة في زمن الصحابة وفي زمن التابعين، قيمتها في وقت من الأوقات، وهل سمعنا أن قيمة النعامة كانت عند المسلمين قيمة بدنة، قالوا القيمة معنية بهذا المثل فيما لا نظير له، فواجب أن يفهم من اللفظ في الكبير من الصيد ما فهم من الصغير، فإن اللفظ اشتمل عليها اشتمالاً واحداً، ومتى اعتبر النظير اختص اللفظ ببعض المسميات.

الجواب: أن الذي قالوه، وتحكم، فإن الآية نص في إيجاب المثل ومن النعم، فإذا قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فمعناه بالمثل من النعم، والجزاء من النعم بطريق المماثلة، ولو اقتصر على قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، أو فجزاؤه من النعم، لم يمكن طرح النعم المذكور، وجعل القيمة أصلاً، وكذلك ها هنا.

وعلى هذا لا دلالة للآية على صفات الصيود، وإنما وجوب القيمة فيها متلقى من الاجماع.

فإن قيل: سمى الله تعالى القيمة مثلاً في قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

قلنا: ليس المراد به القيمة، وإنما المراد به القصاص والمماثلة فيه، فإن وجوب ذلك موقوف على الاعتداء، لا على القيمة التي تجب، حيث يجوز له إتلاف مال الغير، ويجب شرط الضمان، فوصف الاعتداء في ضمان القيمة لغو من هذا الوجه، وإنما المراد به القصاص، وهذا بين جداً.

1) ... الصيد (جزاء الصيد)

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

ولو كان الواجب مثل ما ذكرتموه من البدنة في النعامة من غير اختلاف.

ومثل الكبش في الضبع، فليس ذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياء والنظر ومعرفة الشكل، حتى يحتاج فيه إلى ذوي عدل، وإنما يحتاج إلى ذوي العدل فيما يختلف ويتفاوت فيه النظر ويضطرب فيه الرأي، ويدل عليه أنه ذكر الطعام والصيام وليس مثلاً وأدخل أو بينهما وبين النعم، فلا بد أن يكون ترتيب الآية: فجزاء مثل ما قتل من النعم أو من الطعام أو الصيام. . وتقديم ذكر النعم في التلاوه، لا يوجد تقديمه في المعنى، بل الكل كأنه مذكور معاً، فلا فرق على هذا بين هذا الترتيب الموجود من الآية، وبين أن يقول: فجزاء مثل ما قتل طعاماً أو صياماً ومن النعم هديا، ونظيره، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا يقتضي ذلك كون الطعام مقدماً على الكسوة، ولا الكسوة على العتق، بل الكل كأنه مذكور في لفظ واحد معاً، فكذلك قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم، موصول بقوله: يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفاره طعام مساكين، لم يكن ذكر النعم تفسيراً للمثل.

الجواب أن الذي قالوه غلط، فإن قوله: ﴿يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم﴾، في اعتبار حال الصيد في صغره وكبره، موجب في أدنى النعم بدنة على قدرها، وفي الرفيعة على قدرها، وذلك يقتضي حكم ذوي العدل، وأما قولهم إن الله تعالى ذكر الطعام والصيام، قيل لا جرم لا يحسن في الاطلاق أن يقول: فجزاء مثل ما قتل من الطعام أو الصيام أو الصلاة، إن ورد الشرع بالصلاة، فإن الصوم لا يكون مثلاً للحيوان في الاطلاق، وكذلك الطعام، فيدل ذلك على أن قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم، يقتضي إيجاب المثل من النعم، أو الطعام إذا لم يرد المثل، أو عدل ذلك صياماً، فالمماثلة معتبره من جهة الخلقة والصورة في النعم، ولا يتحقق ذلك في الطعام والصيام.

قالوا قوله: فجزاء مثل ما قتل، كلام تام غير مفتقر إلى تضمينه بغيره، وهو قوله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم. . أو كفاره طعام مساكين، يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل، فلم يجز أن يجعل المثل مضمناً بالنعم، مع استغناء الكلام عنه، لأن كل كلام له حكمه، غير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة تقوم عليه سواه، ولأن قوله من النعم معلوم أن فيه ضمير إرادة الحرم، فمعناه من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، هدياً إن أراد الهدي، والطعام إن أراد الطعام، فليس هو إذاً تفسير للمثل، كما أن الطعام والصيام ليسا المثل المذكور. والجواب أن قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل، أن قدر الاقتصار عليه كان مجملاً لا يكفي في البيان، فإن المثل يقع على وجوه مختلفة.

وقوله: من النعم، بيان ذلك الإجمال لا محالة، ولا يجوز أن يقال من النعم يحكم به ذوا عدل غير مرتب على ما تقدم، وهذا معلوم ضرورة، وإنما كان يستقيم ما ذكروه، أن لو كان صدر الكلام مستقلاً بالبيان وفيه شيء آخر، وهو أنا لا

تثبت المماثلة على الوجه الذي ذكروه وتوهموه، وإنما نقول: يقوم الهدي، ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً، فلا مماثلة مع الهدي بوجه، وإنما المماثلة والمقابلة مع النعم، ثم يقوم النعم ويشتري به طعاماً، لأن الله تعالى ذكر المماثلة مع النعم، ولم يذكر المماثلة مع الصيد . نعم، أبو حنيفة يقول: يقوم الصيد دراهم، ثم يشتري بالدراهم طعاماً، فيطعم كل مسكين نصف صاع، فأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم، ثم يقول المثل كما في المثليات يقوم المثل، وتوجد قيمة المثل، فستكون قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب وهذا لا غبار عليه.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة:96]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصيد (صيد المحرم)

2) . . . الحج

قوله: ﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾:

استدل به قوم على أنه يكره للمحرم أكل صيد اصطاده حلال، والأكثرون من العلماء على إباحته، وقد روى أبو الزبير عن جابر قال: عقر أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصاد لكم".

وفيه أخبار كثيرة، غير أن من حرم ذلك لعله تعلق بقوله تعالى:

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾، وعمومه يتناول الاصطياد والمصيد نفسه، لوقوع الإسم عليهما.

ومن أباحه ذهب إلى أن الحيوان إنما يسمى صيداً ما دام حياً، فأما اللحم فلا يسمى بهذا الإسم بعد الذبح إلا مجازاً، باعتبار استصحاب الإسم السابق.

وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة، أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبواء أو غيرها لحم حمار وحشي وهو محرم فرده، فرأى في وجهه الكراهة فقال: ليس بنا رد عليك ولكنا حرم.

وخالفه مالك، فرواه عن الزهري عن عبد بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى إلى النبي عليه

السلام بالأبواء أو بودان حمار وحش، فرده عليه السلام عليه، وقال إنا ما نرده عليك إلا أنا حرم.

وقال أبو إدريس لمالك: إن سفيان يقول رجل حمار وحش، فقال: ذاك غلام، ذاك غلام.

ورواه: ابن جريج عن الزهري بإسناده كرواية مالك، وقال فيه: إنه أهدى له حمار وحش.

ورواه معمر عن الزهري مثل رواية مالك، وأنه أهدى له حمار وحش.

وروى الأعمش عن جندب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم، فرده وقال: لو أنا حرم لقبلناه منك.

ويحتمل أنه صيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندنا ما صيد له فلا يأكل منه، ويدل عليه ما رواه أبو معاوية عن ابن جريج عن خيار بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن محرم أتى بلحم أنأكل منه؟

فقال: اجتنبوا.

قال أبو معاوية: إن كان صيد قبل أن يحرم فيؤكل وإلا فلا وهو فيما صيد من أجله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 101]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . السؤال عمّا لم يقعْ

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

استدل به قوم على تحريم السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها، وهذا منه غلط، فإنه تفقه في الدين، وإنما الآية تنهى عن السؤال عن أشياء تتعلق بأسرار إذا كشف لهم عنها ساءهم ذلك، وربما أداهم إلى الكفر به دفعاً للخجل، مثل ما روي أن رجلاً قام فقال: من أبي؟ فقال: حذافة، بعد أن قال عليه الصلاة والسلام: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم عن حقيقته، وكان قد حذرهم السؤال، وكان الأولى بهم أن يستروا بستر الله تعالى.

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَاكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: 103]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المعاملات

قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ ﴾ . الآية: [103].

يدل على تحريم قطع منافع الملك من غير نقل إلى غيره، ومن أجله منع الشافعي تعطيل منافع الرهن على خلاف ما قاله أبو حنيفة، ومن أجله منعت الكافر من شراء العبد المسلم في قول، لأن الشراء إذا لم يفد مقصوده من الإنقطاع كان نسبياً، ولأجله أوجب العلماء بيع العبد المسلم وتحت الكافر.

الأحكام الواردة في سورة (المائدة)

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:105]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّنْ ضَلَّ ﴾ .

ليس ينسخ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد روي عن قيس ابن أبي حازم أنه قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه على المنبر يقول: يا أيها الناس، إني أراكم تؤولون هذه الآية: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّنْ ضَلَّ ﴾، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أوشك أن يعمهم الله بعقابه".

فأبان ألا رخصة في هذه الآية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال سعيد بن جبير: أراد به أهل الكتاب الذين يقرون بالجزية على كفرهم ولا يضرنا كفرهم، لأنا أعطيناهم الذمة على أن نخلهم وما يعتقدون، وما يعهدون لنا نقض عهد بإجبارهم على الإسلام، فهذا هو الذي لا يضرنا الإمساك عنه.

ويحتمل أن يكون معنى الآية: إذا لم يمكنه الانكار وخاف على نفسه إن أنكر.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾ [المائدة:106]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الوصايا

2) . . . الشهادات

3) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية: [106].

قال قائلون: المراد بالآية ظاهرها، وهي الشهادة على الوصية في السفر، وأجازوا بهذا شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر، ورووا ذلك عن أبي موسى، وهو قول أبي موسى وقول الأوزاعي، وجعلوا هذا الحكم مخصوصاً بالوصية عند حضور الموت، لوقوع الضرورة إليه، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات.

ويقوي ذلك أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها.

ومتضمن هذا القول، أن يكون على الشاهد يمين، وأن يتعين إمضاؤه الشهادة لمكان اليمين مع الارتياب، وأنه إذا ظهر لوث من جهة الشهود، صارت يمين الورثة معارضة لشهادة الشهود، وأعظم منه أنه قال:

﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾.

وقال: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾.

وظاهر ذلك رجوع حكم اليمين إلى النوعين اللذين أثبت التخيير فيهما، فيكون المسلم الشاهد محلفاً على الشهادة على الوصية، وذلك بعيد.

وإذا ثبت ذلك فلا بد من أحد نوعين:

إما التأويل وإما إثبات النسخ.

أما التأويل فغاية ما قيل فيه وجهان:

أحدهما ما روي عن الحسن، أن فيه تقديماً وتأخيراً وتقديره: إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية، فاستشهدوا ذوي عدل منكم، يعني من العشيرة، فإنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان، أو آخران من غيركم، يعني من غير قبيلتكم، إن سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت فيحلفان بعد العصر، فإن ظهر أنهما شهدا بالزور، رُدّ ما شهدا به على الورثة، إذا حلف الآخران تجرح شهادة الأولين، وهو معنى قوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾.

﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَآ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: 107]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الوصايا

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ .

فقيل قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، خطاب للمؤمنين، فقوله تعالى: "منكم أو من غيركم"، ضمير يقتضي انصرافاً إلى المذكور قبله، لا للعشيرة، فكيف يجعل ضميراً عنها ولم يجد لها فيما تقدم ذكر، وهذا بين، لأن اليمين لا يتوجه لا على الشاهد من القبيلة ولا من غيرها .

والتأويل الثاني: ما نقل عن الشافعي، فإنه قال:

نزلت الآية في مسلم حضره الموت وأوصى إلى نصرانيين، وسلم المال إليهما، والقصة مشهورة، وذلك لا يجوز أن يكون بطريق الشهادة، فإن الموصى إليه كيف يشهد على فعل نفسه، وعلى أنه رد على جميع ما عنده، ولم يكتم شيئاً .

وقد يسمى اليمين شهادة في قوله: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ﴾ .

فقيل لهم: اليمين لا يختص بالعدل .

فأجابوا بأنه ذكر العدل إحتياطاً في الوصية، واتقاء لليمين الفاجرة .

فقيل لهم: فما معنى قوله:

﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ .

فأجابوا بأن معنى ذلك ما ذكر في سبب النزول، وهو أنه وجدوا جاما من فضة مخوصة بذهب عند رجل، وكان الجام من جملة التركة، فلما طولب الرجل به ذكر أنه إشتراه من تميم الداري وعدي بن ندا، فلما روجعا في ذلك قالا: كان قد جعله الموصى لنا أو باعه منا .

وإذا كان كذلك، حلف الوارث لا المدعي لملك الجام، فهو معنى قوله:

﴿ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ .

أي يحلفان أن الشيء لهما وما اعتديا، وهذا مجمل، فهذا وجه التأويل .

فأما النوع الآخر وهو دعوى النسخ، والناسخ لا بد من بيانه على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراضي الناسخ، وهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزلت وأن فيها: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، والكافر لا يجوز أن يكون مرضياً عند المسلمين.

وهذا لا يصلح أن يكون ناسخاً عندنا، فإنه في قصة غير قصة الوصية، وأمكن تخصيص الوصية به لمكان الحاجة والضرورة، لأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قاله ناسخ.

والنوع الثاني من الناسخ آبانه بعده عن الأصول في التفرقة في قبول الشهادة في السفر والحضر وتحليف الشاهد إلى غير ذلك من وجوه لا تخفى، وهذا الجنس لا يصلح ناسخاً، وإنما يؤيد به التأويل بعد وجود التأويل.

وفي الآية دليل للشافعي على أن يمين تتغلظ بالزمان والمكان.

واستدل الرازي به على قبول شهادة الكافر على الكافر، فقال: في ضمن شهادة الكافر على المسلم في الوصية قبولها على أهل ملته لا محالة، ثبت النسخ في بعض ذلك فبقي في البعض، وهذا ضعيف جداً، فإن الآية إذا تضمنت حكماً وقد نسخ المذكور بعينه، فلا يتصور تقدير فرع له لم ينسخ وتعذر بقاؤه وهذا لاخفاء ببطلانه، فلم يطنب فيه.

الأحكام الواردة في سورة (الأنعام)

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:68]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الهجر

قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾، الآية: [68].

فأمر نبيه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله، وذلك يدل على وجوب إجتناب مجالس الملحدين، وسائر الكفرة، عند إظهارهم الشرك والكفر وما يستحيل على الله.

ونظيره قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾.

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا

كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [الأنعام:70]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الجهاد

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ .

وقال: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ .

قال قائلون: هي منسوخة بآيات القتال.

وقال آخرون: إنها ليست منسوخة لكنها على وجه التعزيز، كقوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴾ .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:90]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .شرع من قبلنا

قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ .

يستدل به على وجوب اتباع شرائع الأنبياء والتزامها .

الأحكام الواردة في سورة (الأنعام)

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:108]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .شرع من قبلنا

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ الآية: [108] .

يدُل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة، لأنه بمنزلة البعث على المعصية .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:121]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .المطعومات

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ .

حمله الشافعي على النهي عن الميتات، ويدل عليه ما روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال المشركون: تأكلون مما مات من قبلكم ولا تأكلون مما مات من قبل ربكم، فنزلت هذه الآية.

1) . . . الذبائح

قال: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِجَادِلُوكُمْ ﴾ في ذبائح المشركين، ولم تكن المناظرة في هذه المسألة ظاهرة فيما بينهم، وإنما كانت المجادلة في الميتة.

الأحكام الواردة في سورة (الأنعام)

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام:136]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الذبائح

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ . الآية: [136].

قال ابن عباس: كانوا يجعلون من حرثهم ومواشيهم جزءاً لله وجزءاً لشركائهم، فكان إذا خالط مما جعلون جزءاً لشركائهم ما جعلوه لله، رجعوا فيما جعلوه لله تعالى فجعلوه لشركائهم، وكانوا إذا أجدبوا أخذوا ما جعلوه لله تعالى لأنفسهم، فنزلت الآية.

﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام:138]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . السائبة والوصايا والحام

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ ﴾ , الآية: [138].

أما الأنعام التي ذكرها أولاً، فهي ما جعلوه لأوثانهم، والأنعام التي ذكرت ثانياً، فالسائبة والوصيلة والحام.

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:140]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...القتل

قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا ﴾، الآية: [140].

أراد به: قتلوهم سفهاً خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم، ولم يحسوا فيه الإملاق، فأبان عن تناقض آرائهم.

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا أردت أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾.

الأحكام الواردة في سورة (الأنعام)

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:141]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الزكاة

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾، الآية: [141].

استدل به من أوجب العشر في الخضروات، وأنه تعالى قال: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾، والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف.

ومن يخالف ذلك يقول: الظاهر منه الحبوب، فإن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليه، وإنما يطلق على ما سواه مجازاً فاعلمه.

وأمكن أن يقال: إن المراد بقوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾: حقه الانفاق منه على ذويه وأقربائه وعلى نفسه، وصرفه في المصارف الواجبة، فإن ذلك بمعنى العشر أو نصف العشر، ويدل على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾، وإنما يقال ذلك فيما ليس مقدراً، بل هو مفوض إلى اختيار الإنسان واجتهاده، فعليه

أن يراعي حد الاقتصاد والاجتهاد، فأما إذا كان الواجب محدوداً مقدراً فلا يقال فيه: ولا تسرفوا، وهذا هو الظاهر من الكلام، وليس فيه دليل على العشر من الخضروات.

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام:145]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المطعومات

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلِيَ مُحَرَّماً ﴾، الآية: [145].

احتج به كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور في هذه الآية.

فمنها لحوم الحمر الأهلية، روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد، إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية، قال:

قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس، وقرأ: ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيما أُوحيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ . الآية.

وعن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم يكون في أعلى العروق بأساً، وقد قرأت هذه الآية:

﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ الآية.

واعلم أن ظاهر الآية لا يمنع ن تحريم غير المذكور، إلا أنه لا يدل على أنه لا يحرم في الشرع الآن، ويجوز أن يكون قد تجدد بعده.

وقد قيل: ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيما أُوحيَ إِلَيَّ مُحَرماً ﴾، مما كنتم تستبيحونه وتتناولونه ولا تعدونه من الخبائث إلا هذه الأمور، وإلا فقد اشتمل القرآن على أشياء محرمة كالمنخنقة والموقوذة، واشتمل الإجماع على تحريم أشياء كالقاذورات والخمر والآدمي، والأشياء التي أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها، وقد شرحنا ذلك في أصول الفقه، إلا أن ظهور الآية، لا يدفع قبل بيان التأويل، وعليه بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه أخذاً من هذه الآية، إلا ما دل عليه الدليل.

وبالجملة، الاتفاق على تحريم أشياء لا ذكر لها في الآية مع خصوص السبب الذي قاله المفسرون يقوي التأويل ويجوز قبول أخبار الآحاد فيه.

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام:146]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرمنَا كُل ذي ظُفرٍ وَمِنَ البَقَرِ والغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الحَوَايَا ﴾ . الآية: [146].

هذا يحتج به الشافعي، في أن من حلف لا يأكل الشحم، حنث بأكل شحم الظهور، لاستثناء الله تعالى ما على ظهورها من جملة الشحم.

الأحكام الواردة في سورة (الأنعام)

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام:152]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . البلوغ

قوله تعالى: ﴿ ولا تَقرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتي هي أَحْسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُ ﴾:

إنما خص اليتيم بالذكر فيما أمرنا به من ذلك، لعجزه عن الإنتصار لنفسه، وتأكد الأطماع في ماله، فلاجرم أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر.

وقوله تعالى: ﴿ إِلاّ بِالتّي هِيَ أَحسَنُ ﴾: يدل على أن للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، وجعل المراد بلوغ الأشد، وذلك هو البلوغ، لأن الأشد والكمال لا يعرف إلا بوجود الحد الشرعي وهو البلوغ.

وأبو حنيفة يقول: بلوغ الأشد: بلوغ خمس وعشرين سنة، وهذا تحكم منه لا وجه له، ولا دليل عليه لا لغة ولا شرعاً.

﴿ وَأَنَّ هَاذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:153]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أصول فقه (اللعن)

قوله تعالى: ﴿ وأَنَّ هَذَا صِرَاطي مُسْتَقِيماً فاتّبِعُوهُ ولا تَتّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ . الآية: [153] .

يدل على منع الارتياء، والنظر مع وجود النص ومنع من الاختلاف .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[الأنعام:159]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .آداب (الألفة)

قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً ﴾ ، الآية: [159] .

وإنما قال ذلك لأن بعض هؤلاء يكفر بعضاً، من حيث لم يكن من السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرفوا الكلم تعصُباً وهوى، فحذر الله تعالى من ذلك ودعا إلى الإجتماع والألفة .

الأحكام الواردة في سورة (الأنعام)

﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:161-162]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الصلاة

قوله تعالى: ﴿ قُل إنني هَدَاني ربي صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ ومَمَاتي لله ربِّ العَالَمِينَ ﴾ ، الآية: [161، 162] استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر، فإن الله تعالى أمر نبيه به وأنزله في كتابه .

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة قال:

"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي - إلى قوله - وأنا من المسلمين" .

وروي عن عائشة: أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم قال:

"سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وعلا جدك ولا إله غيرك" .

والأول كان يقوله قبل أن ينزل: ﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ، فلما نزل ذلك وأمر بالتسبيح عند القيام إلى الصلاة،

ترك الأول على زعم أبي حنيفة.

وأصحاب الشافعي يقولون: الأمر بالتسبيح لا ينافي الذكر عند افتتاح الصلاة، ويجوز أن يقول عند القيام: سبحان الله وبحمده، وإذا قام من القراءتين، وكذلك قوله:

﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ، ومِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحْهُ ﴾، وذلك يدل على ما قلناه من أن ذلك التسبيح ليس ذكراً في الصلاة.

﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الأنعام:164]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...عدم تعدي التصرفات

قوله تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾، الآية: [164].

يحتج به في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو، إلا ما قام الدليل عليه.

1)...عدم تعدي المآثم

قوله تعالى: ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾، الآية: [164]: يحتج به في ألاَّ يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر لجريمته فعليه مغبتها.

الأحكام الواردة في سورة (الأعراف)

﴿ كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...رفع الحرج

قوله تعالى: ﴿ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾، الآية: [2]:

ظاهره النهي، ومعناه نفي الحرج عنه، أي لا يضيقن صدرك أن لا يؤمنوا به، فعليك البلاغ، وليس عليك سوى الإنذار به شيء من ايمانهم وكفرهم.

ومثله قوله:

﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ ﴾، الآية.

وقال:

﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المباح

قوله تعالى: ﴿ اتّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُم ﴾ , الآية: [3] .

معناه معلوم، ومن جملة ما أنزل الله تعالى المباحات، فعلى ذلك يلزم من ظاهره الأمر باتباع المباح، ويلزم منه دخول المباح تحت الأمر .

ولكن يجاب عنه بأن اعتقاد الإباحة في المباحات، وتمييزه عن المعاصي والمناهي واجب، وذلك هو معنى اتباع ما أنزل الله علينا .

واعلم أن الذي أنزله الله علينا ينقسم إلى ما يتعلق بالتلاوة، وإلى ما يتعلق بالأحكام دون التلاوة، والكل من عند الله حتى لا يتوهم متوهم منع نسخ القرآن بالسنة .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾

[الأعراف:11]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المباح

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ , الآية: [11]:

فقوله: خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة، يقتضي أن يكون المراد بقوله خلقناكم آدم عليه السلام، ويجوز مثل ذلك، وهو التعبير بنا عن آدم، لأنه أصلنا، قال تعالى:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

والمخاطبون بذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الأنبياء .

وقال آخرون: إن ثم راجعة إلى صلة المخاطبة، فكأنه قال: ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة، وقد شرحنا هذا في

الأصول عند ذكر معاني الحروف.

الأحكام الواردة في سورة (الأعراف)

﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف:12]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أصول فقه (الوجوب)

قوله تعالى: ﴿ ما مَنَعَكَ أَنْ لاَ تَسجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الآية [12]: يدل بظاهره على اقتضاء الأمر الوجوب بمطلقه من غير قرينة، لأن الذم على ترك الأمر المطلق لاحق، وهو مذهب الفقهاء وقوله: ﴿ أَنْ لاَ تَسجُدَ ﴾، لا، صلة مؤكدة، ومعناه ما دعاك إلى أن لا تسجد وما أحوجك؟

وقيل: في السجود لآدم وجهان:

أحدهما: التكرمة، ولذلك امتن عليه به.

والثاني: أنه جعله قبلة لهم.

والأول أصح.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾: ظاهره مذهب أهل السنة، وهو أن الله تعالى أضله وخلق فيه الكفر، ووراء ذلك معاني ثلاثة:

أحدها: خيبتني، مثل قول الشاعر:

* ومن يغو لا يعدم على الغي لائما *

أي من يخب، قال ابن الأعرابي: يقال غوى الرجل يغوي غياً، إذا فسد عليه أمره، أو فسد هو في نفسه، وهو أحد معاني قوله تعالى:

﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾: أي فسد عيشه في الجنة، ويقال: غوى الفصيل إذا لم يرو من لبن أمه.

ومعنى آخر: أغويتني أي حكمت بغوايتي، كقولك أضللتني أي حكمت بضلالتي، وقال: أغويتني أي أهلكتني.

﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَاذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف:19]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .أصول فقه (الوجوب)

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الآية: [19] . قرن قربهما الشجرة بالوعيد، ومن الممكن أنهما نسيا الوعيد, وظنا أنه نهى كراهة وبين به أو أمكن أنه أشير إلى شجرة بعينها، فظنا أن المراد به العين، وكأن المراد به الجنس، كقول النبي عليه السلام حين أخذ ذهباً وحريراً فقال:

"هذان حرامان على ذكور أمتي" .

وقال في خبر آخر: هذان مهلكا أمتي .

وإنما أراد به الجنس لا العين .

﴿ يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَالِكَ خَيْرٌ ذَالِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:26]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .اللباس والزينة

قوله تعالى: ﴿ يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً ﴾ الآية: [26] .

اعلم أن ظاهره الإنعام بإنزال اللباس، ويجوز أن يكون عين اللباس على هيئته قد أنزله الله تعالى على آدم حين أهبطه وتاب عليه، ويجوز أن يكون قد أنزل ما يحصل منه اللباس من بزره، وقد ظن علي بن موسى القمي وأبو بكر الرازي، أن في ذلك دلالة على وجوب ستر العورة، وذلك أنه قال: ﴿ يواري سَوْءَاتِكُم ﴾ ، فذلك إشارة إلى الوجوب، وليس فيه دلالة على ما ذكروه، بل فيه دلالة على الإنعام فقط .

واحتجوا عليه أيضاً بأن قوله تعالى:

﴿ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ﴾ .

وذلك يدل أيضاً على التحذير من زوال النعمة، كما نزل بآدم عليه السلام، هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا، والأمر بخلاف ذلك .

الأحكام الواردة في سورة (الأعراف)

﴿ يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:31]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . اللباس والزينة

2) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية: [31].

ظاهره الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، للفعل الذي يتعلق بالمسجد، تعظيماً للمسجد والفعل الواقع فيه، مثل الاعتكاف والصلاة والطواف، ولا يدل ظاهر ذلك على وجوب الستر في الصلاة في المسجد أو خارج المسجد، فإن القدر الذي يستر العورة لا يسمى زينة وتجملاً.

وكثير من المتكلمين في أحكام القرآن زادوا في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة، لأن الذي أمرنا بذلك عند كل مسجد لم يكن لعين المسجد، وإنما كان للفعل الواقع في المسجد، والذي عظم المسجد لأجله الطواف والصلاة، أما الطواف فلا يعم كل مسجد، وفي القرآن عند كل مسجد، والاعتكاف لم يشرف المسجد لأجله، بل كان عبادة لأجل المسجد، فلم يبق إلا الفعل الذي يشرف به المسجد، ووجب تعظيم المسجد لأجله وهو الصلاة.

فإذا قيل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، عرف به أنه لم يجب للمسجد، وإنما وجب لما عظم المسجد لأجله وهو الصلاة، فمتى وجب الستر للصلاة كان شرطاً، إلا أن الدليل قام على الزيادة على قدر الستر، وأنها غير واجبة، فبقي مقدار الستر واجباً.

ومالك لا يوجب الستر شرطاً للصلاة، ويقول إن فقد الستر لا يبطل الصلاة، ويقول: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، روى الرواة أنه نزل في ستر الطواف والنهي عنه عرياناً، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، والطواف يختص بمسجد معين.

والثاني: أنه إن ورد على سبب خاص، لا يمتنع لأجله التعلق بعموم اللفظ.

ويرد على هذا، أن الذي ورد الستر فيه - لم يجعل الستر شرطاً - وهو الطواف، فكيف يجعل شرطاً لما سواه؟

ويجاب عنه بأن وجوب الستر لأجل الطواف ظاهر في كونه شرطاً له، وأنه يمتنع الاعتداد به دونه، ولكن قام الدليل في الطواف على خلاف الظاهر، وبقي ما عداه على ما يقتضيه الأصل.

وهذا يرد عليه، أن الأصل أن ما وجب لغيره يفهم منه أنه إذا أتى به دونه، كان تاركاً للواجب، فمن أين أنه لا تجب الصلاة دونه؟

والذي احتج به مالك، أن ستر العورة لم يجب للصلاة، فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:

قلت: يا رسول الله، عوارتنا ما نأتي منها وما نذر فقال:

احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال فقلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً، فقال: الله أحق أن يستحى منه.

فإذا لم يكن الستر من فروض الصلاة لم يكن وجوبها متعلقاً بالصلاة، فإذا لم يتعلق بها لزم منه جواز الصلاة دونه، وهذا ينعكس في الطهارة التي لم يكن وجوبها إلا للصلاة.

فعلى هذا، النهي عن الصلاة دون الستر، كالنهي عن الصلاة في البقعة المغضوبة.

الجواب أن الستر في غير الصلاة إنما يجب عند ظهوره للناس، فلو استخلى بنفسه، فيجوز أن يكشف فخذه، وإن كان في السوأتين خلاف، وإذا أراد الصلاة وجب ستر جميع ذلك، فذلك يدل على أن الستر وجب للصلاة.

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على فخذه منه شيء".

وعن عائشة أنها روت أنه عليه الصلاة والسلام قال:

"لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار".

فنفى قبولها لمن بلغت الحيض، فصلتها مكشوفة الرأس، كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله: "لا يقبل الله الصلاة بغير طهور".

وقد روي عن مالك أنه قال فيمن صلى في ثوب نجس أو عارياً، إنه يعيد ما دام الوقت، وهذا يتعلق به عليه، ويدل على بطلان قوله انه لا تعلق له بالصلاة.

فهذا تمام هذا الكلام.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في نصرة قول مالك، أن صلاة العريان جائزة، فلو كان الستر شرطاً لما جاز، كما لا يجوز صلاة الحائض، لأن الحيض ينافي الطهارة.

وهذا غلط فاحش، فإن صلاة الأمي جائزة، مع أن القراءة شرط للصلاة أو فرضها، وأن منافاة الحيض للصلاة لا لمكان عدم الطهارة، فإن الحيض ينافي الصوم أيضاً، وليس من شرطه الطهارة، لكنه محض تعبد.

ومما نعلق به، أن الوضوء لما كان شرطاً وجب عليه أن ينوي الطهارة للصلاة، ولو كان الستر واجباً للصلاة، لوجب أن ينوي به الصلاة، وليس كالاستقبال، فإن الاستقبال الواجب يقترن بالصلاة بخلاف الستر، فنية الصلاة تشتمل على الاستقبال، وقد أجاب علماؤنا عنه بأن نية الصلاة تشتمل عليه، وهذا قررناه في مسائل الخلاف.

1) . . . المطعومات

قوله تعالى: ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا ولاَ تُسرِفُوا ﴾ الآية: [31].

ظاهرة يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال، والإيجاب في بعضها، فأما الإيجاب، فمثل أن يضعف عن أداء الواجبات، فواجب عليه أن يأكل ما يزول معه الضرر، وظاهر هذا يقتضي الأكل والشرب في المأكولات والمشروبات إلا أن يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفاً فيما يأتيه من ذلك، فإنه أطلق الأكل والشرب على شرط أن لا يكون مسرفاً فيهما، والإسراف هو مجاوزة الحد، فتارة يتجاوز حد الحلال إلى الحرام، وتارة في الإنفاق والتمحيق، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾، والإسراف مذموم، ونقيضه الإقتار وهما مذمومان، والاقتصاد والتوسط هو المشروع، ومنه قيل دين الله تعالى بين المقصر والغالي وقد قال تعالى: ﴿ والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾.

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾.

ومن الإسراف في الأكل، والأكل فوق الشبع، وكل ذلك محظور.

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . حُرمة (الفواحش و الإثم و البغي والشرك)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾, الآية: [33]:

اعلم أن الفواحش في اللغة، تقع على كل قبيح بولغ في نعْتِه بالقبح، ولذلك يقال قبيح فاحش.

وفي الآية ما يمنع من إجرائه على الفواحش كلها، فإنه ذكر الإثم والبغي، فدل على أن المراد بالفواحش بعضها، وإذا كان

كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا، ليصح أن يعطف عليه الإثم، والإثم لا يمكن حمله هاهنا على كل معصية صغيرة وكبيرة، فإن ذلك يمنع العطف، بل المراد به شرب الخمر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وأما البغي بغير الحق فهو التطاول على الناس.

وقد قيل: ذكر الفواحش، والمراد بها الكبائر، وذكر الأثم، والمراد به صغائرها، ثم عطف على الأمرين ما يدخل فيهما، وهو البغي بغير الحق، والمعنى به أن يتجاوز في طلب الأمر، الحدّ الذي يحسُنُ، فيوصف عنده أنه بغي، لأن الأصل في البغي الطلب، ثم جعل للطلب المذموم، فدخل في الآية كل أنواع الظلم والبغي على الناس، والانقياد بغير حق، ثم حرم اتباع ما لا دليل عليه، والقول بما لا نعلم صحته، فدخل في ذلك قبح التمسك بالمذاهب، وقبح اتباع ما لا يجب اتباعه، فجمعت الآية المحرمات، كما جمع ما قبلها المحللات في قوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾، مع ما فيه من تحريم الإسراف فيه، ولما حرم المحرمات نبه على اتباع الحجج والأدلة لكي يكون المكلف متحرزاً في أمر دينه ودنياه.

الأحكام الواردة في سورة (الأعراف)

﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف:55]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الدعاء

قوله تعالى: ﴿ ادعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾: ظاهرها الندب إلى إخفاء الدعاء، فعلمنا ربنا كيف ندعوه، وروى أبو موسى الأشعري قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون أصواتهم فقال:

"أيها الناس انكم لا تدعون أصمّاً ولا غائباً".

وروى سعد بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي".

واستدل أصحاب أبي حنيفة بذلك، على أن اخفاء آمين، أولى من الجهر بها، لأنها دعاء، والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعوَتُكُما ﴾.

قال: كان موسى يدعو وهارون يؤمن، فسماهما الله تعالى داعيين.

والجواب عنه أن إخفاء الدعاء كان أفضل، لأنه أبعد عن الرياء.

وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة، فإشهارها اشهار شعار ظاهر، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره، وقد ندب الإمام

إلى إشهار القراءة المشتملة على الدعاء، والتأمين في آخرها، معناه: حقّق اللهم ما سألناك.

وإذا كان الدعاء مما سن الجهر فيه، فالتأمين على الدعاء تابع له، وجار مجراه، وهذا بين.

﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف:145]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الفرائض

قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ الآية: [145].

قال بأحسن ما كلفت فيه، وهو الفرائض، دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾.

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف:199]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأدب (حسن الخلق)

قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الآية: [199].

أمر بمراعاة مكارم الأخلاق ومداراة الناس.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أثقل شيء في ميزان المرء يوم القيامة الخلق الحسن".

وروى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام: أي المؤمنين أفضل؟ فقال أحسنهم خُلقاً.

وروى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إنكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق".

والعفو هو التسهيل والتيسير.

فالمعنى استعمال العفو، وقبول ما سهل من أخلاق الناس، وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات، وقبول العذر ونحوه.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾، قال: هو العفو من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكاة، ومنه قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي ترك له، والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه.

وقوله: وأمر بالعُرف: العُرف المعروف، وفي الخبر الصحيح عن أبي جري جابر بن سليم قال:

ركبت قعوداً ثم أتيت إلى المدينة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنخت قعودي بباب المسجد، فدلوني على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام، فقلت: إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها، فقال: ادن ثلاثاً، فدنوت، فقال: أعد عليّ، فأعدت، فقال:

اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تلقى آخاك بوجه منبسط، وأن تفرغ من فضل دلوك في إناء المستسقى، وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه، فإن الله تعالى جاعل لك أجراً وعليه وزراً، ولا تسبن شيئاً مما خولك الله تعالى. قال أبو جري: فوالذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شاة ولا بعيراً.

قوله تعالى: ﴿ وأَعرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾.

يجوز أن يكون في ترك محاوضتهم في الباطل، ويجوز أن يكون قبل الأمر بالقتال.

الأحكام الواردة في سورة (الأعراف)

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:204]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا ﴾ : الآية: [204].

قد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام.

فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح: لا يقرأ فيما جهر ولا فيما أسر.

وقال مالك: يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر، وهو قول للشافعي، رواه المزني عنه.

وروى البويطي عنه، أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فيما يسر فيه، ولا يقرأ فيما يجهر فيه إلا بفاتحة الكتاب.

وإذا ثبت ذلك، كأن هؤلاء الفقهاء اتفقوا على أن الانصات مأمور به، فإنا رأيناهم يأمرون بالإنصات فيما يجهر، ويتركون لأجله إما الفاتحة وإما السورة، أما أبو حنيفة ليس يترك القراءة خلف الإمام لغرض الاستماع فإنه يقول فيما أسر فيه الإمام لا يقرأ المأموم، ولأن عنده مقدار الواجب من القراءة آية حقيقة، وذلك يمكن قراءته بعد الإنصات

وسماع قراءة الإمام، أو حال هوى الإمام إلى الركوع، ولم يقل أحد إنه يترك دعاء الاستفتاح لقوله: ﴿ وأنصِتُوا ﴾، ولا يترك تكبيرات الصلاة لقوله: ﴿ أنصِتُوا ﴾، ولا أن أحداً يفهم من هذا، أن الواحد منا إذا كان يقرأ القرآن، فلا يجوز لغيره أن يقعد معه ويقرأ، ولا يجوز في المجلس الواحد أن يقرأ جماعة، كل واحد منهم يقرأ لنفسه، فإذا لم يكن للآية تعلق بمنع الناس من قراءة القرآن، لغرض استماع القرآن في غير الصلاة.

ولا للآية أيضاً دلالة على منع قراءة الأذكار، لغرض استماع القرآن في الصلاة، فمن أين دلت الآية على منع القراءة، لا لغرض الإستماع مع إسرار الإمام في الصلاة؟

وقد اعتقد كثير من الناس أن هذه الآية نصاً.

وقال عبد الجبار بن أحمد في كتاب فوائد القرآن، وهو مشهور بانتحال مذهب الشافعي في الفروع: إن دلالة ظاهر الآية قوية، وصرح بهذه العبارة التي ذكرناها في الفروع.

وعندنا أن من فهم معنى الآية، وفهم الوجوه التي ذكرناها، لا يرى للآية تعلقاً بما نحن فيه، وللآية محامل:

منها أن الناس كانوا يكثرون اللغط والشغب في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويمنعون الأحداث من سماعها تعنتاً وعناداً على ما حكى الله عن الكفار حيث قال:

﴿ وقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسمَعُوا لِهَذا القُرآنِ والغَوا فيهِ لَعَلَّكُم تَغلِبُونَ ﴾.

فأمر الله تعالى المسلمين حالة أداء الوحي، أن يكونوا على خلاف هذه الحالة، وأن يستمعوا، ومدح الله الجن على ذلك فقال:

﴿ وإذْ صَرَفْنَا إلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ فَلَمّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمّا قُضِيَ وَلّوْا إلَى قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ ﴾.

ويدل على ذلك أن الله تعالى أمر بالاستماع، وأمر بالإنصات بعده، فلا يخفى على عاقل أن الإنصات للإستماع، وإنما يجب الاستماع متى وجب الإسماع والتبليغ، وإنما وجب ذلك فيما ذكرناه من تبليغ الوحي، فأما ما يقرؤه الإنسان لنفسه، فلا تعلق له بذلك.

نعم، يندب المأموم إلى أن لا يجهر بالقراءة خلف الإمام إذا جهر، حتى لا تثقل عليه القراءة، فهذا هو القدر المندوب إليه، وإذا لم يجب على الإمام الإسماع، وليس في الاستماع غرض لأجله يجب الإسماع، فمن أين يجب الاستماع لما لا يجب إسماعه؟

ولو قال قائل مطلقاً: لا يجب على المرء أن ينصت ويسمع قراءة القرآن، كان صدقاً، وإنما هذا الذي قالوه في الصلاة.

ولئن قال قائل: إن الإنصات لتبليغ الوحي لا يختص بالقرآن، وكذلك إن حمل حامل الآية على الخطبة، فالاستماع للخطبة لا يختص بالقرآن، فالذي ذكرتموه يختص بلا دليل.

فيقال لهم: وأنتم أيضاً خصصتم بلا دليل، فإنه قال: وإذا قرئ القرآن، وليس يجب الاستماع في غير الصلاة، فالذي ذكرتموه يخصّصُ بلا دلالة.

وقال كثير من أصحاب الشافعي:

إن المأموم يتحرى وقت سكتة الإمام، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته، فإن تعذر ذلك فيقرأ وقت قراءته سرّاً.

وقال آخرون منهم: معنى الانصات، لا يجهر بالقراءة منازعاً.

للإمام، وإذا أخفى ذلك لم يخرج عن الإنصات.

وقد قيل: المراد به السكوت، حتى لا يقرأ البتة إلا عند فراغ الإمام.

وقال هؤلاء: لأجل ذلك أمر المأموم بتأخير القراءة عن حال الجهر أو تقديمه، وذلك إجماع.

واعلم أن الذي يوجب تأخير القراءة، ليس يوجب بدليل الآية على وجوب استماع قراءة القرآن مطلقاً، فإن دلالة الآية في الصلاة وغيرها واحدة، وإنما يقول ذلك ليجمع بين سماع المتدبرين وإنصات المعتبرين وقراءة المصلين، وإذا لم تكن القراءة في حالة سكتة الإمام، فالقراءة أولى، كما يكبر ويقرأ دعاء الاستفتاح، ولا يترك المفروض من القراءة لمكان فضيلة الجماعة، فهذا هو التأويل الظاهر.

وبالجملة، لا يخفى على عاقل أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر بالإستماع والإنصات، فإنما أمر به ليكون داعياً إلى ترك باطل من اللهو والهزء وأشغال الدنيا، لا ليكون ذلك داعياً إلى ترك مفروض عند الله تعالى عز وجل، وهذا بين:

ويدل عليه ما روي عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه، فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل ما يقول، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة، فلبث ما شاء الله أن يلبث، فنزل قوله تعالى:

﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ ﴾.

وهذا يدل على أن المعين بالإنصات، ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال قتادة:

في هذه الآية: كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيقول:

كم صليتم؟ كم بقي؟ فأنزل الله تعالى:

﴿ وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ ﴾ .

وعن مجاهد قال:

كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجاتهم فنزل قوله:

﴿ وأَنصِتُوا لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ ﴾ .

الأحكام الواردة في سورة (الأنفال)

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: 1]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الغنائم

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ ، الآية: [1] .

اعلم أن النفل هو الزيادة في اللغة، على القدر المستحق، ومنه النوافل والنفل يكون من الإمام للسرايا التي تتقدم الجيش الأعظم، مثل أن يقول للسريّة: لكم الربع بعد الخمس .

أو يقول: من أصاب سهماً فهو له، على وجه الحث على القتال والتضرية على العدو .

أو يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه .

فأما بعد إحراز الغنيمة، فلا يجوز له أن ينفل شيئاً من نصيب الجيش، ويجوز له أن ينفل من الخمس .

وقد اختلف في سبب نزول الآية، فقد روي عن سعد أنه قال:

أصبت يوم بدر سيفاً، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: نفلنيه: فقال: ضعه من حيث أخذت، فنزل قوله: ﴿ يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ ، قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهب خذ سيفك .

وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿ يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ ، الأنفال هي الغنائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء، ثم أنزل الله تعالى: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تعالى:

﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكلُوا مِمّا غَنِمتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ .

ورووا عن عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر أنفالاً كثيرة مختلفة وقال: من أخذ شيئاً فهو له.

واختلفت الصحابة فقال بعضهم:

نحن حمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا ردءاً لكم.

وقال قوم: نحن قاتلنا وأخذنا، فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمه غير الخمس، وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله، وصلاح ذات البين لقوله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ فَاتّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾ ، فقال صلى الله عليه وسلم: ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم.

وبين الله تعالى، أن ذلك مما يظهر به إيمانهم، وأنه لا يجدون في أنفسهم حرجاً بما قضى به رسول الله تعالى، فهو معنى قوله: إن كنتم مؤمنين.

قال الرازي: وهذا غلط، وإنما قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين: "من قتل قتيلاً فله سلبه".

وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ ﴾ .

نزل بعد حيازة غنائم بدر، وما كانت الغنائم قبل ذلك تحل.

وهذا ليس بصحيح، لإمكان أن الله تعالى أحلها يوم بدر للمسلمين، ولكن لما اختلفوا انتزع منهم وجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما قاله في ذلك، أنه عليه الصلاة والسلام كيف يقول: من أخذ شيئاً فهو له ويخلف وعده.

وهذا ليس بشيء، فإنه ما أخلف وعده، لإمكان أنه كان كذلك، ولكن ورد بعده الناسخ، لما اختلفوا، وإنما جعل لهم ذلك بشرط ألا يختلفوا، خلا خبر فيما قاله.

فإذا ثبت ذلك، فاعلم أن قوله: يسألونك عن الأنفال، ظاهر في أنهم سألوه عن مال معلوم، وأن الجواب في ذلك، أن ذلك لله والرسول، ومعلوم أن كل شيء فهو لله تعالى ملكاً حقاً، فلم يختلف العلماء أن المراد به استضياع كلام.

فتحصل من الجواب أن الأنفال للرسول.

وظاهر هذا القول يقتضي أمرين:

إما أن يكون ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وضعه حيث يريد، وإن لم يملكه حقيقة.

فعلى هذا الوجه اختلف العلماء، فقال بعضهم:

إن للرسول عليه الصلاة والسلام أن ينفل ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحاً.

وقال بعضهم: بل ذلك ملك الرسول أو كالملك له، حتى يصرفه إلى من شاء.

وظاهر قوله: ﴿ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَينِكم ﴾، كالدلالة على أنه متى أراد وضع ذلك فيهم، تنازعوا واختلفوا، فأنزل الله تعالى ذلك، بعثاً لهم على الرضا بما يفعله من القسمة بينهم، وذلك دليل على أنه ليس بملك له ولا لهم وإلا كانوا في ذلك كغيرهم، وكان لا يكون لقوله تعالى: ﴿ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَينِكُم ﴾ معنى، فإن أراد المريد بالملك أن له أن يتصرف فيه على ما يراه ويختاره فنعم، وإن أراد به الاستبداد والانتفاع به، فما ذكرناه كالمانع منه، وقيل لذلك نفل، لأن الغنائم لما لم تكن مباحة من قبل، كانت كأنها عطية زائدة من الله تعالى، فسميت أنفالاً لذلك.

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:16]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ ﴾، الآية: [16].

روى أبو نضرة عن أبي سعيد، أن ذلك إنما كان يوم بدر، وقال أبو نضرة: لأنهم لو انحازوا يومئذ، لانحازوا إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم.

وهذا الذي قاله أبو نضرة فيه نظر، لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام

بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرجوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه.

فقول أبي نضرة إنه لم يكن هناك مسلم، وإنهم لو انحازوا انحازوا إلى المشركين، غلط لما بيناه.

وقد قيل: إنه لم يجز لهم الانحياز يومئذ، لأنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن الانحياز جائزاً لهم، قال الله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾.

فلم يكن لهم أن يسلموا نبيهم، وإن تكفل الله بنصرته وعصمته من الناس، كما قال تعالى:

﴿ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾.

فكان ذلك فرضاً عليهم، قلَّ أعداؤه أو كثروا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، ومن كان ينحاز عن القتال، فإنما كان ينحاز إلى فئة، وما كان للمسلمين فئة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عمر: كنت في جيش، فخاض الناس خيضة، ورجعنا إلى المدينة فقلنا: نحن الفرارون، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أنا فئتكم.

فلم يكن للمسلمين إذ ذاك أن ينحازوا، قل عدد العدو أو كثر، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾، ثم نسخ بقوله: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾، وليس عند أصحاب الشافعي في ذلك تفصيل، فيجوز فرار الواحد من ثلاثة.

وقال محمد: إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفاً، فليس لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثر عددهم، ولم يذكر عن أصحاب أبي حنيفة خلافاً فيه، واحتج بحديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة، وفي بعضها ما يغلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم.

وهذا ليس ببيان حكم شرعي وإنما هو ببيان حكم العرف.

وذكر الطحاوي أن مالكاً سئل فقيل له: أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله تعالى وحكم بغيرها؟ فقال مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك فلا يسعك التخلف، وإلا فأنت في سعة من التخلف.

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال:25]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الفتن

قوله تعالى: ﴿ واتّقُوا فِتنَةً لَا تُصِيبَنَّ الّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصَّةً ﴾ ، الآية: [25]:

عنى بذلك هرجاً يعم المصلح والمفسد .

الأحكام الواردة في سورة (الأنفال)

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:39]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وقَاتِلُوهُم حَتّى لَا تَكُونَ فِتنَةٌ ﴾ الآية: [39]، معناه شرك .

وقيل حتى لا يفتن مؤمن عن دينه، ويدل على ذلك أن قتل الكفار لدفع الضرار لا جزاء على الكفر، وقد شرحناه من قبل.

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال:41]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الغنائم

2)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ واعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ ﴾ ، الآية: [41] .

وقال في آية أخرى: ﴿ فَكُلُوا مِمّا غَنِمتُم حَلَالاً طَيّباً ﴾ .

قال ابن عباس ومجاهد: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ قُلِ الأَنفَالُ للهِ والرَّسُولِ ﴾ ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام، جعل ينفل ما أحرزوه بالقتال لمن شاء، ولم يكن لأحد فيه حق، إلا من جعله الرسول له، وذلك كان في يوم بدر، وقد روينا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقال: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، ثم نزل: ﴿ قُلِ الأَنفَالُ للهِ والرَّسُولِ ﴾ ، فدعاه فقال:

إنك سألتني هذا السيف، وما كان لي ولا لك، وإن الله تعالى جعله لي وجعلته لك.

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال:

لما كان يوم بدر، تعجل ناس من المسلمين، فأصابوا من الغنائم، فقال رسول الله عليه وسلم:

لم تبح الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم، كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم، فتنزل نار من السماء فتأكلها، فأنزل الله تعالى:

﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾، يقتضي بظاهره أن تكون الغنيمة للغانم فقط، وأن يكونوا مشتركين فيها على سواء، إلا أن قوله تعالى: ﴿ واعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ ﴾، بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة، ثم بعده يخلص للقائمين بعد الصفي والسلب والعطايا المتقدمة، ولولا الأخبار المأثورة لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحر، والصبي كالبالغ.

واعلم أن الإتفاق حاصل على أن المراد بقوله: ﴿ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ ﴾: مال الكفار، إذا ظهر به المسلمون على وجه الغلبة، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع: وسمى الشرع الواصل إلينا من الكفار من الأقوال بإسمين:

أحدهما: الفيء، وهو الذي يصل إلينا من الكفار من غير حرب، كالجزية والخراج الحق.

ثم إن الله تعالى كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، أضاف الفيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهلِ القُرَى ﴾.

فاقتضى ظاهر الآية، أن يجعل بعد إخراج الخمس أربعة أخماس، والفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يختص الغانمون بأربعة أخماس الغنيمة، فإنه تعالى قال: ﴿ مَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ ﴾.

وقال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلاَلاً طَيِّباً ﴾.

فاقتضى ظاهره أن يكون كله له، خص منه البعض، بقي الثاني على مقتضى الإضافة، وهذا حسن بين.

ومن جملة الفيء، مال المرتد إذا قتل على الردة.

ومال الكافر غنيمة، إن كان وصوله إلينا بقهره وقتله، فإن مات من غير قتال، فوجدنا ماله فهو فيء.

وإذا ثبت القول في أربعة أخماس الفيء والغنيمة فنقول:

أما الخمس، فإن الذي لا خلاف فيه، أن لليتامى والمساكين وابن السبيل حقاً باقياً في خمس الغنيمة.

واختلف الناس بعد الثلاثة في قوله: ﴿ للهِ وللرَّسُولِ ولذي القُربَى ﴾.

فأما قوله: ﴿ فَأَنَّ للهِ خُمسَهُ ﴾، فأكثر العلماء على أنه استفتاح كلام، وأن لله تعالى الدنيا والآخرة.

وروى الطحاوي عن أبي العالية، أن سهم الله تعالى مصروف في نفقات الكعبة، والذي ذكره بعيد، فإنا إن أقررنا سهماً لله تعالى، أدى ذلك إلى أن يكون الخمس مقسوماً على ستة، فعلى هذا يجب أن نقول: فأن لله سدسه، ولأنه ليس بأن يجب صرفه إلى بيت الله تعالى بأولى من صرفه إلى أولياء الله.

نعم قد قال تعالى: ﴿ فَأَنَّ للهِ خُمسَهُ ﴾، يعني كل ذلك الخمس يصرفه فيما شاء، وأراد لا أن له البعض دون البعض، ولا يجوز أن يعتقد من الإطلاق، كون مال الفيء مشتركاً بين الله وبين غيره.

وأما سهم الرسول، فقد كان له الخمس من خمس الغنيمة، فيصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنة، وما يفضل يصرفه إلى الكراع والسلاح وغير ذلك من المصالح.

وقال الشعبي: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب من الغنائم لنفسه شيئاً قط، إلا الصفي من المغنم، وهو ما كان يتناوله من عبد أو أمة أو فرس.

حكى الطحاوي ذلك عن الشعبي، وذكر عنه أن سهمه من الغنيمة، كان كسهم رجل من المسلمين وراء ما خص به من الصفي.

والظاهر يدل على أن الخمس مشترك بين رسول الله وبينهم، ولا يمكن أن يقال إن الصفي من جملة ذلك، فإن الصفي كان يتناوله من جملة الغنيمة قبل القسمة، فهو حق، سوى هذا الخمس المذكور.

ولرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر الوقعة، ما لسائر من حضرها من أربعة أخماس الغنيمة.

واختلفوا في سهمه، فقال الطحاوي:

إن طائفة قالت: هو للخليفة بعده.

وقالت أخرى: يصرف في الحمل والعدة في سبيل الله.

وطائفة قالت: بل زال بموته.

ولا يدل الظاهر على أكثر من استحقاقه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يدل على مصرف من هذه المصارف بعده.

وقد دل الدليل، على أن ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المستقر في حالة حياته، لا يورث عنه، فلأن لا يورث عنه ما يتجدد من الغنيمة، ولا يوجد سبب ملكه أولى.

ولا دليل على قيام الإمام مقامه بعده، لأنه اختص به لمنصب النبوة، كما اختص بالصفي من المغنم، وأقرب شيء يتخيل فيه صرفه في الكراع والسلاح، بدلالة أنه عليه السلام كان يصرف الفاضل من الخمس في هذا الوجه.

والجواب: أنه كان يصرفه اختياراً لا استحقاقاً، ولو ثبت أنه كان يصرفه إلى هذا الوجه استحقاقاً، لقرب أن يقال: إن الأولى بهذا السهم هذا الوجه، فعلى هذا الأقرب، أنه يصرف خمس الخمس إلى الباقين، قياساً على الصدقة الواجب صرفها إلى الأصناف، إذا تعذر صنف وجب صرفه إلى الباقين.

فعلى هذا قال الشافعي: يقسم الخمس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربعة، وهذا مذهب الشافعي، فإنه قال:

إن لبني هاشم وبني عبد المطلب سهماً من الخمس.

وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: على اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وخالفه أبو يوسف.

وقال قائلون: هو لفقرائهم عوضاً عما حرموا من الصدقة.

وقال آخرون: هو للفقراء والأغنياء منهم.

ثم إن الذين أثبتوا لهم الاستحقاق اختلفوا:

فمنهم من قال: يقسم قسمة الغنيمة على التساوي.

ومنهم من قال: يقسم كقسمة المواريث، فإنه مال مستحق بالقرابة.

والظاهر تعلق الاستحقاق بالقرابة، إلا أن القرآن ورد بذكر ذي القربى، وقد صار بعض السلف لأجله، إلى أنه لجميع قريش، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط من ذلك من انتمى إليه بالقرابة مطلقاً، والمراد به الخصوص، وليس يتأتى تعليله بالقرابة المطلقة، لأن سعيد بن المسيب، روى عن جبير بن مطعم، أنه وعثمان جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسمه من خمس الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقالا:

يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال:

"إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً".

وروى أنه قال: "إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام".

فلم يعط لبني أمية ولا لبني نوفل شيئاً، وقرابتهم كقرابة بني المطلب، وهذا يدل على التخصيص.

فعلى هذا، رأى أبو حنيفة استحقاقهم بالنصرة في حياة رسول الله.

وقال آخرون: لا بل لا استحقاق لهم إلا بالفقر، إلا أن ذكر ذوي القربى مع أن الفقر مستقل، كذكر اليتامى، ولا يصرف إلى اليتامى إلا إذا كانوا فقراء، ولا فرق... ولا معنى لقول من يقول: إن اليتم عبارة عن الحاجة، فإن اليتم عبارة عن الحاجة إلى الكافل لا إلى المال، وليس في اسم اليتم ما يدل على عدم المال، ولعلهم يقولون:

إنما ذكر ذوي القربى مع أن الفقر شرط، حتى لا يتوهم متوهم، أنهم كما فارقوا الفقراء من المسلمين في أن لا تصرف الصدقات إليهم مع الفقر، فكذلك الخمس، فقطع الشرع هذا الاحتمال، وهذا محتمل، ويصرف إلى اليتامى مع أن الفقر شرط، والمقصود من ذكره أن الخمس يقسم على أربعة أسهم عند الشافعي، وعلى ثلاثة عند أبي حنيفة، ولا بد من الصرف إلى هذه الأجناس.

والمقصود من ذكرها مع اشتراط الفقر فيها، تعديد جهات الحاجات واستيعابها، فأما الأربعة أخماس، فظاهر القرآن يقتضي أنها لمن غنمه.

وقوله: ﴿مَا غَنِمتُم﴾: يشتمل الرقاب والعقار، إلا أن الرقاب الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، وفي الديار اختلف العلماء فيها وليس في كتاب الله تعالى تفضيل للفارس على الراجل، بل فيه أنهما على سواء.

وفي المأخوذ على جهة التلصص، اتفق العلماء على أنه لا تخميس، وظاهر القرآن يقتضي تخميس كل مغنوم، وذلك يستوي فيه هذا وما سواه.

وظاهر اللفظ أيضاً يقتضي التسوية فيه بين الصبي والبالغ، إلا أن الدليل قام على أن الصبي يرضخ له.

واعلم أن ظاهر قوله: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ﴾، ربما لا يظهر عند الناس في تعارف اللغة، أن من استولى على مثله فقد غنمه، وأنه يصرف خمسه إلى كذا وكذا، في أن الحربة تسلب عن المسترق، وإنما ظهر ذلك بعرف الشرع، وعرف الشرع دل على أن الغنيمة اسم للمأخوذ من الكفار بطريق القهر، ولا يدل على أخذ أنفسهم من حيث عرف اللغة، وفي الشرع، الإمام على التخيير بين الخلال التي بينها الفقهاء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:45]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً ﴾ ، الآية [45]:

الأمر بالثبات تقدم بيانه عند النهي عن القرار من الزحف، إلا على تفصيل ذكرناه، قوله: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً ﴾ :

يحتمل الذكر بالقلب، وذلك بأحد وجهين:

إما بتذكر ما عند الله تعالى من ثواب المجاهدين، وتهوين أمر الدنيا في جنب ما عند الله تعالى.

والثاني: ذكر دلائله ونعمه وما يستحقه الله تعالى على عباده من بذل المهج في مرضاته، وأنهم وإن بلغوا الغاية في طاعته، فلا يبلغ كنه جلاله، وكل ذلك مما يعين على الصبر والثبات، ويستمد بها النصر من الله تعالى، والجرأة على العدو والاستهانة بهم.

الأحكام الواردة في سورة (الأنفال)

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال:46]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾ ، الآية: [46].

نهى عن الاختلاف المؤدي إلى الفشل وجرأة العدو.

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال:57]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ فَإِمّا تَثْقَفَنَّهُم فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلفَهُم ﴾ .

أبان أن المقصود من التنكيل بالأسر، زجر من سواهم، ولأجله شرعت العقوبات، ولأجله أمر الصديق بالتنكيل بأهل الردة، وإحراق بعضهم بالنيران، ورمي بعضهم من رؤوس الجبال، وطرحهم في الآبار.

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:58]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وإمّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيهِم عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ، الآية [58]:

أباح الله لرسوله إذا توقع من أعدائه غائلة من مكر، أن ينبذ إليهم على سواء، حتى لا يقول المبطل: إنك نقضت العهد بنصب الحرب، ولم ينبذ إلى أهل مكة عهودهم، بل غزاهم نبذاً، لأنهم كانوا نقضوا العهد، لمعاونة هذيل على خزاعة حلفاء النبي، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل تجديد العهد بينه وبين قريش، فلم يجبه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك، فلأجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم، إذ كانوا أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام.

الأحكام الواردة في سورة (الأنفال)

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال:60]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ ﴾ ، الآية [60]:

هو الأمر بالاستعداد للعدو، وبإعداد الكراع والسلاح قبل وقت القتال إرهاباً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين، ومنه أخذ إعداد الأموال والخزائن لحاجة المسلمين إليها يوم القتال.

قوله تعالى: ﴿ وإِنْ جَنَحُوا لِلسلمِ فاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، الآية [61]: منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فاقتُلُوا المُشرِكِينَ ﴾ ، و ﴿ وقَاتِلُوا الّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ ﴾ وهو الظاهر.

فإن سورة براءة، آخر ما نزلت، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك، وقد قال تعالى:

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السّلمِ وَأَنتُمُ الأَعلَوْنَ ﴾ .

فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم، ولذلك قال بعض أصحابنا: إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو لم يجز مسالمتهم، قالوا: وإن قدروا بعد ذلك على قتالهم، نبذوا إليهم على سواء إن توقعوا منهم غائلة، وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم، جاز لهم ذلك، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة، حتى إنه لما شاور الأنصار، قالوا: هذا مما أمرك الله به أم الرأي

والمكيدة؟ فقال: لا بل هو رأي، لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد، فأردت أن أدفعه عنكم إلى يوم، فقال السعدان: سعد بن عبادة وسعد بن معاذ رضي الله عنهما:

والله يا رسول الله إنهم لم يطعموا فيها منا إلا بشراء أو قراء، ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام، ولا نعطيهم إلا بالسيف، وشقا الصحيفة.

﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال:65-66]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾، الآية... وقوله تعالى: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾.

وعلم الله تعالى سابق أزلي، فمعناه أن الله تعالى بيّن أن الواحد في ابتداء الإسلام يفي بعشرة لأمور:

منها: النصرة منه تعالى.

ومنها: الصبر والقوة.

ومنها: قوة النية والبصيرة.

ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة في الدين، وضعف النية في محاربة المشركين.

فهذا معنى قوله: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾.

فقوله تعالى الآن، دخل في ضعف الناس لا في علم الله تعالى.

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:67]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾، الآية: [67].

وذلك يدل على أن العدول عن القتل إلى الأسر حرام على كل نبي، حتى يكثر القتل منه، فتحصل هيبته في القلوب، وتمتلىء النفوس منه رعباً، فإذا أثخن في الأرض بالإكثار من القتل، يجوز أن يكون له أسرى، فدل من هذا الوجه، أن الجهاد من تكليف سائر الأنبياء، فلذلك عمهم تعالى به.

وقال قائلون: كأن الله تعالى أمرهم بإكثار القتل بقوله: ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾، لكي يعظم الرعب في قلوبهم، فيكفهم ذلك عن المحاربة، ويميل بهم إلى الإسلام والمسالمة. . . فأبى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، إلا أسر بعضهم رغبة في الفداء، فصار ذلك معصية منهم ومخالفة.

فإن قيل: أفكان النبي عليه الصلاة والسلام موافقاً لهم؟

قيل: بل كان صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإثخان، وبلغهم ذلك من الله تعالى، ولذلك كانوا عصاة بترك الأمر.

فإن قيل: فلم أضاف الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام؟ فقال: ما كان لنبي أن يكون له أسرى؟

قيل: من الممكن أنهم أسروا الكفار ليسلموهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

فإن قيل: لم توقف بعد الأسر في قتلهم، واستشار أصحابه، فأشار عمر بقتلهم، وأشار أبو بكر باستبقائهم؟

فالجواب: أن ذلك لتجويز تغيير التعبد بعد الأسر، وإن كان الواجب من قبل القتل.

الأحكام الواردة في سورة (الأنفال)

﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:68]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

2) . . . الغنائم

قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾، الآية [68]:

حمله قوم على إسراع المسلمين في الغنائم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقد قيل: لولا تقدم دلالة القرآن على أن الصغائر مغفورة عند اجتناب الكبائر لمسهم العذاب، فعلى هذا ثبت كونهم عصاة، وإن كانت الصغائر مغفورة، فيصح أن يعاتبوا على ما فعلوه.

وقد قيل: معناه لولا أن الوعيد يتقدم العقاب، لمسكم فيما أخذتم، ولكن سبق الكتاب بأن لا مؤاخذة إلا بعد النهي.

وقد قال قائلون: يجوز أن يكون توقفه بعد الأسر في قتلهم، صغيرة ورد فيها العقاب.

ويقال: كيف يكون هذا صغيرة مع تقدم قوله: ﴿ فاضرِبُوا فَوْقَ الأَعنَاقِ ﴾, وأنتم إن جعلتم ذلك صغيرة, لم تجعلوا قوله: ﴿ فاضرِبُوا فَوْقَ الأَعنَاقِ ﴾ وارداً بعد حرب بدر بل قبله، فإذا ثبت ذلك، فلا بد أن تكون مخالفة الأمر في ذلك كبيرة.

قيل: احتمل أنهم توهموا أن القتل لما كثر جاز العدول إلى الأسر.

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال:69]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

2)...الغنائم

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمّا غَنِمتُم حَلاَلاً طَيِّباً ﴾, والآية [69]:

ليس فيه بيان أكله بعد القسمة أو قبلها, أو بعد الغلبة والإحراز بدار الإسلام.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:72]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

2)...الهجرة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَموَالِهِمْ وَأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾, والآية: [72].

يدل قوله: ﴿ والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلاَيَتِهِم مِنْ شَيءٍ ﴾: على وجوب الهجرة، إلا أنها كانت واجبة في وقت، وقد زال ذلك الوجوب بالفتح لقوله صلى الله عليه وسلم:

لا هجرة بعد الفتح.

وإنما كانت واجبة للخوف من الكفار، والخوف من الافتتان، ولتقوية الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك زال بالفتح.

ويحتمل أن يكون المراد بالولاية الوراثة، لأنهم كانوا من قبل يتوارثون بالإسلام والهجرة، ونسخ ذلك بقوله تعالى:

﴿ وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهُم أَوْلَى بِبَعضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ .

ويحتمل أن تكون الموالاة في الدين .

وقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِنْ وَلَايَتِهِم مِنْ شَيءٍ ﴾ ، يدل على أن من ترك الهجرة، فقد خرج عن أن يكون ولياً لسائر المؤمنين، إلا أنه لو خرج عن الدين لما قال الله تعالى: ﴿ وإن اسْتَنْصَرُوكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصرُ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعضٍ ﴾ ، يدل على أنه أراد به الولاية في الدين، لأنه تعالى قال: ﴿ إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُنْ فِتنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .

الأحكام الواردة في سورة (الأنفال)

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَائِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:75]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المواريث

قوله تعالى: ﴿ وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهُم أَوْلَى بِبَعضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ ، الآية: [75] .

يحتمل التوريث بالرحم على قول ابن مسعود .

ويحتمل أن يكون أولى ما بيّن الله تعالى في كتابه من آي المواريث، ويجعل هذه الآية كأنهما مجملة وتلك مفصلة، ولا يدل على أن بعضهم أولى ببعض في الميراث من حيث الظاهر، إلا أن يعلم الميراث بدليل .

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:1]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، الآية: [1] .

اعلم أن الإمام إذا استشعر من أهل العهد جناية، أو توقع منهم غائلة، كان له نبذ عهدهم إليهم، دفعاً لغائلتهم، حتى لا يؤتى من حيث لا يشعر، إلا أنه إنما يجوز ذلك بأن يجاهر بنبذ العهد إليهم، حتى لا يكتسبهم مغافصة، فيشبه الغدر،

ويجوز أيضاً أن يعاهد المشركين إلى أن يرى فيه رأيه، كما عاهد أهل خيبر، وقال في العهد: أقركم ما أقركم الله ثم أجلاهم عمر، وكل ذلك جائز.

وإذا ثبت ذلك فقوله: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشرِكِينَ ﴾: يدل على أن عهداً قد تقدم بينهم، وأنه قد نقض.

﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾، وإذا انتقض العهد فلم جاز الإمهال؟

فيقال: لا يبعد جواز الإمهال لما فيه من المصلحة في تدبر من أمهل في عاقبة أمره ومآل حاله، وأن ذلك يكون داعياً إلى الإسلام، وإنما لا يحسن الامهال لمن يتوقع الغوث، فأما من لا يخشى الغوث، فلا يقبح منه الامهال، ودل عليه قوله: ﴿ واعلَمُوا أَنَّكُم غَيْرُ مُعجِزِي اللهِ ﴾.

ومعناه: غير معجزيه، بتمكين نبيه منهم، ونصرته عليهم، أو نفاذ مراد الله تعالى فيهم بما شاء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وأَنَّ اللهَ مُخزِي الكَافِرِينَ ﴾.

فكان المقصود من التسمح بهذه المدة، التوصل إلى هذه البغية، وهو رجاء الإسلام.

وإذا بان السبب الذي لأجله يجوز نبذ عهود الكفار إليهم، فقد قال ابن عباس: إن المشركين أخذوا في نقض عهودهم التي بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم، فأمر الله تعالى نبيه فيمن كان عهده أربعة أشهر، أن يقره إلى مضي هذه المدة، وذلك من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر، ومن كان له من العهد أكثر، أمر أن يحط إلى ذلك، ومن كان أقل، أمر أن يرجع به إلى هذا القدر، ومن لم يكن له عهد، أمر أن يجعل له خمسين ليلة من يوم النحر إلى إنسلاخ المحرم، إلا حي من بني كنانة، كان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر، فأمر الله تعالى أن يتم عهدهم إلى مدتهم، وهو معنى قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشرِكِينَ ﴾.

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحج

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، الظاهر أنه يوم عرفة، قال عليه الصلاة والسلام: الحج عرفة.

ويجوز أن يكون يوم النحر، وورد في كل واحد منهما أثر، وتسميته الحج الأكبر يدل على أن العمرة أصغرهما.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ -إلى قوله- ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾، الآية [4].

وذكر الطبري وقطع العصمة وبعث علياً بذلك، لينادي فيهم مع قوله تعالى:

﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾.

واعلم أن الذين تقدم ذكرهم، وقعت منهم مظاهرة أو محاربة وخداع، يقتضي نقض العهد والاخلال به، ولذلك قال:

﴿كيف يكون للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾، الآية: [7].

فلو كان ممن تقدم ذكرهم الاستقامة في العهد، لم يجز منه تعالى أن يتبرأ منهم وينقض عهدهم، فكل ذلك يدل على أنه قد كان تقدم منهم نقض العهد، إما ظاهراً وإما سراً.

وقال ابن عباس في سورة التوبة: إنها هي الفاضحة، فهذا القول منه يدل على أنهم نكثوا وأسروا به، فأظهر الله تعالى لنبيه ما أسروه بالبراءة منهم، ونبذ العهد إليهم.

وذكر في النقض وجه آخر، من حيث استبعد هؤلاء النقض من جميع المشركين سراً، فقال: سبب نقض العهد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يحج لقابل، وأن الله تعالى أعلمه ذلك، وأنه لا يتفرغ إلى الحج إلا بعد العام القابل، لقرب أجله، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة في الطواف، والتعري بحضرته شرك وكفر، فاقتضى ذلك نقض العهد.

وهذا باطل، فإنه لا يجوز من رسول الله صلى الله عليه وسلم النقض لهذه العلة، فإن من الممكن أن يخلى له البيت ساعة، ولا يمكن المشركين من الطواف في تلك الحالة، كما طاف في عمرة القضاء وأخلى له المشركون البيت.

والذي يتعلق بالأحكام من الآية أنه:

لا يجوز نبذ عهد الكفار إلى الكفار إلا بنقض ظاهر منهم، أو توقع نقض، أو إيهام في مدة العهد، مثل أن يقول: نقركم ما أقركم الله.

ثم الأمان فسد أو صح، لا يجوز نقضه بالاغتيال، بل بإظهار نبذ العهد إليهم.

فهذا ما يتعلق بالفقه من الآية، وما ذكر في الآية: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾، الآية: [4].

والمتعلق بالأحكام منه وراء ما ذكرناه، أن من كان بين المسلمين وبينهم عهد، فإذا ظاهروا علينا قوماً من الأعداء فهو نقض العهد، سواء ظاهروا سراً أو جهراً.

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾، الآية: [5].

وفيه سؤال: وهو أن النداء إنما كان يوم الحج الأكبر، والأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهذه الثلاثة سرد ورجب فرد، فإذا ثبت ذلك، فكيف يقول: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾، وما بقي إلا أيام قلائل؟

وأجيب عن ذلك من وجوه:

منها: أنه لما كان آخر الأشهر الحرم المحرم، وكان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر، جاز أن يعلق قتال الكفار به.

والوجه الثاني: أن المراد بالأشهر الحرم: الأربعة التي حرم الله تعالى فيها قتالهم وأمنهم فيها، وهي: من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر.

فقوله تعالى: ﴿ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾، هي التي حرم الله تعالى فيها القتل فقط، ولم يعن بالحرم الثلاثة السرد والواحد الفرد، وإنما أراد الأربعة المتوالية من وقت العهد إلى العاشر من ربيع الآخر، وهو قول الحسن.

وفيه شيء، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يتعارف منه غير المعهود، ولا يصير بسبب العهد الأشهر مسماة بالحرم، فلا جرم اختار كثير من العلماء القول الأول.

وقال الأصم: أريد بالآية من لا عهد له من المشركين، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرم، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿ فاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُم وَخُذُوهُم واحصُرُوهُم واقعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد ﴾، يدل على جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما، ويدل على جواز قتلهم، أو أسرهم، على وجه المكيدة، لقوله تعالى: ﴿ واقعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد ﴾.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿ لَستَ عَلَيهِم بِمُصَيطِر ﴾ و ﴿ مَا أَنتَ عَلَيهِم بِجَبّار ﴾ وقوله: ﴿ فاعْفُ عَنهُمْ واصْفَحْ ﴾، وقوله: ﴿ قُلْ لِلّذِينَ آمَنُوا يَغفِرُوا لِلّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَامَ الله ﴾، قال: نسخ هذا كله بآية السيف وهو قوله تعالى: ﴿ اقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُم ﴾، الآية، وقوله: ﴿ قَاتِلُوا الّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالله ولاَ بِاليَومِ الآخِرِ ﴾، الآية.

وقال موسى بن غفلة: كان النبي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك يكف عمن لا يقاتله، لقوله تعالى: ﴿ وأَلقَوْا إِلَيْكُمُ السّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيهِم سَبِيلاً ﴾، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فإذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فاقتُلُوا المُشرِكِينَ ﴾، الآية.

وعموم ذلك يوجب قتل كافة المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، فإنه جعل المرد ﴿ فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصّلاَةَ ﴾، إلا أن الأخبار وردت في أخذ الجزية.

ويجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابين، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم.

واعلم أن مطلق قوله: ﴿ اقتُلُوا المُشرِكِينَ ﴾، يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة، ومع هذا يجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه، لما قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، والحجارة، والرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار، تعلق في ذلك بعموم الآية.

وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوماً من أهل الردة، بالإحراق بالنار، يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب واعتماداً على عموم اللفظ.

قوله تعالى: ﴿ فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصّلاَةَ وآتَوُا الزّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم ﴾:

هذه الآية فيها تأمل، فإن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿ فإنْ تَابُوا ﴾ ، والأصل، أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة وإيتاء الزكاة، فهذا بين .

غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما ، وصح أن الصدّيق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، لا من جحد وجوب الزكاة فقط، بل مَن قال لا أؤديها إليك .

فقال أبو بكر: "لا والله حتى آخذها كما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

وإنما فعل ذلك، فهم العلماء منه قتال مانعي الزكاة، لأن الله تعالى شرط أموراً ثلاثة في ترك القتال، فلا بد من وجودها جميعاً ، ودل قوله تعالى في موضع: ﴿ فإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلوا سَبِيلَهُم ﴾ ، وقال في موضع آخر: ﴿ فإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فإخوانُكُم في الدِّينِ ﴾ .

على أن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مُدخلاً في تخلية سبيلهم، كما أن للتوبة مُدخلاً في ذلك، وبذلك احتج أبو بكر رضي الله عنه في أن التوبة لا تكفي في تخلية سبيلهم والكف عن قتلهم، حتى ينضاف إليها فعل الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال إنه صلى الله عليه وسلم قال:

"فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" .

فلم تثبت العصمة بمجرد الإسلام، وذكر أن الزكاة من حقها .

وتعلق علي بذلك في قتال الفئة الباغية، وذهب إلى أن المشركين إذا أسلموا، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، حل قتالهم وقتلهم .

وقال بعضهم: إنما أراد بذلك الاعتراف بالصلاة والزكاة لا فعلهما ، فمن جحد أحدهما فقتله مباح، وهذا يستأصل وجه التخصيص .

فإن قيل: فاذا تاب قبل وقت الصلاة والزكاة فلا قتل عليه، ولم يقم الصلاة ولا الزكاة جميعاً .

الجواب: أن التوبة إن كفت على هذا الرأي، فذكر الصلاة والزكاة لغو، وهو بمثابة من يقول: فإن تابوا ودخلوا الدار ولبسوا الثوب .

نعم، فهمنا من جعلهما شرطاً خروج ما قبل حالة الوجوب، لأنه لا يجوز أن يجعلهما شرطاً ، ولما وجبا ولزما .

فالظاهر ما قاله الصدّيق، وهو جواز محاربتهم إذا امتنعوا من القيام بهما .

وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة، لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه، وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال: لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

فتبين بذلك أن الزكاة للامام فيها حق الأخذ، فمتى امتنعوا وانحازوا إلى فئة حل قتالهم وقتلهم، ما داموا مصرين على الامتناع، وكذلك إذا امتنعوا من الصلاة، وفعلها على وجه يظهر.

فإن قيل: فقد خص الله تعالى هذا بالمشركين وقتالهم، فمن أين أن هذا جائز في حق المؤمنين؟

والجواب: أنه إذا ثبت أن التوبة تسقط القتل، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة تسقط القتل، فمقتضاه: أن المشرك إذا تاب ولم يصل ولم يزك وجب عليه القتل، وهذا ما نقوله.

يبقى أن يقال: إن الآية أوجبت التسوية بين منع الصلاة ومنع الزكاة، والشافعي يخصص بالصلاة.

والجواب: أن عند الشافعي لا فرق بين البابين، إلا أن في الزكاة أخذها ممكن قهراً، وفي الصيام يمكن أن يحبس في موضع فيجعل ممسكاً، والركن الأعظم في الصوم الامساك، فأما الصلاة، فاستيفاؤها منه غير ممكن، فكان قتل تارك الصلاة من حيث تعذر استيفاؤها منه، بمثابة قتل تارك الزكاة إذا انحاز إلى فئة.

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾

[التوبة:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأْمَنَهُ ﴾، الآية: [6].

اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك، ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان، وذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة، وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى، والكفار متى طلبوا تعرف التوحيد، والعدل وبطلان ما هم عليه وجب ذلك، وإذا وجب على الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وجب على سائر الأمة، بل على سائر المجاهدين.

ولا يحل للمجاهد قتل الكافر مع طلبه التعرف للدين، والوقوف على الأدلة، لأنه لو حل قتله، لم يجز أن يجار وأن يؤمن، فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدون من العلماء، لأنه لا يأمن أن يكون في الكفار من يلتمس ذلك، فإذا لم يجد من يحل شبهته، ويثبت له طريقة الحق، لم تجز مقاتلته.

فلو قالوا: إنا نريد الوقوف على طريق الحق وتمييزه عن الباطل، فأمهلونا ودعوا مقاتلتنا، لوجب ذلك، وكما يجب أن يكون في عسكر الإسلام من يستعد لقوة الدين بالسلاح والعدة، فكذلك يجب أن يكون فيهم من يستقل بقوة المناظرة وتعريف الأدلة.

فقوله تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾، أمر دال على الوجوب، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض، وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع في شيء، فإن الامان هو الذي يحصل بسبب من المسلم موقوفاً على خيرته: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وفي الاستجارة لغرض الاستماع لكلام الله عز وجل، يجب الأمان، وتنكف السيوف عن رقبته، ويتحرس دمه متى طلب ذلك، سواء كان جرى منا الأمان أو لم يجر.

ثم قال تعالى: ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾، الآية: [6].

أي بعد السماع، لأنه لا فائدة في مقامه عندنا، والأمان الذي تعارفه الفقهاء، أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله عز وجل، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه، بل ينبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 7]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ﴾، الآية.

يدل على أن من نفى أن يكون له عهد، إنما نفاه من حيث لم يستتم، بل غدر سراً أو جهراً، أو خيف منه الغدر، وذكر الشرك ذكر الباعث على الغدر ثم قال:

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُم عِندَ الْمَسجِدِ الحَرَامِ ﴾.

فإنه لم يظهر منهم غدر.

﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾.

وهذا يدل على أن من نقض عهده فإنما نقضه لمكان الغدر وتوقع الجناية، وإلا فلو استوى المستثنى والمستثنى منه في الاستقامة والوفاء لاستويا في وجوب الوفاء .

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيكُم لَا يَرْقُبُوا فِيكُم إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ .

فبين الله تعالى أن المعلوم من حالهم الغدر عند التمكن، وأنهم ينتهزون فرصة الاغتيال والمجاهرة بسر المكاشفة .

وبين أنهم في إظهار التمسك بالعهد منافقون لقوله: ﴿ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ ﴾ وقوله: ﴿ إِلًّا ﴾ ، يحتمل القرابة والعهد والجوار .

ويحتمل أن يكون من أسماء الله تعالى يحلف به، فأبان أنهم لا يثبتون على العهد واليمين .

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:11]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فإخوَانُكُم في الدّينِ ﴾ ، الآية: [11] .

هذا فيه تأمل، فإنا إن جعلنا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على مذهب الشافعي أثراً في تخلية سبيلهم، فليس لهما اختصاص أصلاً بكون مقيمهما أخاً لنا في الدين، فإن مجرد الإسلام كافٍ في هذا المعنى، ولا وجه له، إلا أن ذكرهما يدل على ما عداهما .

فإن الصلاة هي الوظيفة الكبرى المختصة بديننا وشرعنا .

والزكاة هي الوظيفة الشاقة على المكلفين؛ وما كانت لهم عادة بهما .

فأبان أن الدخول فيهما دخول فيما سواهما .

وأبان أنه وإن تمسك بالكفر دهراً طويلاً فإذا تاب صار في الحال بمثابة من كان معنا دهراً طويلاً على الإسلام، حتى

يجب علينا نصرته وموالاته.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

[التوبة:12-13]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعدِ عَهدِهِم وَطَعَنُوا فِي دِينِكُم ﴾، والآية: [12].

يدل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما، فان النكث يقتضي ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً.

فالمراد به على هذا الوجه التمييز في الجمع، وتقديره:

فإن نكثوا حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم.

وهذا يقوي مذهب الشافعي، فإن المعاهد إذا جاهر بسب الرسول وطعن في الدين فإنه يحل قتله وقتاله.. وأبو حنيفة رأى أن مجرد الطعن في الدين لا ينقض به العهد، ولا شك أن دلالة الآية قوية فيما قاله الشافعي.

فإن قيل: فلم قال: فقاتلوا أئمة الكفر؟ ولم خصصهم بذلك مع وجود القتال من جميعهم؟

الجواب: أن من المحتمل أن يكون المراد به أن المقدم على الطعن في الدين ونكث العهد صار أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا التأويل، أو عنى به المقدمين والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال أتباعهم، وأبان أنهم لا يحترمون ولا يهابون.

وقد قيل: عنى به صناديد قريش، كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف.

وهذا بعيد: فإن الآية في سورة براءة، وحين نزلت وقرئت على الناس استوصل شأفة قريش فلم يبق منهم إلا مسلم أو مسالم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُم لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾

أي لا أيمان لهم يفون بها، ويثبتون عليها.

قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

أبان به أن الغرض من قتال الكفار يجب أن يكون طلب إسلامهم، فمن رجا منهم الإسلام وتطلب تعريف الحق يجب السعي في بيان ذلك، لأن قوله: ﴿ لعلّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ، أي كي ينتهوا عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين، وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم، إما دفع ضررهم فينتهون عن قتالنا، وإما الانتهاء عن كفرهم باظهار الإسلام .

وقد قيل: قوله ﴿ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ ، نزل في اليهود الذين غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان، على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين، وهموا بمعاونة المنافقين والكفار على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام، فأخبر أنهم بدءوا بالنكث والنقض، وقال بعده:

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم من بعد عهدهم وَهَمُّوا ﴾ وكل ذلك محتمل .

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:16]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ ، الآية: [16] .

يقتضي لزوم اتباع المؤمنين، وترك العدول عنهم، كما يلزم اتباع النبي عليه الصلاة والسلام .

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة:17]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المساجد

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ ﴾ ، الآية: [17] .

يدل على أن عمارة المسجد بالزيارة، والزيادة في بنائه، ودخوله محرم على الكفار، فكأنه قال:

إن بناء المسجد إنما يليق بالمسلم الذي يتوصل به إلى رضاء الله، فأما الكافر فإن عمله في ذلك محبط، ولم يؤمر بعمل محبط، وإنما أمر بعمل مقبول عند الله تعالى .

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة:23]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...موالاة المُحاد

قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، الآية: [23]:

يدل على أن حكم الله تعالى يغلب حكم القرب والنسب.

ويدل على أن تولي الكافر تعظيم، فلذلك أطلق تعالى فيمن يفعل ذلك أنه ظالم.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَاذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:28]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحج

2)...المساجد

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، الآية: [28].

صار بعض الناس إلى الحكم بنجاستهم حقيقة حتى نجسوا بملاقاتهم.

وقال آخرون: لم يرد تعالى نجاستهم حقيقة، وإنما أراد به جعله فاتحة لمنع قربهم من المسجد، كما تمنع من ذلك النجاسات، فمعناه: إنما المشركون كالشيء النجس، وتعليق منعهم أن يقربوا المسجد الحرام بكونهم أنجاساً، يقتضي أن يكون المراد به التشبيه لا التحقيق، والنجاسة من حقها صحة إزالتها بالماء وذلك لا يتأتى في الشرك.

وقال الشافعي: يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة، ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة، والشافعي يعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام.

فأما الآية فظاهرها ألا يقربوا المسجد الحرام، إلا أن قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ، يدل على أن المراد به الحج، والتقييد بالعام يدل على أن المراد به الحج الذي لا يتأتى إلا في العام.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ .

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:29]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الجهاد

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إلى قوله - عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، الآية: [29] .

اعلم أن مطلق قوله ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وقوله عليه الصلاة والسلام:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" .

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ .

يدل كل ذلك على جواز قتل الكفار بأسرهم، ولو لم يكن إلا قوله تعالى: ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ ، لكان اللفظ عاماً في حق أهل الكتاب وغيرهم .

وقد قال قائلون: إن عموم لفظ المشركين مقصور على عبدة الأوثان، فإن قوله تعالى فرق في اللفظ بين المشركين، وأهل الكتاب، والمجوس، بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ . فعطف المشركين على هذه الأصناف .

وقال آخرون: لما كان معنى الشرك موجود في مقالات هؤلاء الفرق من النصارى المشركين بعبادة الله تعالى عبادة المسيح عليه السلام .

والمجوس أشركت من حيث جعلت لله تعالى نداً مغالباً، والصابئون هم عبدة الكواكب، فهم مشركون حقيقة، وقد انتظم اللفظ، فعلى هذا دل قوله "المشركون" على نفي أخذ الجزية من هؤلاء كلهم، العرب والعجم على ما يقوله الشافعي .

ولأجل ذلك توقف عُمرُ في أخذ الجزية من المجوس، وليسوا أهل الكتاب تحقيقاً، فإنه سلب الكتاب منهم كما نُقل عن عليّ، وإن صح هذا النقل عن علي، فليسوا أهل الكتاب في الحال، وكون آبائهم من أهل الكتاب لا يقتضي أمراً في حقهم، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نقله الرواة عنه "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب .

إذا تبين ذلك، فأخذ الجزية من أهل الكتاب بحكم تخصيص الشرع إياهم من بين المشركين، لا يدل على مثله في المجوس،

إذ لا يتناولهم لفظ مطلق لفظ الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ .

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ، يقتضي جواز أخذ الجزية منهم، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم.

وقوله: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، إنما ورد في مشركي العرب فإنه مرتب على قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وكذلك قوله: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ .

وليس فيه دلالة على منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم، والظاهر لا يقتضي في ذلك مشركي العجم منعاً ولا إثباتاً .

نعم، الظاهر يقتضي جواز أخذ الجزية من كافة أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، وهذا هو الحق عندنا، وليس يظهر عن هذا السؤال جواب؟

نعم يمكن أن يقال: إن الأصل ألا تقبل الجزية من الكفار إلا فيما خُصَّ، وذلك خروج عن موجب الظاهر ويتعلق بنوع آخر.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إلى قوله في سياق الآية - مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . توهم قوم أنه منصرف إلى جميع الكفار وهم أصناف:

فمنهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وليس ذلك صفة أهل الكتاب، فإنهم يؤمنون بالله وباليوم الآخر.

وقوله: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ، صفة غير أهل الكتاب وكثير من الأحكام.

وقوله: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ هو وصف أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد.

وذكروا أن ظاهر هذا يقتضي أخذ الجزية من أصناف بالكفار، إلا ما قام دليل الإجماع في حق مشركي العرب، وهذا باطل، فإن الله تعالى قال: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ، فوصف الذين يقاتلون بأوصاف، فلتكن الأوصاف راجعة إلى الضمير المذكور أولاً.

وقوله: ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ، وصف لهم.

﴿ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ يرجع إليهم أيضاً.

وقوله: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ ، ينبغي أن يكون نعتاً للذين.

فإذا لم يقولوا ذلك فقد نعت قوماً بنعت، وذكر بعده نعتاً لا لمنعوت متقدم، وذلك يستحيل قطعاً.

فلا جرم، رجع كل من يرجع إلى فهم، ونحصل إلى أن الآية نزلت في حق أهل الكتاب.

يبقى أن يقال: كيف وصفهم بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر؟

قيل، يحتمل أن يقال: إنهم بمنزلة الذين لا يؤمنون في باب الذم، ومثله في مَنْ يوالي الكفار من المؤمنين، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي.

ومعناه أنهم لو كانوا ينتفعون بالإيمان بالله، ما اتخذوهم أولياء.

وقد قيل: معناه أنهم لم يؤمنوا عن يقين ومعرفة.

وقد قيل: لا يؤمنون بذلك على ما يؤمن به المؤمنون.

وقد قيل: لم تكمل معرفتهم بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعطُوا الجِزْيَةَ﴾.

فالجزية عطية مخصوصة.

قيل سميت جزية لأنها جزاء على الكفر، وقيل اشتقاقها من الأجزاء بمعنى الكفاية، أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين، وتجزى عن الكافر في عصمته.

قوله تعالى: ﴿وهُمْ صَاغِرُونَ﴾، الصغار هو النكال، وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه، بأن يدفعوها عن قيام، والآخذ لها قاعد، ويعطيها بيده مشياً إلى الوالي الطالب.

وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم، وبين ما يوجد من المسلمين من الزكاة، فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه، كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة، وأولى بوضع الشرع.

وعلى هذا، إذا قال القائل: كيف يجوز العدول عن استئصال الكفار وتطهير الأرض منهم إلى تعزيزهم في ديارنا ونصرتهم بأنفسنا وأموالنا مع عظيم كفرهم، ومع قوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾، ثم يعصم ماله بقدر يسير، وهل هذا إلا كالرضا بكفرهم، وتمهيد أسبابه لهم.

فيقال في إبطال ذلك: إن قتل الكافر مؤيس من التوبة، وإذا ترك بشريطة الجزية فيلحقه من الذل ما يضجره ويحمله على الإسلام، هذا مع نفع يعود إلى المسلمين، ومع مخالطة الكافر للمسلمين الداعية له إلى تدبر أدلة الإسلام، وهذا المعنى لا فرق فيه بين طائفة وطائفة، إلا أنه يمكن أن يقال:

إن قتل من لا كتاب له أقرب إلى تعظيم أمر الدين، ولأن أهل الكتاب أقرب إلى تدبر معاني الكتاب لتقارب ما بين الأديان وتشاهدها على صدق نبينا صلى الله عليه وسلم، فيجوز أن يكون الإصحاب بالجزية أقرب إلى إيمان أهل الكتاب منه إلى غير أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿ تَكَادُ السَّمواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنهُ ﴾، تعظيم فيما يتعلق بالآخرة، ورجوع وبال كفره عليه في الميعاد، ومع هذا فيمهل الشرع أسباباً هي داعية إلى صلاح حاله في ماله.

وليس لقائل أن يقول: وإذا كان ذلك كذلك، فلم يرزقون ويحسن إليهم.

لأن نعمة الله تعالى لا تنافي استعظامه للكفر، فكذلك إقرارهم على المقام في بلادنا بأخذ الجزية لا تنافي استعظام كفره.

وإذا تقرر ذلك أمكن أن يقال:

الجزية عقوبة ليحصل بها زجره عن كفره.

والعقوبة منقسمة إلى ما يكون زجراً لمصلحة المعاقب، وإلى ما يكون جزاء.

فأما الجزاء فلم يشرع لمصلحة المعاقب، فعلى هذا لا نقول: يجب على الكفار الجزية متى اقتضت عصمة، فكأنها دفع القتل عنه ليتدبر قبح القبح فيسلم، فجرى مجرى العبادات، وما يجب فعله لا يعد من العقوبات.

فإن قيل: إنما يجب عليهم ما يحسن لا ما يقبح ويحرم، فكيف يحسن منه دفع الجزية، ومن الإمام أخذها، وإذا أخذناها منه على طريق عصمة دمه، فقد رضينا بمقامه على كفره، وهم متى أرادوا دفع الجزية فقد أرادوا مقامهم على الكفر، وذلك يوجب قبح الدفع والأخذ، ولو كانوا بالجزية حاقنين دماءهم كما بالإسلام، كانوا مخيرين بينهما، فلا يمكن أن يقال: إن الجزية واجبة تحقيقاً، ولكن يقال إن الجزية إضجار ومعاقبة ليرجع عن كفره؟

ويجاب عن هذا بأن يقال:

بأن الذي في الكافر من كفره، يقتضي إباحة دمه، لكن حرمة الكتاب تقتضي استبقاءه لما في استبقائه من توقع إسلامه، ولولا ذلك لكان القتل أولى به، وإذا كان كذلك فقد دفع الكافر إلى القتل، أو دفع الجزية، وفي دفعها إزالة القتل، فواجب عليه أن يفعل ذلك لإزالة الضرر العظيم.

فإن قيل: إن القتل امتنع ببذل الجزية لما في أخذ الجزية من توقع إسلامه، والمقصود ذلك، فيلزم على مساقه أن يكون ذلك محتوماً، ويجب علينا أخذ الجزية منه، ويمتنع قتله.

والجواب: أن الكافر إذا لم يعرف حُسنَ الإسلام، فقد دفعه الشرع إلى أحد أمرين.

إما القتل، وإما الجزية، وهو يعلم أن الجزية أهون عليه من القتل، وفي الجزية حقن الدم، فيحسن بقضية العقل والشرائع كلها دفع الجزية، تحقيقاً لمقصود دفع شر القتل، ووجب بحكم شرعنا الجزية عليه، لما فيه من حسن توقع إسلامه، ودفع قتل يعجله إلى النار، ففي ذلك مصلحة للكافر بحكم دينه الذي هو عليه عند جهله بحسن الإسلام، وبحكم ديننا الذي به عرفنا حسن الإسلام، وتوقعه منه ببذل الجزية، إلا أنه إذا امتنع فلا يمكن تقريره في ديارنا على كره منه، لما فيه من غائلة هربه وترصده لأذية المسلمين، فوجب قتله لدفع الضرر، أما إذا توطن وتأهل وطلب منا الذمة اندفعت غائلته، فحسن بذل الجزية لهذا المعنى.

ومعلوم أن من أكره على دفع ماله بالقتل، وجب عليه دفع ماله لدفع شر القتل عن نفسه، فعلى هذا يجب على الذمي بذل الجزية لدفع شر القتل عن نفسه، ويحسن من المسلمين أخذها منهم، لما يتوقع في ذلك من إسلامه، وقد قيل: يحسن أخذ الجزية في مقابلة مساكنتهم لنا وذبنا عنهم.

فالكافر ليس يبذل على هذا القصد، ولكن يبذلها لدفع القتل، ووجه الوجوب عليه هذا.

فأما المسلم، فإنما يأخذها لحق المساكنة، ولأجل ذبنا عنهم، فقيل لهم: فإذا وجبت الجزية عليهم لهذا المعنى، فلا بد أن يكون الحقن مقصوداً، وإنما يكون الحقن مقصوداً، وتقريرهم في ديارنا مقصوداً معنياً، إذا كان البقاء على الكفر مراداً، فإن من ضرورة تقرير الكافر في ديارنا والتزام الذب عنه، الرضا بفعله، وارادة الكفر منه، فلا بد أن تكون الجزية عقوبة وزجراً عن الكفر، حتى تكون إرادة الزاجر كراهة المزجور عنه.

فأما إذا كانت الجزية عرضاً عن المساكنة أو عن الذب، كان الذب مقصوداً، ووجوب تعظيمه وصيانته والذب عنه، يقتضي إرادة الكفر لا محالة.

وإن جعلت الجزية لدفع القتل، فدفع القتل واجب، كما أن الإسلام وجب لدفع العقاب، ودفع العقاب واجب، فإذا يجب أن يكون مخيراً بين الإسلام الذي يدفع به العقاب، وبين الجزية التي يدفع بها القتل، فعلى هذا يمكن أن يكون اختيار من اختار، كون الجزية في مقابلة الذب والساكنة ضعيفاً، وإنما المعتمد كون الجزية دافعة للقتل في حق الكافر، ونحن نأخذها لمنفعة المسلمين، وغرضنا منها توقع إسلامه، وفيه مصلحة له من هذه الجهة في دفع القتل عنه، ومنفعة للمسلمين من هذه الجهة لا يبعد وجوبها.

وعلى أنه يقال: متى قلنا إن الجزية تقتضي العصمة كالإسلام، فإنما نقول ذلك في أحكام الدنيا، وفي أحكام الدنيا كلمة الشهادتين مثل الجزية.

ونحن نقول: يجب على الكافر كلمة الشهادتين، ولا تنفعه الشهادة في إزالة العقاب، وإنما ينتفع بالتوبة والإيمان والمعرفة، وكذلك لا يحقن الدم، ويتبين كيف يحسن دفع الجزية وأخذها وكيف يقبح.

وأما مقدار الجزية، فليس في كتاب الله تعالى، وهو مأخوذ من السنة، ويجوز أن يكون للاجتهاد مدخل فيه على ما بيناه في الفقه.

والذي يدل عليه القرآن، أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، فإنه تعالى قال:

﴿ قَاتِلُوا . . . حَتَّى ﴾.

فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً لأنه لا مال له، وقد قال تعالى:

﴿ حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ ﴾، ولا يقال لمن لا يملك: حتى تعطي، والظاهر يقتضي أنه المفتدي بماله، وأن ذلك كالعقوبة، فلا تجب على السيد بسبب عبده.

واختلف العلماء فيمن دان من المشركين بدين أهل الكتاب بعد المنهب، وظاهر القرآن يقتضي القبول لأنهم من أهل الكتاب.

وكما ليس في القرآن بيان مقدار الجزية المؤداة، فليس فيه بيان مدة أداء الجزية، وتكررها بتكرر الحول، وإنما فيه بيان أن الجزية ينتهي بها وجوب المقاتلة، والظاهر يقتضي وجوبها مرة واحدة.

وأبو حنيفة لا يرى تعدد وجوبها بتكرر الحول، بل يقول: إنهم يقاتلون إلى أن يؤدوا الجزية، إلا أنها تؤخذ منهم عند انفصال السنة، ولا ذكر لذلك في القرآن.

ويدل قوله: ﴿ حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَنْ يَدٍ وهُم صَاغِرُون ﴾.

على أن بالإسلام يزول هذا المعنى، فلا جرم لا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون.

والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى، وإنما يقول: الجزية دين، وجب عليه بسبب سابق، وهو السكنى أو لدفع شر القتل، فصار كالديون كلها، فإذا ثبت للشافعي أنها دين، فإنها لا تسقط، وإذا كان وجوب الدية على نحو وجوب الديون، وفيها غرض، وهو دفع القتل، فهي طاعة مأمور بها، والذمي قد أطاع الله تعالى بدفعها، إلا أن ثواب طاعته محبط، كثواب الطاعات كلها، فهذا تمام ما أردنا بيانه.

وأبو حنيفة لا يرى الجزية واجبة على الذمي طاعة، بل يقول يقام عليه إضجاراً له وإتعاباً، وذلك لا يكون طاعة في حقه، وإنما هي طاعة في حقنا، فأما في حق الدافع فلا، فهم إذا امتنعوا من الجزية وجب قتالهم، وإذا بذلوا الجزية امتنع

قتالهم، إلا أن الجزية عندهم عقوبة زاجرة عن الكفر، بالإضافة إلى الذمي والذي يخالط المسلمين، فتوقع الإسلام منه يزيد على توقعه ممن لا يخالطونا، فهذا تمام هذا المعنى على المذاهب كلها .

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:34]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الزكاة

2) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ﴾، الآية: [34] .

ذكر الأصم: أنه راجع إلى أهل الكتاب، لأنه مذكور بعد قوله:

﴿ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحبَارِ والرُّهبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَموَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ ﴾ .

وغيره حمل ذلك على كل كافر، وذلك مدلول اللفظ، ومعطوف على المتقدم باللفظ العام، لأنه وصف لما تقدم، ولأنه مستقل، وإن لم يتعلق بما تقدم .

وقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن قائلاً قال له وهو بالربذة: ما أنزلك هذا المنزل؟

فقال: كنا بالشام فقرأت هذه الآية، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب لا فينا .

فقلت: لا، بل فينا وفيهم .

وكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يطعن فينا ويقول كذا، فكتب إليّ عثمان بالإقبال إليه، فأقبلت، فلما قدمت المدينة، كثُرَ علي الناس حتى كأنهم لم يروني فآذوني، فشكوت إلى عثمان فقال: تنح قريباً، فتنحيت إلى منزلي هذا .

وأكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق الله تعالى فيه، فما لم يؤد حق الله تعالى منه، فهو كنز كان على وجه الأرض أو تحته .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

"ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جيء يوم القيامة فيحمى ويكوى به جنبه وجبينه" .

وقال: "من له مال فأدى زكاته فقد سلم" .

ولا خلاف في جواز دفن المال المركى أو غير المزكى إذا أدى زكاته من موضع آخر.

وقد روي عن بعض السلف، أن المراد بالآية العدول عن الاكثار وجمع المال، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يجيء كنز أحدكم شجاع أقرع فإذا رأى صاحبه هرب منه فيطلبه فيقول: أنا كنزك".

وعلى الجملة، المعقول من الآية تعليق الوعيد على من كنز ولم ينفق في سبيل الله، ولم يتعرض للواجب وغيره، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله، فلا بد أن يكون كذلك، فلا أثر لصفة الكنز، وليس في الآية بيان الواجب من غيره، ولكن من المعقول أن صورة الكنز كما لا تعتبر، فالامتناع من أداء ما ليس بواجب لا يعتبر أيضاً، وإذا لم يعتبر هذا ولا ذاك جملة، فليس إلا أن المراد منع الواجب من الزكاة وغيره، إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفاً، فلذلك خص الوعيد به.

وإذا كان المقصود من ذكر الكنز أن صاحبه يمسكه ولا ينفق منه في سبيل الله تعالى، فظن قوم أن من صاغ الدراهم حلياً ولا يزكي منه فهو كانز.

وهذا استدلال بطريق المعنى، وإلا فاللفظ من حيث الظاهر لا يدل عليه أصلاً.

ويحتمل أيضاً من وجه آخر، وهو أن هذه الآية إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون والحوائج هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال زائد على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، وإلا فقد ثبت بالنقل المستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام ايجابه في مائتي درهم، خمسة دراهم، وفي عشرين دينار، نصف دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء، وكان في الصحابة ذوو ثروة ونعمة وأموال جمة، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف.

أو يحتمل أن قوله: ولا ينفقونها، أي لا ينفقون منها تحذف من، وبينه في مواضع أخر من قوله تعالى: ﴿خُذْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، فكبر ذلك على المسلمين، فقال عمر:

أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية.

فقال عليه الصلاة والسلام:

"إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم"، فكبر عمر.

فأبان بهذا الحديث أن المراد به انفاق بعض المال لا جميعه، وأن قوله ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ المراد به منع الزكاة.

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جيء به يوم القيامة ويكنزه فيكوى به جنبه وجبينه حتى يحكم الله تعالى بين عباده".

فأخبر في هذا الحديث، أن الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيرهما، إلى قوله تعالى: ﴿ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾.

يعني أنه لم يؤدوا زكاته.

وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذي لا يؤدي زكاته يمثل له ماله يوم القيامة شجاع أقرع له ذبيبتان تلزمه أو يطوقه، فيقول أنا كنزك أنا كنزك"، فأخبر أن المال الذي لا يزكى هو الكنز، فبان به أن الكنز اسم لما لا يؤدى زكاته في عرف الشرع، والوعيد انصرف إليه، فاعلمه.

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:36]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... الأحكام المتعلقة بالأشهر

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . الآية: [36].

وظاهر ذلك يدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين، من عبادات وغيرها، بالأشهر العربية دون الشهور التي يعتبرها العجم والروم، وإن شهور الروم وإن لم تزد على اثني عشر، ولكنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين، ومنها ما ينقص. وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين، ومنها ما ينقص، والذي ينقص لا يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب سير القمر في البروج، ثم قال تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ .

ولا خلاف أن هذه الأربعة الحرم لها ضرب من الاختصاص، وأنها رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وإذا خصها الله تعالى بأنها حرم، فلا بد أن يكون لهذا الاختصاص معنى، وليس يظهر ذلك المعنى في حكم سوى المقابلة، وقد نسخ ذلك، أو تحريم القتل، حتى إن الدية تتغلظ بالأشهر الحرم، فهذا وجه التخصيص.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، على قول ابن عباس هو راجع إلى الجميع، على قول بعضهم هو راجع إلى الأشهر الحرم خاصة، ومن يخصص بالأربعة يقول لأنها إليها أقرب ولها مزية تعظيم الظلم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾.

فيه دليل على أن الله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها، على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل الله ذلك على أنبيائه في الكتب المنزلة، وهو معنى قوله تعالى.

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾.

وحكمها باق على ما كانت عليه، ثم نزلها عن مرتبتها تغير المشركين لأسمائها وتقديم المؤخر، وتأخير المقدم، في الإسم فيها، والمقصود من ذلك اتباع أمر الله تعالى فيها، ورفض ما كانت عليه الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليها، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته بالعقبة:

"أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض".

وإن الذي تجعله الجاهلية، من جعل المحرم صفراً وصفر محرماً، ليس يتغيرن ما وضعه الله تعالى.

والذين صاروا إلى جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهراً، ليس على ما توهموه، لأن الله تعالى لم يضع غير اثني عشر شهراً، فهذا وجه.

ويحتمل أن يكون قوله في كتاب الله، أن الله تعالى قسم الزمان في الأصل اثني عشر قسماً، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر، قسماً منها، فيكون قطعها للفلك في ثلث مائة وخمس وستين يوماً وربع يوم، فيجيء نصيب كل قسم منها بالأيام الثلاثين يوماً وكسر، وقسم الأزمنة أيضاً على سير القمر، فصار القمر يقطع الفلك كل تسعة، وعشرين يوماً ونصف، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وربع يوم، واختلفت سنة الشمس والقمر، مع اتفاق أعداد شهورها، وكان تفاوت ما بينها أحد عشر يوماً بالتقريب، وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين، فيما يتعلق بها من أحكام الشرع، ولم يكن للنصف الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوماً حكم، وكان ذلك هو القسمة

التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق، ثم جاءت الأمم فغيرت هذا الوضع، وكان قصدهم بذلك أن لا تتغير الشهور عن أوقاتها التي هي عليها شتاء وصيفاً وخريفاً وربيعاً، فاقتضاهم ذلك أوضاعاً مختلفة، فوضعت الروم اثني عشر شهراً، بعضها ثمانية وعشرون، وبعضها ثمانية وعشرون ونصف، وبعضها أحد وثلاثون، وكانت شهور الفرس ثلاثين إلا شهراً واحداً، وهو أبا زماه، فإنه خمسة وثلاثون، ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً كاملاً، فتصير السنة ثلاثة عشر شهراً، فأما أشهر العرب، فإنها تسعة وعشرون أو ثلاثون، وأبطل الله تعالى كبسه الفرس، وجعلها ثلاثة عشر شهراً في بعض السنة، وأبطل ما كان المشركون عليه من تغيير النظام، وصارت الشهور التي لها أسامي لا تودي الأسماء معانيها، لأنها تارة تكون في الصيف،

وتارة تكون في الشتاء، وأراد الله تعالى أن يجعل شهر رمضان تارة في الصيف وتارة في الشتاء، استيغالهم مصالح الدين والدنيا في التخفيف تارة، وفي التغليظ أخرى، ولم يكن صومنا كصوم النصارى في الربيع لا يختلف.

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة:37]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . معنى النسيء

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾، الآية: [37].

هو متعلق بما تقدم، وهو أن العرب كانت تجعل المحرم صفر وصفر المحرم في بعض السنين، على ما كانت تقضيه الكبسة التي كانت لهم، وأول من وضع ذلك من العرب ملك لهم يقال له القَلَمّس، واسمه حذيفة، وهو أول من أنسأ النسيء، أنسأ المحرم، فكان يحله عاماً ويحرمه عاماً، فكان إذا حرمه كان ثلاثاً حرماً متواليات، وهي التي يقال ثلاثة سرد، وهي العدة التي حرم الله تعالى في عهد ابراهيم، فإذا أحله دخل مكانه صفر في المحرم لتواطيء العدة، يقول قد أكملت الأربعة كما كانت، لأني لم أحل شهراً إلا وقد حرمت مكانه شهراً، لكنه ليس مسروراً، فحج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عاد المحرم إلى ما كان في الأصل، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾، فأخبر الله تعالى أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر، وأن الأشهر الحرم الثلاثة لا بد أن تكون متوالية، وأن صفر لا يقام مقامها، فهذا معنى هذه الآية.

وقال قائلون في معنى هذه الآية إن روماً من بني كنانة وغيرها، كانوا يؤخرون الحج عن وقته في كل سنة شهراً، فيوقعونه في المحرم بعد ذي الحجة، وفي السنة الثانية في صفر، فبين الله تعالى أن هذا الصنيع كفر.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:40]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الذِينَ كَفَرُوا ﴾، الآية: [40].

يستدل به على إضافة الفعل إلى غير فاعله، إذا كان منه تسبب، فإنه تعالى قال: ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذِينَ كَفَرُوا ﴾، وما أخرجوه حقيقة بل أخافوه حتى اضطر إلى أن يخرج، وكان الصديق معه، فتارة كان يمشي بين يديه، وتارة يمشي خلفه، وقال يا رسول الله: إذا ذكرت الرصد مشيت بين يديك، وإذا ذكرت الطلب مشيت خلفك.

وظن جهال الإمامية أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: "لا تحزن"، يدل على جهل منه ونقيصة، وذلك يوجب مثله في قوله تعالى لموسى:

﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ ﴾.

وقوله في قصة إبراهيم:

﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ ﴾.

فإذا لم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص، فكذلك في أبي بكر، وليس حزنه من جهة الشدة والحيرة، بل لتجويزه وصول الضرر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإليه، وما كان الخبر أتاه بأن الرسول كان معصوماً من القوم محروساً منهم، حتى قال له الرسول لا تحزن، فسكن إلى ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾، نزل بعد الهجرة بسنين، فلا يوجب كون أبي بكر عالماً بعصمته، ولو علم أنه يسلم منهم بنفسه لم يأمن مضرة بجراحة أو غيرها، وفي ذلك جواز الحزن والخوف عليه.

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:41]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ، الآية: [41] .

وقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ ، الآية: [38] .

اختلفوا في عمومه، فمنهم من قال: إنه أراد به كل المؤمنين .

وعند أبي علي الجبائي الآية مخصوصة .

واختلف العلماء في وجوب هذا النفير:

فمنهم من قال: المراد به وجوب النفور إلى الرسول إذا دعا إلى الجهاد وأمر به، وهو الأصح .

ومنهم من قال: إن المراد به عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم .

وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الإستدعاء، فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين، فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، وإذا ثبت ذلك، فالاستدعاء والإستبقاء يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل، إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد، لم يكن لهم أن يتثاقلوا عنه، وله ولاية التعيين، ويصير بعينه فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد، ولكن طاعة الامام واجبة، وإذا لم يكن كذلك وكان من أهل الثغور كفاية، فالذي قاله أصحابنا أنه يجب على الامام أن يفرق في الجهات الأربعة قوماً في كل سنة، يظهر لهم النكاية في العدو، ويمنعهم ذلك من انتهاز فرصة الإحتشاد والاستعداد، وإذا حصلت الكفاية لقوم، سقط عن الباقين، فليس الجهاد على هذا الرأي فرضاً على كل واحد، وإنما هو فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:60]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الزكاة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ، الآية: [60] .

ظاهر الآية أن المسكين غير الفقير .

وقال قوم: هما واحد، إلا أنه ذكرهما باسمين لتأكيد الأمر فيه، وليس ذلك بصحيح .

وإذا ثبت ذلك، فللشافعي وأبي حنيفة اختلاف في اللفظ في أيهما أعظم حاجة وأشد خصاصة، وليس يتعلق به كبير فائدة شرعية، وليس ببين أن يجعل المسكين صنفاً والفقير صنفاً، فيقال: يعطي الصنفان وهما فقيران إلا أن أحد الصنفين أشد فقراً من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما واحداً.

ومطلق لفظ الفقر لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد في فقرائهم.

والذي يمكن أن يفهم من الآية، ومن السنة، أن الله تعالى أطلق الصدقات، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أصناف الصدقات، وما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب، والذي لا تجب قد تجب فيه إذا اتجر.

وقد حكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يرتفع من الزكاة، وأنه بما تقع به الكفاية لهذه الأصناف فأوجبه لهم، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم.

ولذلك قال قوم من العلماء: إن الزكاة تصير شركة للفقراء، وهو قول الشافعي.

وظاهر الآية يقتضي ذلك، لأن قوله: إنما الصدقات للفقراء كالتمليك وإنما لم يجعل تمليكاً حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين، وكل حق جعل لموصوف، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات، حتى لا يحرم صنف منهم.

واختلف العلماء في استيعاب هذه الأصناف: فمنهم من قال الفرض به بيان المصارف حتى لا يخرج عنهم، ثم الاختيار إلى من يقسم، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وخلق من التابعين، كالحسن وابراهيم وغيرهما، حتى ادعى مالك الاجماع في ذلك.

وقال الشافعي وبعض أهل الظاهر: يتعين استيعاب الجميع إلا إذا عدم بعضهم، فيصرف نصيبه إلى الباقين.

فمن هذا الوجه، فارق إضافة الأموال إلى مستحقيها، وفارق الوصية إلى أقوام، فإنه إذا تعذر الوصول إلى بعض من أوصى له لا يصرف نصيبه إلى الباقين.

ورأى الشافعي أن استيعاب جهات الحاجات، يجوز أن يكون أعظم في القربة، ولا يجوز رفع المزية بلا دليل مع موافقة الظاهر له، وإذا تعذر البعض، فالأقرب إلى القربة الصرف إلى الباقين.

فعلى هذا لا نقول: إن الصرف على الأصناف على نحو صرف الوصاية إلى الأصناف والأشخاص، وأن الإضافة إليهم بلام التمليك، ولكنا ندعي أن استيعاب جهات الحاجات في القربة أو في الصرف إلى واحد .

وإذا ثبت زيادة القربة في المنصوص عليه لم يجز الغاؤه، وهذا بين .

وقد شنع علي بن موسى القمي على الشافعي بأن قال:

إذا كان قدر الواجب نصف دينار، وكان هو القاسم لذلك، ووجد السهمان كيف يفرق ذلك فيهم، ولا يسد مسداً، فإنه ينقسم نصف دينار على ثمانية أصناف، ويصرف من كل صنف إلى ثلاثة، فيحتاج أن يقسمه على أربعة وعشرين سهماً، وأحد السهام المكاتبون، والمقصود إزالة الرق، وأي أثر لهذا القدر في إزالة الرق.

والذي ذكره جهالة تلزم عليه، إذا أوصى الموصي بها للأصناف .

ولأنه ليس الأمر مقصوراً عليه وحده، بل إذا كان بينه وبين غيره حصل الاستيعاب، حصل مقصود الأصناف منه ومن غيره، فلا معنى لهذا التشنيع .

ولا خلاف أن لا يجوز صرف الجميع إلى العاملين عليها، فإنه إنما يأخذ أجرته، فلو وضع فيه تناقض، فإنه يسعى للفقير، فكيف يأخذ الكل إلى نفسه، فهذا آخر فصول هذه الآية .

الفصل الآخر في الفقراء والمساكين، وقد ذكرهما الله تعالى باسمين، فقال بعضهم:

ذكرهما باسمين ليؤكد أمرهم في هذه الصدقات بأشد من تأكيد غيرهم . ومنهم من قال: ذكرهما باسمين لكونهما صنفين، وهذا ما قدمناه.

ثم اختلفوا في معنى الفقير:

فمنهم من قال إنه المتعفف الساتر فقره عن الناس، وقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ .

والمسكين الذي يسأل إذا احتاج، ويمسك إذا استغنى، ويتخاضع للمسألة، وذلك هو اختيار الأصم .

ومنهم من قال: الفقير هو الضعيف الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، ورووه عن ابن عباس، وهو قريب مما قدمناه.

وقد قيل: الفقير هو الزمن الذي لا يقدر على التكسب، والمسكين الصحيح .

وقد قيل: الفقير أشد حاجة، فإنه مأخوذ من كسر فقار الظهر، والمسكين دونه في الحاجة .

وقد وصف الله تعالى ملاك السفينة، بأنهم مساكين يعملون في البحر وأنه مأخوذ من السكون.

وبالجملة: الفقر في ظاهره أدل على الحاجة من المسكنة، لأن المسكين إنما يدل على حاله على الحاجة من حيث المعنى، وهو التخاضع الذي هو دليل الحاجة لا من حيث اللفظ، والفقر عبارة عن الحاجة.

ومن جعلهما صنفاً واحداً، قال لا فقير إلا ويحسن أن يسمى مسكيناً.

وللفقراء مراتب لا تنحصر في مرتين أو ثلاثة أو أربعة، والذي يعددها ينظر إلى العطف ومعناه، وذلك يقتضي الفرق بينهما، فيقال:

الفقير هو الشديد الحاجة مع التعفف، والمسكين هو المظهر لحاجته بالمسألة.

ولعل من جعل الفقير هو الزمن، فلأن الزمانة تقعد عن الطلب، ومن جعل المسكين الصحيح فلتمكينه من الطلب.

واعلم أن مطلق الفقير ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة جواز الصرف إلى ذوي القربى من بني هاشم وغيرهم، ولكن السنة وردت باعتبار شروط، منها أن يكون من بني هاشم، وروي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي إلى الهاشمي.

ومن شرائطه ألا يكون كسوباً مقدار كفايته، فإنه عليه الصلاة والسلام قال:

"لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي".

والظاهر يقتضي جواز ذلك، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

ومن شرائطه: أن يكون ممن لا تلزم المتصدق نفقته، ولكن هذا الوجه يحرم الزكاة للفقر لا للغرم أو غيره من الصفات.

واختلفوا فيما به يخرج عن كونه فقيراً، فقال قوم: بألا يملك نصاباً.

وقال قوم: إنه لا يتحدد ذلك، ويختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكثر وجوه حرجه، فيعد فقيراً مع ملك نصب كثيرة، وربما احتاج في يوم إلى نصاب، فهذا يعد فقيراً، وهو أقرب إلى الظاهر، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

واختلفوا في أنه هل يدفع له مقدار أم لا؟

فقال بعضهم: لا يجوز أن يدفع اليه أكثر مما يصير به غنياً.

وقال آخرون: يجوز، وهو الأليق بالظاهر، فإنه تعالى جوز وضع الصدقة في الفقير ولم يفصل.

واختلفوا في هل استحقاق الصدقات كلها بالفقير والحاجة فقط، أو بذلك مع غيره.

فمنهم من قال بالوجه الأول، وزعم أن الله تعالى إنما ذكر الأصناف لاختلاف معنى الحاجة فيهم، فأكد ذلك وبينه، وإلا فالوجه الذي لأجله يجوز وضع الصدقة فيهم واحد، على ما قاله عليه الصلاة والسلام، وردها في فقرائهم.

فبين أن الاستحقاق بهذا الوجه الواحد.

وأما العاملون، فإنهم يأخذون من جهة الفقراء لا من جهة رب المال، إلا أنه لا يدفع إليهم إلا أُجرة سعيهم، فهم كالوكلاء للفقراء، ومنهم يأخذون هذا السهم. وكذلك الجواب عن المؤلفة، حيث كانت، لأنهم مع الغنى كانوا يأخذون لإعزاز الدين.

ومن قال بالقول الثاني قال: إن الغارم قد يأخذ مع الغنى، وكذلك ابن السبيل، وكذلك الغازي.

والأقرب إلى الظاهر هذا القول، فإن الله تعالى ذكر هذه الأصناف، فإن أراد المريد بالحاجة أنه لا بُد منها في جميعهم على بعض الوجوه فصحيح، فإن العامل وإن كان غنياً، ففي صرف أجرته إليه تقوية لأمر الصدقات، فالحاجة إليهم ماسة، وفي الصرف إلى المؤلفة قلوبهم تقوية الإسلام، فالحاجة واقعة، وكذلك الغارم بالديات، تمس الحاجة إليه لتسكين الفايزه، وتطفية الفتنة.

وقد استدل قوم في نصرة قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة، على أن ذكر العامل يدل على وجوب دفع الزكاة إليهم، وأنه لا يجوز أن يفرق بنفسه، وهذا فيه نظر، لأن ذكرهم يتضمّنُ أنهم إذا كانوا أعطوا نصيبهم، فأما إذا لم يكونوا فلا، وليس في الظاهر أنه لا بد منهم، كما أنه ليس في الظاهر أنه لا بد من رقاب وغارم ومؤلفة.

فأما المؤلفة، فقد قيل كان ذلك وزال.

وقد قيل: للإمام أن يتألف قوماً إذا رأى في تأليفهم صلاحاً للمسلمين، لما فيه من دفع ضررهم أو الضرر بمكانهم، فله أن يدفع إليهم سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الله تعالى لم يخص وقتاً دون وقت.

وأما الرقاب، فقد اختلف فيه.

فقال قائلون أراد به العتق، وهو قول ابن عباس، وكان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في عتق رقبة، وهو قول الحسن.

وقال الأكثرون: المراد به المكاتبون، وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم، وعلل سعيد بن جبير وقال: لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء.

وذكر علي بن موسى القمي أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد، واختلفوا في عتق الرقاب، وذكر هو وجوهاً بينة في منع

ذلك.

منها: أن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفعه إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجري إلا إذا جرى فيها التمليك، وقوى ذلك بأنه لو دفع الزكاة عن الغارم في دينه من غير إذنه، لم يجزه من حيث إنه لم يملك، فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى.

وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه، وذلك لا يحصل في دفعه إلى المكاتب.

وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملك، وإن دفعه إلى السيد فقد ملكه الغنى، وإن دفعه بعد الشراء والعتق، فهو قاضٍ ديناً، وذلك وذلك لا يجوز في الزكاة.

وأما حق الغارمين، فقد قيل هو المستدين من غير سرف ولا وفاء في ماله بدينه، وروى قريب من ذلك عن ابن عمر وعائشة، وروى علي بن موسى القمي بإسناده عن الحسن بن علي أنه قال:

أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

لذي فقر مدقع، ولذي غرم مفظع، ولذي دم موجع، وعلى هذا إذا تحمل مما له فيها مصلحة للمسلمين.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق أنه قال:

تحملت حمالة فأتيته صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: "أؤديها عنك إذا جاءت نعم الصدقة"، ثم قال: "أما علمت أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة:

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش.

ورجل أصابته فاقه وحاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجر من قومه، فحلت له المسألة، حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك".

فدل قوله من تحمل حمالة، أن المسألة تحل له حتى يؤدي ثم يمسك، على أنه غني، لأنه لو كان فقيراً لم يلزمه أن يمسك، بل كان يحل له أن يسأل لفقره.

وظاهر الغارم يتناول الغارمين كلهم.

وقوله: وفي سبيل الله: قد قيل، إن المراد به الغازي وإن كان غنياً.

وقيل: هذا يختص بالفقير.

ومنهم من يقول: إن كان مستغنياً بالفيء ولم يعط، وإلا أعطى.

والظاهر أنه الغازي، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من الفيء ما يحرم أخذ الصدقة، لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقوية قلبه، إلى ما لا يحتاج إليه غيره، فصرف إليه جائز والحالة هذه.

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

"لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله".

وهذا موافق للظاهر.

وفي رواية: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل.

وابن السبيل يأخذ الزكاة مع غناه، وقد قيل: هو مختص بمن يوجد مسافراً.

وقد قيل: يلحق به من يهم بسفر لا يضره تركه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾، الآية: [65]:

فيه دلالة على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللعب بذلك.

ودل أن الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر.

قوله تعالى: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾.

روى ابن مسعود أنه قال:

"جاهدهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم".

وقال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة:74]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التوبة

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ﴾، الآية: [74]:

والذي قالوه من كلمة الكفر قول الخلامس بن سويد بن الصامت: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن شر من الحمير.

وقول عبد الله بن أبي في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَ﴾، وفيما قص الله تعالى علينا من نبأ المنافقين مع استيعابهم، دليل على أن توبة الزنديق مقبولة إذا لم يظهر الكفر.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة:75]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لنصَّدَّقَنَّ﴾، والآية: [75].

ذكر ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجالس الأنصار، إن سلم ذلك لأتصدق منه، ولأصلن منه، فلما سلم بخل بذلك، وهذا نذر التبرر المتفق عليه.

وقيل نزل ذلك في شأن المنافقين الذين عاهدوا ثم أخلفوا.

واستدل به قوم على أن من حلف إن فعل كذا، فعلي كذا لله تعالى، أنه يلزمه.

وظاهر الآية لا يدل عليه، لأنه ليس بنذر، ولا قصد فعله، ولا إنه مما يقال فيه: لئن أتانا من فضله.

وقد استدل به على أن من قال إن آتاني الله مالاً تصدقت به وفعلت وصنعت.

﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:77]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النفاق

قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ﴾:

يحتمل أن يكون ذلك من الله تعالى، ويحتمل أن يكون بعض المعاصي داعياً إلى البعض، فكأن البخل أعقب النفاق.

وأبان به أن بعض الأفعال قد تكون لطفاً في بعض، وبعضها فساداً في بعض.

وقد يدل ذلك على أن الذي عاهد لم يكن منافقاً من قبل.

فأعقبهم نفاقاً، ثبتوا عليه إلى الممات، وهو معنى قوله إلى يوم يلقونه.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة:80]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النفاق

قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾، الآية: [80].

كلمة "أو" ها هنا ليست للتخيير، لأن التخيير، لا يصح مع قوله: ﴿ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾.

وذكر السبعين كالمبالغة، مثل قول القائل: لو سألتني مائة مرة ما أجبتك، ولا يكون المراد به التحديد، وذلك معلوم من الفحوى.

ويدل عليه، أنه علل بأنهم كفروا بالله، والعلة قائمة بعد السبعين، فظهر أن ذلك ليس بتخيير، بل هو منع من الاستغفار.

وروي في بعض الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام قال في هذه الآية: خيرني ربي، والصحيح الأول.

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:84]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النفاق

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾، الآية: [84].

وكان قد صلى على عبد الله بن أبي، بناء على الظاهر من لفظ إسلامه، وأما لأنه لم يعرف نفاقهم، ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه.

﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:91]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصيال

قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ الآية: [91].

يحتج به في إسقاط الضمان عن قاتل البهيمة الصائلة.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:100]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...السّبق إلى الخيرات

قوله تعالى: ﴿ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾، الآية: [100].

يدل على تفضل السابق إلى الخير على التالي، لأنه داع إليه بسبقه، والتالي تابع له، فهو إمام له وله أجر مثله، كما قال صلى الله عليه وسلم:

"من سن سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سُنة سيئةً"، الحديث.

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:103]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الزكاة

قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، الآية: [103]:

الأكثرون من المفسرين، على أن المراد بالآية الصدقات الواجبة في الأموال، وليس في الآية بيان مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ منه، ولا معتبرة في المأخوذ، ولا شروط في المؤدي، ولا شروط في الآخذ:

قوله تعالى: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.

يدل على أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيراً، ودعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم طمأنينة لقلوبهم، وعلماً على أن الله تعالى غفر لهم، فإنه لا يصلي على قوم إلا أن يؤذن له في ذلك، ولا يؤذن له في ذلك إلا أن يكون مغفوراً له.

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة:107]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المساجد

قوله تعالى: ﴿ والّذِينَ اتّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وكُفْراً وتَفْرِيقاً بَيْنَ المُؤْمِنِينَ ﴾, الآية: [107].

يدل على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات، ولذلك قال:- ﴿ ولَيَحْلِفُنّ إنْ أَرَدْنَا إلاّ الحُسْنَى ﴾, وإن الذي اتخذ لقصد التفريق بين المؤمنين لا تحل به حرمة، ولذلك قال: ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً ﴾, وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدمه.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:108]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الطهارة

قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبونَ أَنْ يَتَطَهّرُوا ﴾, الآية: [108].

وذلك يدل على فضيلة الطهارة.

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة:109]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المساجد

قال: ﴿ أَفَمَنْ أسّس بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوانٍ خَيْر أَمْ مَنْ أسّس بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾, الآية: [109].

هو من المجاز المستحسن، وذم اتخاذ المسجد للطعن على الإسلام والتفريق بينهم، وبين أن هذا الصنيع يوجب انهيارهم في نار جهنم، فعبر عن ذلك بقوله: ﴿ أَمْ مَنْ أسّس بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنّم ﴾.

ثم أبان عن موتهم على الإصرار بقوله: ﴿ لا يَزَالُ بُنْيَانُهُم الّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِم إلاّ أَنْ تَقَطّعَ قُلُوبُهُم ﴾.

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً

فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

[التوبة:111]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

ومن المجاز المستحسن قوله تعالى: ﴿ إن الله اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُم ﴾، الآية: [111].

فجعل بذل أنفسهم في الجهاد وإنفاقهم في ذلك طلباً للثواب بيعاً، وجعل ما طلبوه ثمناً.

ولما كان تعالى هو المرغب في ذلك والداعي إليه، وصف نفسه بأنه اشترى أنفسهم، كما وصفوا بأنهم باعوا وابتاعوا، وفي ذلك دلالة على عظم محل الجهاد ومنزلته.

ودل أن هذا التعبد كما ورد به القرآن، فكذلك التوراة والإنجيل.

ودل به على أن الله تعالى لا يخلف الوعد، ولذلك قال: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ﴾؟ ويدخل في الوعد الوعيد.

ثم أبان تعالى ما يتعلق به تمام البشارة في معاهدة الله عز وجل فقال:

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾، فبين الله تعالى أنه لا بد في المؤمن المجاهد أن يكون على هذه الصفات، وعند ذلك يكون مبشراً على ما قال في آخره: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:112]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...القيام بالطاعات والتجافي عن المنكرات

﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، الآية: [112].

وانطوت الآية على سائر العبادات من توبة وعبادة، وقيام بشكر، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر.

ثم أجمل ما يأتي على كل مكلف به، وهو الحفظ لحدود الله تعالى، فيدخل تحت ذلك اجتناب الكبائر كلها، والقيام بالطاعات كلها.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:113]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد (الاستغفار للمشركين)

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، الآية: [113].

فأبان أنه لا يغفر لهم، وحرم ذلك، لأنه طلب مغفرة مأيوس منها سمعاً.

وأبان أن استغفار إبراهيم لأبيه، كان على توقع الإيمان منه إذا آمن، فلما علم أنه لا يؤمن امتنع من الاستغفار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة:119]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأتباع

2)...أصول فقه (خبر الواحد)

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَادِقِينَ ﴾، الآية: [119].

فيه دلالة على التأمل في الأقوال، وأن لا تتبع منها إلا ما دلت الدلالة عليه، وبان صدقه، فأما أن تأخذ تقليداً دون أن نعلم صدقه فلا وليس فيه دلالة على أخبار الآحاد والظنون، فإنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها والعمل بها عند ذلك الدليل، الذي يوجب العلم به، معلوم صدقه حقيقة، فيكون الإتباع للصادق تحقيقاً.

وقال تعالى في سورة البقرة:

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ – إلى قوله – أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾.

وهذه صفة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، المهاجرين والأنصار منهم، ثم قال في هذه الآية: ﴿ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾.

فدل على وجوب إتباعهم والإقتداء بهم، لإخباره أن من فعل ما ذكر في الآية فهم الذين صدقوا، ولا يدل ذلك على وجوب اتباع إجماعهم، إلا إذا بان بالدليل صدقهم فيه.

الأحكام الواردة في سورة (التوبة)

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة:120]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴾، الآية: [120].

بيّن في هذه الآية وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله في غزواته، إلا المعذورين ومن أرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود.

وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِم عَنْ نَفْسِهِ ﴾، الآية: [120].

أي لا يطلبون المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه، بل كان الواجب عليهم أن يوقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنفسهم، وقد كان من المهاجرين والأنصار من يفدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، ويبذل نفسه للقتل، ليبقى بذلك رسول الله.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾، الآية: [120].

استدل به قوم على أن وطء ديارهم إذا جعل بمنزلة النيل من الكفار، وأخذ أموالهم، وإخراجهم من ديارهم – وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم – فهو بمنزلة نيل الغنيمة، ولذلك قال علي: ما وطىء قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا.

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:122]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

2)...أصول فقه (خبر الواحد)

3)...العلم

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُم طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾، الآية: [122].

روي عن ابن عباس أنه نسخ بقوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ فقال تعالى: ما لهم أن يتفرقوا في السرايا ويتركوا النبي عليه السلام في المدينة وحده ولكن تبقى بقية لتنفعه، ثم ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

وقال الحسن: لتتفقه الطائفة النافرة، ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها.

وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُم طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾، الآية: [122].

فظاهر الكلام يقتضي أن تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها.

وفي الآية دلالة على وجوب طلب العلم، وأنه من فروض الكفاية في بعض المعلومات، وفرض عين في بعض.

وفيه دلالة على لزوم قبول خبر الواحد في أمور الديانات التي لا يجب على الكل معرفتها، ولا تعم الحاجة إليها.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:123]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ يَا أيها الّذين آمَنُوا قَاتِلُوا الّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الكُفّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُم غِلْظَةً ﴾، الآية: [123].

وقال في موضع آخر.

﴿ قَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَةً ﴾.

وأوجب قتال جميع الكفار في وقت واحد، وإن الممكن فيه قتال طائفة، وكان من قرب منهم أولى وأقرب إلى الجرم، وليس ذلك نافياً لقوله: ﴿ قَاتِلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ فإنه إذا قال: ﴿ الّذِينَ يَلُونَكُم ﴾، فإذا فرغ منهم وصارت الديار للإسلام فالذي يليهم بمثابته، حتى يستوعب الكفار.

الأحكام الواردة في سورة (يونس)

﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس:15]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (النسخ)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ ، الآية: [15] .

يستدل به في منع نسخ الكتاب بالسنة، لأنه تعالى قال: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ، الآية: [15] .

وهذا بعيد ، فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً ، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام قادراً عليه، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ، ولأن الذي يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام، إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من الله تعالى .

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾

[يونس:59]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أصول فقه (القياس)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِن رِزقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَراماً وحَلالاً ، قُل اللهُ أَذِنَ لَكُم أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ، الآية: [59] .

يستدل به في القياس وهو بعيد ، فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحريم والتحليل من الله، عند وجود نصبها الله تعالى على الحكم، فإن خالف في أن القياس دليل الله تعالى، فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره .

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[يونس:87]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ واجْعَلوا بُيُوتَكُم قِبْلة ﴾ ، الآية: [87] .

قال ابن عباس: كانوا خائفين من الظهور، فأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبلة، فيصلوا في بيوتهم، وفيه دليل على أن الصلاة في المسجد أفضل إلا لعذر .

الأحكام الواردة في سورة (هود)

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود:15]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النيات

2)...الصلاة

3)...الصيام

قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيهِم أَعمَالَهُم فِيهَا وَهُم فِيهَا لَا يُبخَسُونَ ﴾ ، الآية: [15] .

معناه معنى قوله: إنما الأعمال بالنيات، الحديث .

ويدل ذلك على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضا ن، ويدل على أن من توضأ للتبرد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة .

﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [هود:45]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأهل

2)...الوصية

قوله تعالى: ﴿ ونَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابني مِنْ أَهْلي ﴾ ، الآية: [45] .

سمى ابنه من أهله، وهذا يدل على أن من أوصى لأهله دخل تحته ابنه، ومن تضمنه منزله وهو في عياله، فدل قول نوح على ذلك، وقال تعالى في آية أخرى:

﴿ وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعمَ المُجِيبُونَ، وَنَجَّينَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الكَرْبِ العَظِيمِ ﴾ .

فسمى جميع من تضمنه منزله من أهله .

وقوله عليه السلام ان ابني من أهلي: الذين وعدتني أن تنجيهم، فأخبر الله تعالى أنه ليس من أهلك الذي وعدت أن أنجيهم .

وقد قيل: إنه لم يكن ابنه حقيقة، وظاهر القرآن يدل على خلافه .

وفيه دليل على أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب .

﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود:61]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...عمارة الأرض

قوله تعالى: ﴿ واستَعْمَرَكُم فِيهَا ﴾, الآية: [61].

يدل على وجوب عمارة الأرض، فإن الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى للوجوب.

الأحكام الواردة في سورة (هود)

﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود:69]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...السَّلام

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا سَلاَماً ﴾, الآية: [69].

يدل على أن السلام الذي هو تحية الإسلام، كان تحية الملائكة.

﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [هود:70]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (البيان)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أُرْسِلنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾, الآية: [70].

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: ﴿ فَلَمّا ذَهَبَ عَنْ إبراهِيم الرَّوعُ وَجَاءَتهُ البُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾, الآية: [74] - حين قالوا: ﴿ إِنّا أُرْسِلنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾, الآية [70], لنهلكهم.

وقوله: ﴿ قَالَ: إِن فِيهَا لُوطاً - قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا ﴾:

وذلك يحتج به من يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، لأن الملائكة أخبرت إبراهيم أنها تهلك قوم لوط، ولم تبين المنجين منهم، ومع ذلك إبراهيم عليه السلام جادلهم وقال: اتهلكونهم وفيهم كذا وكذا من المسلمين، وتعرف منهم أمر العذاب، وأنه عذاب واقع بهم لا محالة، أم يعفى عنهم إذا رجعوا؟ وهذا دلالة لا محالة على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو بين حسن.

﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءابَاؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [هود:87]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾, الآية: [87].

يستدل به على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وقد قيل: الصلاة ها هنا الدين، فيستدل به على أن الصلاة تطلق بمعنى الدين.

الأحكام الواردة في سورة (هود)

﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾ [هود:113]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الهجر

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾, الآية: [113].

يدل على النهي عن مجالس الظالمين ومؤانستهم، والإنصات إليهم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾.

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود:114]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾, الآية: [114].

عنى بطرفي النهار على قول ابن عباس: الفجر، والعصر، وعنى بقوله: زلفاً من الليل المغرب والعشاء.

الأحكام الواردة في سورة (يوسف)

﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [يوسف:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحسد

قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ ﴾, الآية: [5].

وذلك يدل على جواز ترك إظهار النعمة، عند من يخشى غائلته حسداً وكيداً .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: استعينوا على حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود .

﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف:18]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . القضاء (الحكم بالعلامة)

قوله تعالى: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ الآية: [18] .

يدل صدر الآية:

على جواز الحكم بالعلامة، فإنه لما رأى القميص صحيحاً قال: يا بني، ما عهدت والله الذئب حليماً .

وقوله: فصبر جميل، يدل على أن من أدب الدين حسن الصبر والعزاء، وترك الشكوى، وهو مثل قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ * وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف:19-20]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . اللقيط

قوله تعالى: ﴿ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ﴾ , الآية: [19] .

قال ابن عباس: أسرّه إخوته وكتموا أنه أخوهم، وبايعهم يوسف على ذلك الكتمان لئلا يقتلوه .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، أنه قضى في اللقيط أنه حر، وقرأ:

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ , الآية: [20] .

وروى الزهري عن سفيان بن أبي جميل قال: وجدت منبوذاً على عهد عمر، فقال رحمه الله: عسى الغوير أبؤساً، فقيل إنه لا يتهم، فقال: هو ذاك ولاه أبي ولايته إذ هو حر الأصل في الظاهر .

ومعنى قوله لعل الغوير أبؤساً: الغوير تصغير غار، وهو مثل: – معناه: عسى أن يكون البائس جاء من قبل الغار، فإنهم غمزوا الرجل. وقال: عسى أن يكون الأمر جاء من قبلك في هذا الصبي اللقيط، وأن يكون من مغالك، فلما شهد وآله بالستر، أمره بإمساكه، وقال ولاؤه لك، أي إمساكه والولاية عليه.

قوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾، الآية: [20]:

قيل إن إخوته كانوا في الثمن من الزاهدين، فإن ما كان من أبيهم ألا يغيبوه عن وجه أبيه.

الأحكام الواردة في سورة (يوسف)

﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [يوسف:26]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . القضاء (اللقطة)

قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾، الآية: [26].

روى ابن عباس أنه صبي في المهد.

وروى أيضاً أنه رجل، ومن الناس من يحتج بذلك في الحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع، حتى قال مالك في اللصوص:

إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة، أن السلطان يتلوم في ذلك، فإن جاء غيرهم يطلبها، وإلا دفعها إليهم.

وقال أبو حنيفة ومحمد في متاع البيت: إذا اختلف فيه الرجل والمرأة فهو للرجل.

ولا يحكم في كثير من المواضع بمثله، فإنه لو تنازع عطار وسقاء قربة وهما متعلقان بها، فهي بينهما، ولأن الأشبه في حديث يوسف، والعلامة أن ذلك كان آية من جهة الله تعالى، وإلا فما يدريهم أن امرأة ورجلا إذا تداعيا أمراً بينهما، فيكون قد قُدّ قميص أحدهما أو قميصها، أو من الممكن أن يقال إن الرجل هم بها فطلبته ممتعضة وقدت قميصة من دبر، وليس في ذلك دلالة إلا من جهة خرق الله عز وجل العادة، بانطلاق الصبي في المهد.

وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في حكومات، وأصل ذلك على هذه الآية، ولعل ذلك فيما طريقه التهمة، لا على سبيل بت الحكم، وقد يستحي الإنسان إذا ظهر مثل هذا منه للإقامة على الدعوى فيقر، فيحكم

عليه بالإقرار.

﴿ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾ [يوسف:44]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التعبير

قوله تعالى: ﴿ أَضْغَاثُ أَحلَامٍ ﴾، الآية: [44].

وقد كانت الرؤيا صحيحة، ولم تكن أضغاث أحلام، فإن يوسف عليه السلام عبرها على سني الخصب والجدب.

وهذا يبطل قول من يقول: إن الرؤيا على أول ما تعبر، فإن الأقوام قالوا أضغاث أحلام، ولم تقع كذلك.

ويدل على فساد الرواية: أن الرؤيا على رجل طائر، فإذا عبرت وقعت.

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:50]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصَّبر

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾، الآية: [50].

يدل على ثبات النفس والصبر، وطلب براءة الساحة، ليكون أجل في صدره عند حضوره، وأقرب إلى أن يقبل منه ما دعاه إليه من التوحيد.

الأمّارة: الكثيرة الأمر بالشيء، والنفس بهذه الصفة، لكثرة ما يشتبه، وتنازع إليه مما يقع الفعل من أجله.

الأحكام الواردة في سورة (يوسف)

﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:55]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...تزكية النفس

قوله تعالى: ﴿ اجعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾، الآية: [55].

وصف نفسه بالعلم والحفظ، فدل ذلك أنه جائز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور تزكية النفس لقوله: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾.

﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف:67]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحَسد

قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾، الآية: [67]:

ذهب به إلى حرف العين.

﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف:72]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجَعالة

قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾، الآية: [72]:

أصل في الجعالة، مثل أن يقول: من ردَّ إليّ عبدي الآبق فله كذا.

فقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾، ظن ظانون أن ذلك كفالة، وليس بكفالة إنسان عن إنسان، وإنما كفل بذلك عن نفسه، وضمنه نعم هو جعاله.

الأحكام الواردة في سورة (يوسف)

﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:76]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...جواز الحيلة في التوصل الى المباح

قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾، الآية: [76].

دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العظة والصلاح، وإستخراج الحقوق، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾.

وحديث أبي سعيد الخدري في عامل خيبر والذي أهداه من التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله في ذلك.

وقال عليه الصلاة والسلام لهند: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ووهدك بالمعروف".

وكان إذا أراد سفراً ورّى بغيره.

وأرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان، أن ائتونا فإنا نستعين على بيضة المسلمين من ورائهم، فسمع ذلك نعيم بن مسعود، وكان موادعاً للنبي عليه الصلاة والسلام، وكان عند عينيه حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب، أبي سفيان بن حرب وأصحابه، فأقبل نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره خبرها وما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا أمرناهم بذلك، فقام نعيم بكلمة رسول الله من عند رسول الله، وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث، قال: فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهباً إلى غطفان، فقال عمر: يا رسول الله، ما هذا الذي قلت؟ إن كان أمر من الله تعالى فامضه، وإن كان هذا رأياً رأيته من قبل نفسك، فإن شأن بني قريظة أهون من أن تقول شيء يؤثر عنك، فقال النبي عليه الصلاة والسلام:

إن هذا رأي، إن الحرب خدعة.

وعن عمر أنه قال: إن لفي معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب.

وقال ابن عباس: ما سرني بمعاريض الكلام حمر النعم.

وقال إبراهيم حين سئل عن سارة من هي؟ فقال هي أختي، لئلا يأخذوها، وإنما أراد به أختي في الدين.

وقال إبراهيم حين تخلف ليكسر آلهتهم: إني سقيم، معناه إني سأسقم يعني أموت، كما قال تعالى إنك ميت، فعارض عن كلام مبهم سألوه عنه إلى غيره على وجه لا يلحقه في ذلك كذب.

﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف: 88]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المعاملات (الإجارة)

قوله تعالى: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الكَيلَ ﴾، الآية: [88].

وقال: ألا ترون أني أوف الكيل.

هذا مما يحتج به في أجرة الكيال والوزن أنها على البائع، فإنه إذا كان عليه أن يوفي الكيل، فيتعين عليه أن يقوم بمئونة ما يجب عليه.

الأحكام الواردة في سورة (الرعد)

﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطهارة (الحيض)

قوله تعالى: ﴿ اللهُ يَعلَمُ مَا تَحمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ، وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِمِقدَارٍ ﴾، الآية: [8].

قال قائلون: فيه دلالة عل ظهور الحيض في أيام الحمل، وهو المراد بقوله:

﴿ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ ﴾، فلاجرم قال قائلون: إن الحامل تحيض، تعلقاً بهذا الظاهر.

وقال بعضهم: لا تحيض.

وقال آخرون: المراد به السقط، فإنه من غيض الأرحام حقيقة.

وقال بعضهم: هو نقصان مدة الحمل، حتى يقابله قوله: ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾، يعني في مدة الوضع، فجعلوا الغيض في ستة أشهر، وما تزداد: ما يزيد على ذلك.

ويحتمل أن يكون معناه أن الله تعالى يعلم حمل كل أنثى، ويعلم ما تغيض الأرحام، وفي الدم والحيض في غير حال الحمل، وما تزداد بعد غيضها من ذلك، حتى يجتمع في رحمها الدم، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى، فعلى هذا لا يدل ظاهر الآية على أن الحامل تحيض، إلا أن يقال إنه عام، فإذا بين الله تعالى في الأرحام أنها تغيض بالدم، فيجب أن يكون حيضاً، لأن الحيض هو الذي تساقط عن الرحم، والإستحاضة دم عرق لا من الرحم.

الأحكام الواردة في سورة (إبراهيم)

﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم:25]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . معنى (الحين) وتصرفها

قوله تعالى: ﴿ تُؤتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذنِ رَبِّهَا ﴾، الآية: [25].

روي عن ابن عباس أنه قال: غدوة وعشية، ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

تُصْبِحُونَ﴾ .

وعن ابن عباس رواية أخرى أنه قال: هي النخلة تطعم في كل ستة أشهر .

وعن علي أنه قال: الحين سنة .

وقال ابن المسيب: الحين شهران من حين تصرم النخل إلى حين تطلع .

وروي عنه أنه قال: النخلة لا يكون فيها أكلها إلا شهران .

وقال تعالى: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ ، وعنى به ثلاث عشرة سنة .

وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ : يوم القيامة .

وعن عكرمة أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا إلى حين فغلامه حر، فأتى إلى عمر بن عبد العزيز فسأله عن ذلك، فسألني عنها فقلت: إن من الحين حين لا يدرك .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ .

فأرى أن يمسك ما بين صرام النخل إلى حملها ، فأعجبه ذلك .

وبالجملة: للحين مصارف، ولم ير للشافعي تعيين مصرف من هذه المصارف، لأنه لم يوضع في اللغة لمعنى معين، والذي ذكره أبو حنيفة من تقييد الحين في الحلف بستة أشهر اتباعاً لعكرمة تحكم، وتخصيصه بإدراك النخل لا مأخذ له فلا معنى لاعتباره .

الأحكام الواردة في سورة (الحجر)

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:72]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ، الآية: [72] .

قال المفسرون: معناه: حياتك، فقوله: لعمرك: لغة .

وكره قوم ان يحلفوا بغير الله تعالى، وورد فيه خبر، وإن لم يقو إسناده وكرهوا أيضاً أن يقول: وحق الكعبة، وحق الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا ما فيه من الحكم .

الأحكام الواردة في سورة (النحل)

﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . اللباس والزينة

قوله تعالى: ﴿ والأَنعامَ خَلَقَهَا لَكُم فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾ ، الآية: [5] .

قال ابن عباس: الدفء اللباس .

وقال الحسن: الدفء ما استدفىء به من أصوافها ، وأوبارها وأشعارها .

واستدل به قوم على جواز الإنتفاع بها في حالة حياة الحيوان وموته .

وليس ذلك بصحيح، فإنه تعالى قال: ﴿ لَكُم فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِع، ومِنهَا تَأْكُلُون ﴾ .

فبين أن منها ما أكلنا ، فدل ذلك على إباحة هذه الثلاثة بشرط الزكاة .

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . اللباس والزينة

2) . . . المطعومات

﴿ والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وزِينَةً ﴾ ، الآية: [8]، عظيم منة علينا .

وذكر ذاكرون من أصحاب أبي حنيفة، أن في الآية دليل على تحريم لحومها ، فيقولون:

في الأنعام ذكر الله تعالى في الكتاب، أنها للأكل، وفي البغال والحمير أنها للركوب والزينة، وذكروا في تحقيق ذلك أن الله تعالى ذكر في الأنعام منافع الركوب، وحمل الأثقال إلى البلاد ، وذكر الجمال بها حين تريحون وحين تسرحون، فنبه على المنافع الأصلية، والنادرة، كالأكل والركوب على الأنعام، فلو كانت الخيل مأكولة لذكره .

ويجاب عنه، بأن الله تعالى لم يذكر ذلك، لأنه لا يعد للأكل عرفاً ، وإنما يؤكل إذا أصابته زمانة، ونقصت قيمته، فلم يذكر الأكل بما فيه من نقصان وخسران . بخلاف الأنعام التي منها الأكل، وأن حمل الاثقال عليها هو المقصود .

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل:14]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ ، الآية: [14] .

يحتج به أبو يوسف ومحمد والشافعي، فيمن حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً، أنه يحنث لتسمية الله تعالى إياه حلياً .

وأبو حنيفة لا يرى ذلك، لأن الحلى إذا أطلق لا يفهم منه اللؤلؤ، وذلك مكابرة منه .

الأحكام الواردة في سورة (النحل)

﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَالِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: 67]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأشربة (المسكرات)

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ ﴾ ، الآية: [67] .

يدل على أن ذلك من الآيات التي يجب الإعتبار بها، لأنه عطف على ما تقدم .

وفيه بيان عظيم نعم الله تعالى لهذين الجنسين، والأمر ظاهر في مزيتهما، لكثرة وجوه الإنتفاع بهما، بخلاف سائر الثمرات، فلذلك خصهما بالذكر .

فأمّا السَكَرُ ففيه أقوال:

قال الحسن: هو المسكر من الشراب .

وقال الأصم: أن السّكْر، كل ما حرمه الله تعالى من ثمرهما، والرزق الحسن ما أحله الله .

وقال الحسن: هو الشراب المستلذ وإن لم يسكر، والرزق الحسن: الرطب والعنب وما يتفرع عنهما .

والأقرب إلى الظاهر، هو ما يتخذ من الرطب والعنب، وما يتخذ من التين غيره، ويدخل فيما يتخذ منها السكر، وهو الشراب الذي يسكر، لأن ذلك هو مقتضى الآية، ويدخل في قوله رزقاً حسناً، ما يتخذ منهما من خل وزبيب وغيره، مما يؤكل في الطعام الطيب وكل ذلك نعمة منه .

والأقرب أن تحريم الخمر بعد ذلك .

ووجب الاعتبار بثمرات النخيل والأعناب، فأظهر ما ذكره في اللبن في قوله: ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً ﴾ ، لأن ظهور الرطب والعنب من ذلك الرطب اليابس على اختلاف طعومهما، وذلك من أدل الدلائل على توحيد الله تعالى،

ولذلك قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ، الآية: [6] .

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:75]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المعاملات (الملك)

قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مثلاً عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شيءٍ ﴾ الآية: [75] .

ذكر إسماعيل بن اسحق، أن المراد به عبد نفسه، وليس المراد عبداً للعباد، ويجوز أن يكون عبد الله .

وهذا بعيد، والظاهر أنه أي عبد كان .

واحتج به قوم في أنه لا يملك بالتمليك، فإنه لو ملك لقدر على شيء، وقد قال تعالى: ﴿ لاَ يَقْدِرُ عَلى شيءٍ ﴾ .

ويمكن أن يجاب عنه، أن المراد به أنه إذا تصرف لا يمكنه أن يتصرف إلا بإذن غيره، كما يقال ذلك فيمن لا يملك أصلاً، وإلا فهذا اللفظ لا يدل على نفي ملك الطلاق، ونفي ملك النكاح، فهذا ما يدل عليه الظاهر دون ما سواه، ولذلك عقبه بقوله: ﴿ ومَنْ رَزَقْنَاهُ مِنّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِراً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ ﴾ ، فأبان بذلك أن نقيض هذا المعنى في العبد، عدم استقلاله بالإنفاق سراً وجهراً .

وقال الأصم: المراد به، المملوك الذي ربما يكون أشد من مولاه أسراً وأنضر وجهاً، وهو لسيده ذليل لا يقدر إلا على ما أذن له فيه، فقال الله تعالى ضرباً للمثل: فإذا كان هذا شأنكم وشأن عبيدكم، فكيف جعلتم أحجاراً أمواتاً شركاء لله تعالى في خلقه وعبادته، وهي لا تسمع ولا تعقل؟ وهذا القول أولى بالظاهر، لأن العبد المملوك لا يكون جماداً، ولا يقال في الجماد لا يقدر على شيء، وهو بالصفة التي معها لا يجوز أن يقدر، فلا حاجة والحالة هذه إلى صرفه عن ظاهره، فبين تعالى أن هذا العبد إذا لم يساوي من رزقناه رزقاً حسناً، فهو ينفق منه سراً وجهراً مع اشتراكهما في الحيوانية والقدرة والآلة، فكيف يجوز التسوية بين الأصنام التي لا يتأتى منها ضرر ولا نفع، وبين مالك الأمر والخلق .

وإسماعيل بن اسحق روى عن ابن عباس، أن الآية واردة في رجل من قريش وعبده أسلما، وإنه كان مولى لعثمان يكفله وينفق عليه، ولذلك ذكر في الأبكم أنه لا يقدر على شيء كما ذكره في العبد، ثم لا يدل ذلك على أنه لا يملك .

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ فإذَا قَرَأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، الآية: [98] .

وقد روى جبير بن مطعم عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال:

"اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه" .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة .

وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ .

ونقل عن بعض السلف، التعوذ بعد القراءة مطلقاً ، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿ فإذَا قَرَأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

ولا شك في أن ظاهر ذلك، يقتضى أن تكون الإستعاذة بعد القراءة كقوله تعالى: ﴿ فإذَا قَضَيْتُمُ الصلاةَ فاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَقُعُوداً ﴾ ، إلا أن غيره محتمل مثل قوله: ﴿ وإذَا قُلْتُم فاعْدِلُوا ﴾ .

وقوله: ﴿ وإذَا سَأَلْتُمُوهُن متاعاً فاسئلُوهُن مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ ﴾ .

ليس المراد به أن يسألا من وراء حجاب بعد سؤال متقدم، ومثله قول القائل:

فإذا قلت فأصدق وإذا أحرمت فاغتسل .

يعني فاغتسل قبل الإحرام .

والمعنى في جميع ذلك: إذا أردت ذلك، كذلك، والإستعادة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان لعنه الله قبل القراءة .

قال الله تعالى: ﴿ وَما أَرْسلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِي إلا إذَا تَمَنّى أَلْقَى الشّيْطَانَ ﴾ .

الأحكام الواردة في سورة (النحل)

﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:106]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد (الردة)

2) . . . الإكراه

3) . . . الطلاق والعتاق

4)...الزنا

قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ ، الآية: [106].

وذلك يدل على أن حكم الردة لا يلزمه، غير أنه إن أمكنه أن يوري فيجب عليه أن يفعل وإلا كفر، ولو صبر حتى قتل شهيداً كان أعظم لأجره، وذلك يدل على أنه عند الإكراه قبيح أيضاً، غير ان المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر، ولو لم يكن قبيحاً في نفسه، لوجب عليه أن يأتي به.

واستدل به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المكره وعتاقه، وكل قول حمل عليه بباطل، نظراً لما فيه من حفظ حقه عليه، كما امتنع الحكم بنفوذ ردته حفظاً على دينه، وإذا أكره على الزنا فلا يباح له الزنا، ولا يباح له القتل بالإكراه، فلولا الرخصة أمكن في الردة مثله، فكأن الذي يتلفظ بكلمة الردة مراده دفع الضرر، فليس يطلق على ما يأتي به الكفر، وما أراد الكفر لمعناه، وإنما أراد به دفع الضرر.

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:123]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأتباع

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ ، الآية: [123].

إيجاب إتباع ملته، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل:126]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...القصاص

قوله تعالى: ﴿ وإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ ، الآية: [126].

وذلك يدل على المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المثل في المثليات، والقيم العادية في المقومات، وقد وردت الآية في الكفار يوم أحد، حيث مثلوا ببعض القتلى، كحمزة بن عبد المطلب وغيره، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يمثل بسبعين من المشركين بدله، فنزل قوله تعالى: ﴿ وإِنْ عَاقَبْتُم ﴾ الآية، وأبان أن الصبر أولى، ودل به على أن للولي الحق على غيره، وهو أن يعفو.

الأحكام الواردة في سورة (الإسراء)

﴿ مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:15]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التحسين والتقبيح

قوله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾, الآية: [15].

يدل على صحة قول أهل الحق في أنه لا تكليف قبل السمع، وأنه لا وجوب قبل إرسال الرسل، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل، خلافاً لمن عدا أهل الحق، في كون العقل طريقاً إلى معرفة وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإباحة المباحات، ثم الأكثرون منهم على أنه يجوز أن يقتصر ببعض المكلفين على دليل العقل دون السمع، إذا كانت مصلحته فيما دل عليه العقل، وأنه يقع في علم الله أنه ينهض بما كلفه دليل العقل، والغرض بالشرائع المصلحة، وإذا كان المعلوم من حال بعضهم نهوضه بالتكاليف العقلية تلقياً من دليل العقل، لم يكن لإرسال الرسل إليهم فائدة، وإنما يرسل الله تعالى عند هم الرسول إلى من وقع في المعلوم أن تمسك المتمسك بالشريعة داعي إلى المصلحة في التكاليف العقلية، فيرسل الرسول إليه بأمور سمعية يعلم الله تعالى كونها داعية إلى المستحسنات العقلية، ويحرم عليه من السمعيات ما يعلم كونه داعياً إلى المستقبحات العقلية.

فإذا لم يقع في المعلوم كون فعل من الأفعال داعياً إلى الواجب العقلي, ولا ناهياً عن القبيح العقلي، لم يكن للإرسال فائدة، وليس يجب أن يعلم الله تعالى ذلك من أحوال المكلفين جملة، وربما علم من أحوال بعضهم, فيجب إرسال الرسول إليه، وربما لا يعلم ذلك، فلا يجب إرسال الرسول إليه.

وفيهم من يقول: يجب على الله تعالى إرسال الرسل، لأن ذلك أقرب إلى مظاهرة الحجة وأقوى في معنى اللطف.

وهذا الإخفاء ببطلانه، إذ يلزم منه إبقاء الرسول أبداً أو توالي الرسل، لأن ذلك أقرب إلى اللطف، ولا شك أن إبقاء إبليس في الدنيا مع أعوانه أبعد عن اللطف من توالي الرسل، ومضاهرة الحجة بهم.

وربما قالوا: العبد لا يعرى من مصالح في دينه لا يعلمها إلا بالسمع, كما لا يعرى عن مصالح في الدنيا لا تعلم إلا بالخبر.

وهذا تحكم، ومن أين وجد ذلك؟

وإذا ثبت أن الأصح من قول المعتزلة المذهب الأول، فقال للمعتزلة: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ؟ وعندكم يجوز في المعلوم أن ينهض العبد بالمصالح العقلية، من غير افتقار إلى أفعال تكون لطفاً في تلك المصالح وتعلم بالسمع، وقد قال تعالى:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعثَ رَسُولاً ﴾ ، وعندكم في تلك الحال يجب أن لا يبعث رسولاً ويعذب أن نبعث رسولاً لا يجوز لنا بعثه في بعض الأحوال.

وهم اختلفوا في الجواب عن الآية، فقال قائلون: المراد به عذاب الإستئصال في الدنيا، كقوله: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رسُولاً ﴾ .

وهذا بعيد، فإن عذاب الاستئصال على حسب ما يقع في المعلوم كونه مصلحة، وإن كان الإستئصال مصلحة دون ابتعاث الرسل، وجب عندهم ذلك، فإن عذاب الإستئصال إنما استحقه من استحقه لمخالفة التكاليف، فإذا حصلت المخالفة قبل الرسل، فأي معنى لترك ذلك ؟ وإن لم يكونوا مستحقين، فلا استئصال، لا بعد الرسل ولا قبلهم، وهذا بين حسن.

وأجابوا من وجه آخر فقالوا: وما كنا معذبين فيما طريقه السمع، حتى نبعث رسولاً، فأما ما كان طريقه العقل فلا، وهذا بعيد، فإن التكاليف إذا كانت منقسمة، وأقوى القسمين التكاليف العقلية، والسمعية مبنية عليها، لكونها داعية إليها ولطفاً بها، فلا يجوز أن يقول: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً.

وعندهم أنه يجب العذاب على ترك التكاليف العقلية، فتقدير الكلام: وما كنا نفعل ما يجب علينا فعله حتى نبعث رسولاً، ولا شك أن ذلك من الله تعالى إبانة عن وجه العدل في أفعاله، أو القهر وإنفاذ المشيئة، وذلك عندهم على إطلاق قبيح، وهو على أصلهم مثل قول القائل: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً، ويعني بذلك بعض السمعيات دون بعض، مع أن ذلك وغيره بمثابة.

واستدل به المعتزلة على رد قول بعض أصحابنا في أن الله سبحانه لا يعذب أطفال المشركين، لأنه إذا كان لا يعذب قبل إرسال الرسل، فهؤلاء الأطفال ثم يعلموا الرسل ولا لهم مكنة في معرفتهم، فكيف يعذبون بذنوب آبائهم ؟

وهذا من المحتج به جهل، وذلك أن الله تعالى إنما عنى بقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا معذِّبين نبعثَ رَسُولاً ﴾ ، من يجوز إنفاذ الرسل إليهم، فيعذب على ترك ما كلف، فأما الأطفال فلا يعذبون عندنا على ترك ما كلفوا، وإنما جعل الله تعالى ذلك العذاب حكماً منه نافذاً، وقضاء ماضياً، كما يؤلم الأطفال والبهائم في الدنيا، فسقط ما قالوه جملة.

واستدل قوم بهذا في أن أهل الجزائر إذا سمعوا بالإسلام فآمنوا، فلا تكليف عليهم فيما مضى، وهذا صحيح. ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق العذاب من جهة العقل عندنا. وهو مضمون على قائله عندنا.

ولأبي حنيفة في ذلك خلاف، وله مأخذ فيه يستقيم على نظر الفقهاء من غير استمداد من أقوال المعتزلة، حتى لا يتوهم متوهم أن أبا حنيفة بنى تلك المسألة على أصول المعتزلة، فإنه بعيد منها، وذكرنا ذلك المأخذ في مسائل الخلاف في الكتاب الذي أفردناه للروايا.

ثم أبان الله تعالى أنه لم يهلك القرى قبل إنبعاث الرسل، فليس لأنه يقبح ذلك منه إن فعل، ولكنه وعيد منه ولا خلف في وعده، فإذا أراد إهلاك قرية مع تحقيق وعده، كان على ما قاله تعالى:

﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾.

ليعلم أن من هلك إنما هلك بإرادته، فهو الذي يسبب الأسباب ويسوقها إلى غاياتها، ليحق القول السابق من الله تعالى.

﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً ﴾ [الإسراء:18-19]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الوعد والوعيد

قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيد العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ - إلى قوله - فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَشْكُورا ﴾ الآية: [18, 19].

فيه دلالة على أمور، منها أن من يريد بما يتكلفه من الطاعات أحوال الدنيا، أو يريد تحصيل العاجلة بغير الطاعة فهو متوعد، مثل أن يتزهد مراءاة للناس، أو لاعتمادهم على أقواله وأئتمانهم له على أموالهم، فهو متوعد بالنار، وأن من يريد الله تعالى بمساعيه فله الثواب بحكم وعد الله تعالى.

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [الإسراء:23]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...بر الوالدين

قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَاهُ وبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ ، الآية: [23] .

قرن ذكر الوالدين بعبادة الله سبحانه، فنبه به على عظيم إنعام الله تعالى المقتضي للشكر، ونبه بعد ذلك على عظيم نعم الوالدين، وبين إختلاف الوالدين، ليكون بره بهما وإحسانه إليهما على قدر حاجاتهما فقال: ﴿ إِمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاَهُما ﴾ ، فخص هذه الحالة بالذكر، وهي حالة حاجتهما إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف النازل والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزم من قبل، لأنهما قد صارا في هذه الحالة كلا عليه، فيحتاجان إلى أن يلى من أمرهما للضعف النازل منهما، ما كان يحتاجه هو في صغره أن يليان منه، فذلك معنى تخصيص هذه الحالة بالذكر، ليبين ما يلزم من مزيد البر والتعاهد، وما يتصل بخدمة وإنفاق.

ودل قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُف ﴾ ، على وجوب صبره عليهما حتى لا يتبرم ولا يضجر، فإن العادة جارية في المتضجر عند الأمر أن يقول أف أو تف في الأمور، فبين الله سبحانه تحريم هذا القدر من التبرم على الولد عند ضعف الوالدين وحاجتهما إلى بره، ولم يقتصر تعالى على هذا القدر في بيان حقهما حتى قال: ﴿ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾ ، مؤكداً لما تقدم ودالاً به على أن الواجب في بره لهما سلوك طريقة اللين في القول:

ثم قال: ﴿ وقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ ، والكريم من القول ما يوافق مسرة النفس، ولا ينفر عنه الطبع.

ثم أمر بمزيد التواضع فقال: ﴿ واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ، وهذا الكلام في أعلى مراتب الفصاحة والتعبير عن المقصود بلفظ المجاز، لأن الذل ليس له جناح، ولا يوصف بذلك، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع، وهو كقول امرىء القيس في وصف الليل:

* فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازاً وناء بكلكل *

يصف الليل المتقدم على هذا البيت في قوله:

* وليل كموج البحر أرخى سدوله * عليّ بأنواع الهموم ليبتلي *

وليس لليل صلب ولا إعجاز ولا كلكل فهو مجاز، وأراد به تكامله واستواءه.

ثم بين الله تعالى أن الذي يلزم لهما ليس مقصوراً على منافع الدنيا، بل يلزمه مع ذلك ما يمكن في باب الآخرة من الدعاء، لأنه لا يقدر منهما على ما سواه، فقال: ﴿ وقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ .

بين العلة في لزوم الدعاء لهما، وبين أنه يلزم الولد من الدعاء للوالدين، أكثر مما يلزمه في غيرهما .

الأحكام الواردة في سورة (الإسراء)

﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ [الإسراء:26]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحقوق (حقوق الله، حقوق العباد)

2) . . . التبذير

قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ ، الآية: [26] .

أبان الله تعالى أن على كل واحد منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق، فبدأ بحق الله تعالى فقال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ وقرنه بذكر الوالدين، وعقب ذلك بقوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ ، وظاهر العطف أنه قريب الإنسان .

وقد قيل: عنى به قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام في جميع الناس، وكذلك ما عطف عليه من إيتاء ذي القربى .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ .

والتبذير عند الشافعي إنفاق المال في غير حقه، فلا تبذير في عمل الخير .

وقال مجاهد: لو انفق مداً في باطل كان تبذيراً .

وقد ثبت في سورة البقرة الحجر على المبذر، وما يتعلق به من الأحكام .

ثم أبان الله تعالى تحريم التبذير بقوله تعالى:

﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ ، الآية: [27] .

﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً ﴾ [الإسراء:28]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الزكاة (الصدقات)

قال تعالى في تخصيص نبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿ وإمّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً ﴾ ، الآية: [28] .

وهو تأديب عجيب، وقول لطيف بديع، فإنه تعالى قال: وإمّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا ﴾ : أي لا تعرض عنهم إعراض مستهين عن ظهر الغنا والقدرة فتحرمهم، وإنما يجوز له أن يعرض عنهم عند عجز يعرض، وعند عائق يعرض، وأنت عند ذلك ترجو من الله فتح باب الخير لتتوصل به إلى مواساة السائل، فإن قعد بك الحال عن المواساة ﴿ فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ ، يعمل في مسرة نفسه عمل المواساة فتقول: الله يرزق، والله يفتح بالخير.

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء:29]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الصدقات

2) . . .خطاب النبي، خطاب الأمة مع خروجه من الخطاب

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ ، الآية [29] .

هو مجاز عن البخل والجود ومراعاة الإقتصاد فيهما جميعاً، فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ : فلا تعطي من مالك شيئاً .

ولما كان العطاء في الأكثر باليد غير غل اليد عن الإمساك، فالذي لا يعطي شيئاً جعله بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه، والعرب تصف البخيل بضيق اليد، فيقولون: فلان ضيق الكفين إذا كان بخيلاً، وقصير الباع، وفي ضده رحب الذراع طويل الباع طويل اليدين:

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لنسائه:

"أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً" .

وإنما أراد به كثرة الصدقة، فكانت زينب بنت جحش، لأنها كانت أكثرهن صدقة .

وقال الشاعر:

* وما كان أكثرهم سواما * ولكن كان أرحبهم ذراعا *

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ ، فلا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك .

﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ ، يعني ذا حسرة على ما خرج من يدك .

وهذا الخطاب لغير النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئاً لغد، وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه .

وقد كان كثير من فضلاء أصحابه ينفقون في سبيل الله جميع أملاكهم، فلم يعنفهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولم ينكر عليهم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم.

وإنما نهى الله تعالى عن الأفراط في الإنفاق، وإخراج جميع ما احتوت عليه يده من المال، من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده، فأما من وثق بموعود الله تعالى وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية.

وقد روي أن رجلاً أتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فسلم إليه مثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن والله ما أملك غيرها، فأعرض عنه، فعاد ثانياً فأعرض عنه، فعاد ثالثاً فأخذها النبي عليه الصلاة والسلام ورماه بها لو أصابته لعقرته، وقال: "يأتيني أحدكم بجميع ما يملكه ثم يقعد ويتكفف وجوه الناس".

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذا مال كثير، فأنفق جميع ماله على النبي عليه الصلاة والسلام، وفي سبيل الله، حتى بقي في عباءة، فلم يعنفه النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه.

فكل ذلك يدل على أن ذلك ليس بمخاطبة للنبي عليه الصلاة والسلام، وإنما خوطب به غيره مثل قوله تعالى:

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾.

﴿ فَإِنْ كُنتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾.

فاقتضت هذه الآيات من قوله: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾، الأمر بالتوحيد، والإحسان إلى الوالدين، وإلى ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والنهي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله تعالى، والآمر بالاقتصاد في الإنفاق والنهي عن الإفراط.

الأحكام الواردة في سورة (الإسراء)

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجنايات (القتل)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾، الآية: [31].

وهو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه، فإنه كان من العرب من يقتل بناته خشية الفقر، لئلا يحتاج إلى الإنفاق عليهن، ويتوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته، فكان ذلك شائعاً فيهم وهي "الموءودة سئلت"، والموءودة هي المدفونة حية؟ وكانوا يدفنون بناتهم أحياء.

وقال ابن مسعود: سئل النبي عليه الصلاة والسلام فقيل: "ما أعظم الذنوب؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خيفة أن يأكل معك، وأن تزني بحليلة جارك".

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: 32]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الزنا

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً ﴾، الآية: [32].

يدل على تحريم الزنا، وهو الذي تعرى عن نكاح وعن شبهة نكاح.

ووصف الله تعالى نكاح امرأة الأب بما وصف الزنا به، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾.

وذلك يدل على مساواته في التحريم، وبينا ما يعترض به عليه.

واختلف العلماء في اللواط، وأنه هل يدخل تحت الزنا؟ والشروع فيه ليس من غرضنا.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء: 33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجنايات (القتل)

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ الآية: [33].

السلطان مجمل يحتمل: الحجة والدية والقود، ويحتمل الجمع لا جرم، الشافعي يخير بين القتل وغيره، لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ ﴾.

قال الحسن ومجاهد وسعيد بن هبير والضحاك.

لا يقتل غير قاتله، ولا يمثل به، وذلك أن العرب كانت تتعدى إلى غير القليل من الحميم والغريب، فلما جعل الله تعالى له سلطاناً نهاه عن التعدي، وعلى هذا المعنى قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾.

فإن كان لبعض القبائل طول على الأخرى، فكان إذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا بأن يقتل الحر منهم، وهذا في هذه الآية: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ بأن يتعدى إلى غير القاتل.

ذكر اسماعيل بن اسحق المالكي، في قوله: لوليه، ما يدل على خروج المرأة عن مطلق الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق القصاص، وكذلك قال، ولا أثر لعفوها وليس لها الإستبقاء.

ولم يعلم أن المراد بالولي ها هنا الوارث، وقد قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ وقال: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾، الآية.

وقال تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾:

فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة.

احتج إسماعيل في ذلك بوجوه ركيكة منها:

أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد، ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى فيه المذكر والمؤنث.

ومما ذكره أن المرأة لا تستحق كل القصاص، لا بعض له، فلزمه من ذلك إخراج الزوج من جملة الأولياء في القصاص، وعلى أنه لم يمتنع أن تكون المرأة بنفسها لا تستحق، ولكنها مع غيرها كالورثة، واعتذر عن ذلك بأن سبب الورثة واحد، وقد اختلف السبب ههنا، فلزمه ألا يثبت القصاص بين الزوج والأخ ولا الأخ من الأم.

وذكر فيما ذكر أن المقصود من القصاص تقليل القتل، والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء.

ولزم على هذا ألا يجب القصاص على المرأة بقتل الرجل، ولا على الرجل بقتل المرأة.

الأحكام الواردة في سورة (الإسراء)

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا ﴾ [الإسراء: 34]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... المعاملات (التجارة)

2) ... معنى الأشدُّ

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، الآية: [34].

قال مجاهد: التي هي أحسن التجارة، خص اليتيم بذلك، لأنه إليه أحوج، وعن الإستقلال أبعد، وإلى المرحمة والشفقة أقرب.

ذكر الرازي أن الله تعالى لما قال حتى يبلغ أشده، علم أن إيناس الرشد عند بلوغ الأشد لا يعتبر، ولو اعتبر لذكر كما قال:

﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم ﴾ .

والأشد مذكور على وجوه مختلفة في القرآن، قال تعالى في موضع آخر:

﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ .

وقال في موضع آخر:

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ﴾ ، الآية .

وذكروا أنه بلوغ الحلم .

وذكروا أنه بلوغ أربعين سنة .

فليس للأشد مرد معلوم .

ويجوز أن يكون المراد ببلوغ الأشد قبل الأربعين سنة، وتختلف أحوال الناس فيه، والذي ذكره من أن إيناس الرشد ليس معتبراً مع الأشد فبعيد، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ، فاقتضى ذلك جواز التصرف إلى بلوغ الأشد مطلقاً، ولا يتحقق ذلك إلا عند جعل الأشد بمعنى البلوغ . والولي لا يتصرف في مال اليتيم بعد البلوغ، ولا أنه يسمى يتيماً إلى أربعين سنة .

﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء:78]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ ﴾ الآية: [78]:

قيل: دلوكها: زوالها، وقيل: غروبها، وقد وردت فيها آيات . فإن كان الدلوك الزوال، وقد دلت الآية على صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لقوله: لدلوك الشمس إلى غسق الليل .

قال ابن عباس: غسق الليل اجتماع الليل وظلمته، وقد قيل غسق الليل انتصابه، ووقت الإختيار للعشاء يمتد إلى ذلك الوقت .

قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ ، مرتب على قوله: ﴿ أَقِمِ ﴾ ، فتقديره، أقم قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

وفيه دلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر .

وقال قائلون: المراد بقوله: ﴿ وقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ : صلاة الفجر، فإنه يبعد تخصيص صلاة الفجر بالقراءة فيها، والصلاة كما تشتمل على القراءة تشتمل على ما عداها من الأذكار .

والأولون استدلوا على ذلك بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ ومِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ، والتهجد بالقراءة لا بصلاة الفجر .

ويجاب عنه، بأن المراد به التهجد بالصلاة، مرتباً على قوله: أقم الصلاة .

﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَالِكَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء:110]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ ، الآية: [110] .

روي أن أبا بكر كان يخافت، وكان عمر يجهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: لم لا تجهر ؟ فقال: أناجي ربي وهو أعلم بحاجتي .

وقال لعمر: كيف تجهر ؟ قال: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أحسنتما، ثم نزلت هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: أرفع شيئاً، وقال لعمر: إخفض شيئاً .

وقالت عائشة في هذه الآية: أراد بها الدعاء والمسألة .

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت أبي موسى فقال: "لقد أوتي أبو موسى من مزامر آل داود صلى الله عليه وسلم" .

الأحكام الواردة في سورة (الكهف)

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الكهف:7]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطاعات

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ ، الآية: [7] .

وذلك يدل على أن ما جعله على وجه الأرض، جعله لطفاً لعباده، الذين أراد بهم الخير في إختيار الطاعات .

﴿ وَكَذَالِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَاذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾

[الكهف:19]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المعاملات (الشركات)

قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ ، الآية: [19] .

يدل ذلك على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها ، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة، وإن كان فيهم من يأكل أكثر ومن يأكل أقل، وهو الذي يسميه الناس المناهدة، ويفعلونه في الأسفار، وذلك أنه قال: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ فأضاف الورق إلى الجميع .

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ .

وفي الآية دليل على جواز الوكالة بالشراء، لأن الذي بعثوا به كان وكيلاً .

﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَالِكَ غَداً ﴾ [الكهف:23]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان (الإستثناء)

2) . . . العتاق (الإستثناء)

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾ ، الآية: [23] .

لأن المقصود بذلك ألا يكون محققاً لحكم المخبر عنه، فإنه إذا قال لأفعلن ذلك فلم يفعل كان كاذباً، وإن قال لأفعلن ذلك إن شاء الله، خرج عن كونه محققاً للمخبر عنه .

فإن قال قائل: أي معنى في ذلك، ولا يتصور أن يفعل فاعل فعلاً إلا أن يشاء الله، هل ذكرت ذلك وعدم ذكره إلا بمثابة واحدة، وهل هذا إلا بمثابة من يقول لأفعلن ذلك إن كنت فاعلاً وإن كنت قادراً وإن شئت، وأي أثر لذكر شرط للفعل

لا محالة في العقل، والجواب: أن الأمر وإن كان على ما ذكرتم، غير أنه إذا قال القائل لأفعلن في وقت كذا، فقد أوهم أنه يفعل لا محالة، وأبان أن شرط الفعل يوجد، فإذا لم يفعل لعدم الشرط وهو مشيئة الله تعالى، أو عائق آخر، كان كاذباً في قوله عرفاً، وإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله، أو إن شاء زيد، فلم يقطع بأنه يفعل، بل ردد وميل القول، فكأنه قال: لا أدري هل أفعل أم لا، فهذا هو المعنى فيه، وكأن الله سبحانه أدب رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

أي كن متذكراً للعوائق، وناظراً في العواقب، ولعل عائقاً يعترض دون مرامك، فردد القول فيما لا يعلمه، لئلا يجري ما ينسب فيه إلى خلف في القول عرفاً .

ومن أجله قال علماؤنا: إذا حلف واستثنى لم يحنث إذا كان موصولاً، وإن انفصل يؤثر الإستثناء .

وروي عن معاذ بن جبل، عن رسول الله أنه قال: "إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليس بطالق" .

وهذا حديث ضعيف، واهي السند مخالف للإجماع .

وقيل للمعتزلة: عندكم أن فعل الفاعل لا يتعلق بمشيئة الله تعالى، فما معنى قوله عندكم لأفعلن إن شاء الله تعالى، وهو يفعل وإن لم يشأ الله .

فأجابوا بأن معناه: إلا أن يشاء الله ألا يلجئني إليه، أو يقطعني عنه باختزام أو موت، فيخرج عن كونه قاطعاً على الخبر، فيحسن منه الخبر .

وقال آخرون منهم: الغرض بالاستثناء، إخراج الخبر عن أن يكون قطعاً وخبراً تاماً من غير إرادة ما يجرى مجرى الشرط، فكأنه وضع في اللغة لهذه الطريقة التي تقتضي التوقف في الخبر، وهذا أقرب، لأن الاستثناء يؤثر في هذا الخبر، سواء وقع ممن له قصد إلى ما ذكرناه أ ومن لا قصد له فحمله على هذا الوجه الثاني أولى .

ومما قيل للمعتزلة: إذا قال قائل عبدي حر إن شاء الله فلا يعتق، وقياس قولكم أنه يعتق، لأن الله تعالى قد شاء ذلك تعبداً، وجوابهم عنه على ما قاله أبو علي الجبائي، أنه لم يخصص المستثنى المشيئة بطريق التعبد، ولو خصصه بذلك لصار حراً بأن ينوي بالإستثناء، مشيئة التعبد فقط .

نعم إذا أطلق الإستثناء فلا حرية، فأما إذا قيل الإستثناء، صار كأنه قال للمملوك: أنت حر إن أراد الله مني إعتاقك، وقد علم أن الله تعالى أراد ذلك مع سلامة الأحوال، وإنما تصح هذه الطريقة متى قيل لا بد في الاستثناء من تقييد،

حتى يصير كالشرط، ويجري مجرى قول القائل: أنت حر إن دخل زيد الدار، وإن شاء زيد، فيمكن عند ذلك ادعاء مخالفة الإجماع على المعتزلة، فأما إذا قيل بالوجه الآخر، وهو ان الاستثناء يخرج الخبر عن كونه خبراً، إلى أن يكون مشكوكاً فيه موقوفاً فليس فيه دلالة.

الأحكام الواردة في سورة (الكهف)

﴿ إِلاَّ أَن يَشَآءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَاذَا رَشَداً ﴾ [الكهف:24]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأيمان (الإستثناء)

قوله تعالى: ﴿ واذْكُرْ رّبك إذَا نَسِيتَ ﴾، الآية: [24].

قال ابن عباس: إنه إن نسي الاستثناء ثم ذكر ولو بعد سنة، لم يحنث إن كان حالفاً.

وذكر اسماعيل بن اسحاق ذلك عن أبي العالية في قوله: ﴿ واذْكُرْ رّبك إذَا نَسِيتَ ﴾، قال يستثنى إذا ذكر.

والأصح أن قوله: ﴿ واذْكُرْ رّبك إذَا نَسِيتَ ﴾ إبتداء كلام.

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ [الكهف:103]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الكُفر

قوله تعالى: ﴿ هل نُنَبِّئُكُمْ بالأخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾، الآية: [103].

فيه دليل على أن من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن فيه، وقد حبط سعيه، الذي يوجب إحباط السعي إما فساد الإعتقاد أو المراءاة.

والمراد به ها هنا الكفر، فإن الله تعالى قال بعد ذكر هؤلاء:

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِم ولِقَائِهِ ﴾.

أبان عن كفرهم وأنه سبب ضياع أعمالهم.

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ [الكهف:110]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم

1)...الشِّرك

قوله تعالى: ﴿ ولاَ يُشْرِكْ بِعبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾, الآية: [110].

دل على أن من عمل لغير الله تعالى مراءاة ومباهاة وطلباً للنجاة، فلا نصيب له في الآخرة، وقد مضى شرحه غير مرة.

الأحكام الواردة في سورة (مريم)

﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً ﴾ [مريم:3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الدعاء

قوله تعالى: ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً ﴾, الآية: [3].

يدل على أن افضل الدعاء ما هذه حاله، لأنه أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص.

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً ﴾ [مريم:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الدعاء

قوله تعالى: ﴿ وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي ﴾, الآية: [4].

يدل على أنه يستحي للمرء أن يذكر في دعائه نعم الله تعالى عليه, وما يليق بالخضوع, لأن قوله: ﴿ وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي ﴾، إظهار للخضوع, وقوله: ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّا ﴾, إظهار لعادات تفضله في إجابة أدعيته, ثم عقب ذلك بالمسألة فقال: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً ﴾.

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَآئِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً ﴾ [مريم:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الدعاء

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً ﴾, الآية: [5]:

يدل على أن رفع الحاجة إليه, إنما يستحب عند مخافة الضرر في الدين, فإنه خاف من أقاربه الفساد والشر, فطلب من الله تعالى ولداً يقوم بالدين بعده, فيرثه النبوة, ويرث من آل يعقوب, ولا يجوز أن يهتم بالدعاء هذا الاهتمام, ومراده أن

يورثه المال, فإن ذلك مباين لطريقة الأنبياء, ولأنه جمع وراثته إلى وراثة آل يعقوب, ومعلوم أن ولد زكريا لا يرثهم.

فإن قيل: كيف أقدم على مسألة ما يخرق العادة من غير إذن!؟

الجواب: أن ذلك جائز, في زمان الأنبياء, وفي القرآن ما كشف عن هذا المعنى, فإنه قال تعالى:

﴿كُلَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾.

فلما رأى خارق العادة استحكم طعمه في إجابة دعوته, فقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾.

الأحكام الواردة في سورة (مريم)

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:58]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، الآية: [58].

فيه دلالة على أن لتلاوة آيات الرحمن تأثيراً, فقال الحسن: إذ تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً: في الصلاة.

وقال الأصم: المراد بآيات الله كتبه المتضمنة لتوحيده وحجته, وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوتها, ويبكون عند ذكرها.

والمروي عن ابن عباس, أن المراد به القرآن, خاصة وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوته ويبكون, ففي ذلك دلالة من قوله على أن القرآن هو الذي كان يتلى على جميع الأنبياء, ولو كان كذلك لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مختصاً بإنزاله عليه.

واحتج الرازي به على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارىء, وهذا بعيد, فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى, وضم إلى السجود البكاء, وأبان به عن طريقه الأنبياء في تعظيمهم الله تعالى وآياته, وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة.

﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً * إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾ [مريم: 92-93]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . العتق

قوله تعالى:

﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً، إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّماواتِ والأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾، الآية: [92, 93]:

فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه خلافاً لمن قال: إنه يشتريه فيملكه ولا يعتق إلا إذا أعتقه، وقد أبان الله تعالى المنافاة بين الولادة والملك.

واستدل اسماعيل بن اسماعيل بن اسحاق بدليل آخر، ونقله الرازي في كتابه عنه فقال:

وقد اتفق أهل العلم على أن أمة الرجل إذا حملت منه، فإن الولد يتحرر في بطن أمه، مع أن العبرة في رق الولد برق الأم، وحرية الوالد لا تقتضي حرية الولد، فلم يكن عتق الولد من جهة كون الأب حراً، وإنما كان من جهة أن الولد لو علق رقيقاً، لكان ملكاً للوالد، ولا يثبت الملك للوالد على الولد أصلاً.

إلا أن الولد تم حر الأصل، لأنه لا حاجة إلى إثبات الرق والملك للولد، فعلق الولد حراً هنالك، حتى لا يثبت للوالد على الولد ملك.

وإذا اشترى، فلا يمكن أن يقال إن الملك لا يثبت، فإن الملك لو لم يثبت لم يصح الشراء، ولا بد من تصحيح الشراء.

وقال مالك: ينقل المالك الملك إلى المشتري، فيثبت له الملك بقدر ما يحصل به الإنتقال ضرورة تصحيح الشراء، وامتنع بعد ذلك ثبوت ملك الوالد عليه.

وقال بعض العلماء: إن شراء الولد لا يثبت له ملكاً أصلاً، وإنما هو عقد عتاق، فإما أن يقال إن الملك يثبت حقيقة في زمان، وحصل العتق بعده في زمان آخر فلا، ولكن العتق ثبت مقارناً للشراء، وجعل الشراء عقد عتاق وإسقاط لملك المالك، لا على حقيقة شراء فيما سواه، ولم يجعل الشراء سبب الملك، لوجود الأبوة المنافية له، كما لم يجعل ملك المحل سبباً لملك الولد لوجود سبب ما ينافيه، فيقال حدث حراً، وكذلك يقال حصل الشراء مع الحرية.

فهذا قول فيه تأمل.

وعلى كل حال تبين به أنه لا يدوم ملك الوالد على ولده.

الأحكام الواردة في سورة (طه)

﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [طه:12]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . علّة الأمر بخلع النعلين

قوله تعالى: ﴿ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ ، الآية: [12] .

يحتمل أن يكون الأمر به تعبداً تبركاً بالموضع ليمسه قدمه حافياً .

وقد قيل: كان ذلك من جلد حمار ميت غير مدبوغ، فأمره بخلعه، لأنه لم يكن مدبوغاً، أو كان نجساً مدبوغاً مع الدبغ في شريعة موسى، ونسخ في شرعنا .

﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا اله إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه:14]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، الآية: [14] .

صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح فصلاها بعد طلوع الشمس وقال: "إن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكري" .

وقال عليه الصلاة والسلام: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك" .

وفي السلف من خالف ذلك وقال: يصبر إلى مثل وقته ويصلي، وإذا فاتت الصبح يصليها من الغد، وهذا قول شاذ بعيد .

الأحكام الواردة في سورة (الأنبياء)

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [الأنبياء:78]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . القضاء

مكتبة محمد صلى الله عليه وسلم

2) . . . الإجتهاد

قوله تعالى في سورة الأنبياء:

﴿ وَدَاوُدَ وسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ ﴾ ، الآية: [78] .

حكم داود بأن الشياء تسلم إلى صاحب الزرع ويقضى بها له .

وقال سليمان: تدفع إليه الغنم ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزرع كما كان .

وصار الحسن إلى مثل ذلك في شرعنا، إذ لم ير في شرعنا ناسخاً مقطوعاً به عنده .

وقال قائلون: سليمان أوحى إليه بذلك، فكان ناسخاً لما قضى به داود، وهذا على قول من منع اجتهاد الأنبياء في الوقائع .

وقال آخرون: بل اجتهد داود فلم يصب الأشبه وأصابه سليمان .

وقال آخرون: بل أخطأ خطأ مغفوراً له .

وقال آخرون: لا يجوز أن يكون ما حكما به مستدركاً بالإجتهاد، فإن الإجتهاد مبني على أصول، وذلك لا يستدرك إلا توقيفاً .

وهذا يحتمل الخلاف، فإن النظر في المصالح يجوز أن يقود إلى هذا: وأن داود أراد جبر حق صاحب الزرع، وسليمان أراد الجمع بين الحقين .

وأبو حنيفة لا يرى الضمان أصلاً على صاحب البهيمة، والشافعي يفصل بين الليل والنهار، وهو قول مالك .

والمسألة مستقصاة في أصول الفقه، ومتعلقنا منها بالآية ما ذكرناه فقط .

الأحكام الواردة في سورة (الحج)

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُمْ مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [الحج:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . خلق الإنسان

2) . . . الطلاق (العِدّة)

قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ، الآية: [5].

قوله: ﴿ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ، يقتضي أن لا تكون المضغة إنساناً كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب، وإنما نبهنا الله تعالى على كمال قدرته، بأن خلق الإنسان من غير إنسان، وهي المضغة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب، وإذا لم يكن إنساناً يجوز أن يقال إنه ليس يحمل مثل النطفة .

ويحتمل أن يقال: إنه أصل الإنسان الذي ينعقد ويشتمل عليه الرحم وصار حملاً، وليس كالنطفة المجردة التي لا ندري ما يكون منها .

وزعم اسماعيل بن اسحاق أن قوماً ذهبوا إلى أن السقط لا تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد ، وزعم أن هذا غلط، لأن الله تعالى أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخل فيما ذكر من خلق الناس كما ذكرت المخلقة، ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن أم فهو حمل، وقد قال تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُن أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وهذا لا حجة فيه، فإن الله تعالى لم يذكر أنه حمل، وإنما نبه على قدرته بأن خلقنا من المضغة والعلقة والتراب والنطفة، وليس الولد نطفة ولا مضغة، بل خلق منه الولد ، وما دخلت العلقة في إسم الإنسان، ولا النطفة ولا المضغة التي ليست مخلقة .

وقوله تعالى: ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهن أنْ يَضعنَ حَمْلَهن ﴾ ، فالمراد به ما يسمى ولداً .

واستدل اسماعيل بن اسحاق أنه يرث بهذا وهو غلط، فإنه يرث عند الولادة حياً مستنداً إلى حالة كونه نطفة، ولا كلام فيه حتى لو طلقها من أربع سنين وأتت بولد ، يعلم أنه في تلك الحالة كان نطفة يرث أيضاً ، ولو انفصل ميتاً وقد تكامل خلقه لم يرث، وانقضت به العدة، فهما بابان متباينان .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:25]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المعاملات (المبايعات)

2) . . . المساجد

3) . . . الحج

4) . . . المعاملات (دور مكة)

5) . . . المعصية في مكة

قوله تعالى: ﴿ والمَسْجِدِ الحَرامِ الّذي جَعَلْناهُ لِلناسِ سَواءً العَاكِفُ فيهِ والبَادِ ﴾، الآية: [25].

احتج به قوم على منع بيع دور مكة، فإنها محلاة للساكنين، لا يتخصص سكانها بها، وهذا في غاية البعد، ولا شك أن أبنيتها لملاكها لا يزاحمون فيها دون إذنهم، إلا ما كان وقفاً على الصادر والوارد، وأكثر دور مكة كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ سواءً العاكفُ فيهِ والبَادِ ﴾، الآية: [25].

يظهر حمله على المسجد الذي لا يتخصص به قوم عن قوم، وأنه يشترك في الإنتفاع به قعوداً وصلاة كافة الناس.

وذكر إسماعيل به اسحاق عن علقمة بن فضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن لم يحتج لم يسكن.

وروي أن عمر كان يمنع أن تغلق دور مكة في زمن الحج، وكانوا ينزلون حيث وجدوا، حتى كانوا يضربون الفسطاط في جوف الدور.

ونهى عمر أهل مكة أن يجعلوا لبيوتهم أبواباً.

وروي عن عمر أنه اشترى داراً بأربعة آلاف.

وبينا بعد قول من يقول لا اختصاص لأهل مكة بدورهم المعروفة بهم، الموروثة عن آبائهم وأسلافهم، وأن من شاء أزعجهم، وما زالوا يتصرفون فيها هدماً وبناء وبيعاً وإجارة وإعارة من غير نكير، ولعل عمر إنما فعل ذلك عند إزدحام الناس وضيق المنازل، فأباح ذلك لا أنه أزال ملك الرباع، وإلا فقد روي عنه أنه اشترى بها داراً بأربعة آلاف، ولا يمكن الجمع بينهما إلا على هذا الوجه.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾، الآية: معنى الإلحاد من المتعارف: الميل إلى الكفر، والظلم لفظ عام.

أبان الله تعالى أن الظلم فيه أعظم من الظلم فيما سواه.

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:27]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحج

قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾، الآية: [27].

ظاهره أنه خطاب لإبراهيم، لأنه مسوق على مخاطبته، بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾، الآية: [26].

وروي عن ابن عباس في ذلك، أن ابراهيم عند هذا الأمر نادى:

يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً، وقد أمركم أن تحجوه، فلم يبق إنس ولا جن إلا قالوا: لبيك اللهم لبيك.

وعن علي نضر الله وجهه مثل ذلك.

وعلى هذا يقولون إن رسول الله كان قد حج قبل الهجرة مرتين، فسقط الفرض عنه بذلك.

وهذا بعيد، فإنه إذا ورد في شرعه:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾، فلا بد من وجوب عليه، بحكم الخطاب في شرعه.

ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحكماً وتخصيصاً بلا دليل، ويلزم عليه أن لا يجب بهذا الخطاب على من يحج على دين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.

وقد أبان الله تعالى أنهم يأتون ركباناً ومشاة لا لنفس السفر، بل ليشهدوا منافع الدين والدنيا أيضاً من التجارة وغيرها.

والمقصود أن الاتعاب لغرض جائز.

الأحكام الواردة في سورة (الحج)

﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج:28]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحج

قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ، الآية: [28] .

ذكرنا من قبل معنى المعلومات والمعدودات والاختلاف فيه .

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ، الآية: [28] .

وذلك في دماء النسك، وليس الأكل واجباً بالإتفاق، وإنما يؤكل من دماء النسك، وأما دماء الجنايات، فلا خلاف أن الناسك لا يأكل منها، ودم المتعة والقرآن دم جبر عند الشافعي، فلا يأكل منه، ويأكل منها عند أبي حنيفة، لأنه رأى الدين دم نسك، فليقع الكلام في ذلك الأصل .

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج:29-30]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحج

2) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ، الآية: [29] .

معناه: أنهم عند النحر ينتفون ويحلقون ويقلمون الأظافر، لأن الإحرام إذا منع من ذلك فعل عند التحلل، ويزيل ما به من التفث .

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ :

يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه .

قوله: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم ﴾ : يدل على وجوب إخراج النذر، وإن كان دماً أو هدياً أو عمرة، ويدل على ذلك أن النذر لا يجوز أن يؤكل منه وفاء بالنذر .

وقد رتبه الله تعالى هذا الترتيب، فبين حكم النحر، ثم عطف عليه بأمور ثلاثة منها : قضاء التفث، والوفاء بالنذر، والطواف، فيجب حمل الطواف على ما يفعل بعد النحر، وهو طواف الزيارة، فإذا أتى به مع ما تقدم حل له النساء والطيب .

ثم عظم الأمر في قول الزور، ومنه أن قرنه بقوله تعالى:

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، الآية: [30] .

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج:32]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحج

قوله تعالى: ﴿ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ ﴾، الآية: [32].

فيه إشارة لطيفة، وذلك أن أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل ما لا بد منه، فلا يدل على الإخلاص، فإن عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له محمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب.

الأحكام الواردة في سورة (الحج)

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحج

قوله تعالى: ﴿ لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى ﴾، الآية: [33].

قال ابن عباس وابن عمر: لكم فيها منافع من ألبانها وأصوافها وظهورها، إلى أن تسمى بدناً، ثم محلها إلى البيت العتيق.

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج:36]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...معنى القانع والمُعتَر

قوله تعالى: ﴿ وأَطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرّ ﴾، الآية: [36].

القانع: هو الراضي بما رزق، والمعتر: هو الذي يسأل.

ويمكن أن يفهم منه تجزئة المذبوح ثلاثة أجزاء: للأكل، وإطعام القانع، والمعتر.

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:39]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ ، الآية: [39] .

أبان الله تعالى أن الغرض من قتالهم دفع ظلمهم، وأنهم إن مكنوا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

والخلفاء الراشدون كانوا بهذه المثابة، ففيه دلالة على صحة إمامتهم.

الأحكام الواردة في سورة (الحج)

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج:52]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الغرانيق

قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ ، الآية: [52] .

ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق لفظه، إلى تلك الغرانيق العلا، وبينا فساد ذلك، وبينا وجه الرواية الصحيحة في الأصول.

الأحكام الواردة في سورة (المؤمنون)

﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ، الآية: [2]:

والمراد به عند المفسرين أن لا يتجاوز بصره مصلاه، ولا يلتفت ولا يحرك يديه، وقال عليه الصلاة والسلام: "اسكنوا في الصلاة، وكفوا أيديكم في الصلاة".

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون:3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ والّذِينَ هُمْ عَنِ اللَغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ ، الآية: [3]:

اللغو: الباطل، وجعل قتادة ذلك وصفاً للمصلين، أي إن المؤمن في الصلاة معرض عن اللغو والرفث .

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:5-6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . النكاح

قوله تعالى: ﴿ والّذِينَ هُمْ لِفُروجِهِم حَافِظُونَ، إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُم ﴾ ، الآية: [5, 6]:

يقتضي تحريم المتعة، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين .

قوله: ﴿ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُم ﴾ .

لا بد أن يكون خطاباً للرجال، فإن المرأة لا تستحل بملك اليمين شيئاً من أمر البضع .

الأحكام الواردة في سورة (المؤمنون)

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون:9]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ والّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِم يُحَافِظُونَ ﴾ ، الآية: [9]:

المحافظة عليها في الوقت، ويحتمل أنهم يحافظون على مواقيتها وركوعها ، ومراعاة حدودها وشروطها .

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون:60]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . قبول الطاعات

قوله تعالى: ﴿ والّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ ، الآية: [60] .

وروي عن عائشة أنها قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ الّذِينَ يؤتونَ ما آتَوا وقلوبهُم وَجِلة ﴾ أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق؟ فقال: "لا يا عائشة، ولكنه، الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه" .

وقال الحسن: لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها .

﴿ أُوْلَائِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون: 61]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . المسارعة إلى الخيرات

قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيرَاتِ ﴾ , الآية: [61] .

مدح المسارعين .

الأحكام الواردة في سورة (المؤمنون)

﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون: 67]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ مُستَكبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهجُرُونَ ﴾ , الآية: [67] .

إختلفوا في السمر، فروى شعبة عن ابن المنهال بن أبي برزة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها .

الأحكام الواردة في سورة (النور)

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحدود (الزنا)

2) . . . الحدود (اللواط)

قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي ﴾ , الآية: [2]:

إعلم أن الزنا كان معروفاً في اللغة قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل، وكان موضوعاً للفعل الخاص القبيح، وأطلق على فعل خاص حقيقة، وجعل وطء رجل إمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة، نكاح بمطاوعتها زنا، وذلك إنما علم بالسمع، ولولا السمع لحسن ذلك، لأن استمتاعه بها وهي راضية، بمنزلة إستخدامه لا فيما ينتفعان به فلا مضرة

ولا ظلم.

والأصل أن النفع العاجل لا يحرم إلا بالسمع، وقد اختلف الأمم في استقباح هذا الجنس:

فقوم من العرب كانوا يسيبون الإماء، ويطلبون النسل.

ومنهم من كان يرضى بأن يكون نساؤهم بغايا.

ومنهم من كان يرضى بنكاح الزانيات.

ومتى قيل إن في الزنا إختلاط الأنساب والجهل بتمييزها، والعقل يشهد بقبح ما يرفع الأنساب ويبطله.

فالجواب، أن ثبوت النسب إنما يجب أن نعرفه، لما يتعلق به من الأحكام الشرعية، فأما من جهة العقل فلا يلزم ذلك، فإن عرف المرء بالظاهر أن الابن مخلوق من مائة سُرَّ به، وإلا لم يجب أن يعرف ذلك، وإذا كانت الأنساب لا يجب معرفتها عقلاً، ولا حكم يجب أن يتعلق بها من جهة العقل، لولا العلم بها لما تم، فمن أين أن العقل المؤدي إلى الجهل بالأنساب يقبح.

ولئن قيل: إذا لم يتخصص الولد بوالد، فمن يربي الولد وينهض بكفايته؟

فيقال: وحيث قيل هذا أب، لم يجب عقلاً أن يقوم بكفايته، وتولده من مائه من أين أوجب عليه عقلاً أن يقوم بمئونته وكفايته وتربيته؟

نعم إن ذلك تلقى من السمع.

وحيث لا يكون كذلك، فيجب على الناس عقلاً السعي فيما فيه صلاحهم وبقاء جنسهم، وهذا بين.

وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء في مسائل، وأن اسم الزنا هل يتناولها؟ وليس نعني به أن يتعرف ذلك من جهة اللغة، ولكن الزنا صار في الشرع اسما لمحظور خاص، فهل نقول إن ذلك المحظور هل وجد، فنرجع الخلاف إليه؟ مثل قولنا: المجامع في الدبر هل يكون زانياً؟ وواطء أمه وأخته وابنته باسم النكاح؟ هل يكون تحريم فعله كتحريم فعل من زنا بأجنبية أو زنا بها قبل النكاح حتى يسمى زنا؟

واختلفوا في أحكام شرعية لإختلاف عقائدهم في أنها متعلقة باسم الوطء، أو بمعنى يختص به الحلال، مثل تحريم المصاهرة.

واختلفوا في تحريم المصاهرة.

واختلفوا في تحريم المخلوقة من ماء الزنا، فإنهم اختلفوا في أن تحريم بنته إنما كان لمكان النسب، أو لمكان أنها تولدت

من مائة مطلقاً .

وإذا وطئها في دبرها أو لاط بغلام، فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في أن الزنا أوجب الحد، لكونه مستنكراً في النفوس والطباع، وهو مؤذن بالهتكة والفضيحة، فإذا كان كذلك، فاللواط أعظم وأشنع في هذا الباب .

ومنهم من يرى أن السبب في تعظيم تحريمه، ما يتولد من فساد النسل وإختلاط الأنساب .

وظن ظانون أن كتاب الله تعالى لا ينبىء عن دخول اللواط تحت اسم الزنا، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ الزّانِيةُ والزّاني ﴾ .

فقيل لهم: لم يذكر في الظاهر الزاني بها والزانية به، بل أطلق ذلك، فانطلق على اللواط .

فأجابوا بأن المفهوم من الظاهر، أن الفعل منهما لا من أحدهما .

ومتى قيل: إذا لم يفهم ذلك من قوله والسارق والسارقة، بل دخل فيها السارق من غيرها، فكذلك هاهنا .

فأجابوا بأن الزنا لا يكون إلا بينهما، ومن فعلهما، والسرقة ينفرد بها أحدهما فافترقا .

وهذا ركيك عندنا، وأول ما فيه أن لا يدخل في عمومه الزاني بالمجنونة والصغيرة والمكرهة على الزنا والحربية، إذا لم تعرف أحكام الإسلام، إلى غير ذلك من المسائل التي لا خلاف في تناول عموم اسم الزنا لها .

ولأنه تعالى إذ قال: ﴿ الزّانِيةُ والزّاني ﴾، فليس يعني به شخصين فقط، وإنما ذلك للجنس، وإذ كانت الألف واللام لإبانة الجنس، فكأنه ذكر الرجل الزاني مطلقاً، وذكر جنس الزانيات، فلا يجب أن يفهم منه زناه بها حتى يخرج منه اللواط، وعلى أن الذي ذكروه لا فرج فيه، فإنه إذا لاط بها مطاوعة، فهي زانية وهو زاني .

نعم: نقول إنه لا يتناول لواط الرجل بالرجل، وهو لا يقدح في المقصود، بعد أن ثبت كون اللواط في الجملة داخلاً تحت اسم الزنا، فبطل ما توهموه .

نعم الوطء دون الفرج لا يعد زنا، لا حقيقة لغة ولا شرعاً: أما اللغة، فإسم الزنا أطلق حقيقة على الكامل في جنسه، وله مقدمات ووسائل لا يعد زنا حقيقة، وإنما هو مجاورة للزنا أو موصلة إليه .

فإذا ثبت الكلام في الإسم، فقد اختلف الناس في الداخلين تحت هذا الاسم، فقالت الخوارج: الكل داخلون فلا رجم عندهم .

وأثبت غيرهم الرجم ثم اختلفوا، فمنهم من يعمل بالآية عموماً ويضم الرجم إلى المحصن بعد الجلد، أكثر الفقهاء لا يرون ذلك .

فإذاً المراد بالآية البكران، فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلده، ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة حيث روى: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

ويجوز به إستخراج جنس المحصنين من عموم اللفظ، مع أنهم شطر الزناة وأكبر، ومع أن المبالغة في الزجر في اقتضاء ذكر الرجم أولى منها باقتضاء ذكر الجلد، الذي لا يظهر له وقع، بالإضافة إلى الرجم.

قوله تعالى: ﴿ فاجلِدُوا ﴾.

قصد به بيان المبالغة في الزجر، وعقبه بقوله: ﴿ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِينَ ﴾، الآية: [2].

فكيف ينتظم مع هذا أن يكون الرجم مشروعاً في ذلك الوقت في حق الثيب، وهم كثر الناس أو شطرهم، ولا يتعرض له أصلاً ولا يذكره؟

فلا بد أن يقال: إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعاً، ثم شرع الله تعالى الرجم بعده، فصار ناسخاً للجلد في حق الثيب، وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع، بل للكلام قرائن أحوال، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة، وهذا مما لا يمكن فيه إغفال الرجم وإرادة الجلد في حق الأبكار، فإنه يتضمن ما ذكرناه، فلا يجوز أن يقال: إن الرجم قد كان في حق المحصن، لكنه لم يذكر في هذه الآية.

واختلف الناس في العبد، هل يدخل فيه، وكذلك الأمة؟ والصحيح أنهم دخلوا فيه، ولكن خصصوا بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾.

ويجوز أن يطلق قوله تعالى: ﴿ فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾، الآية: [2]. ولا يراد به العبيد والإماء، لأن المقصود به المبالغة في الزجر، وذلك يقتضي بيان الأكثر الأعظم من الزاجر.

واختلفوا في الذمي هل يدخل فيه؟ ومذهب مالك، أن الذميين لا يحدان إذا زنيا، والظاهر ينفي الفرق بين المسلم والكافر.

إذا ثبت هذا، فقد قال الله تعالى: ﴿ فاجْلِدُوا ﴾، وهذا عام، إلا أن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يتولى ذلك في حق الرعايا، والسيد في حق مملوكه عند الشافعي، وإذا لم يكن إمام، فإن أفضى إستيفاء الحدود من جهة صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز، وإن لم يفض إليه جاز.

ثم لم يختلف السلف في أنه كان جلد الزانيين في إبتداء الإسلام ما قاله الله تعالى: ﴿ فأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ ﴾،

﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ فكان حد المرأة بالحبس، والأذى بالتعيير، وكان حد الرجل، بالتعيير، ثم نسخ في غير المحصن بقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا ﴾، مع ما بينا فيه من الكلام، وفي المحصن الرجم، وكأن حديث عبادة بعد قوله تعالى: ﴿ واللاتِي يأتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم ﴾ وقد قال عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً" . وبين النبي عليه الصلاة والسلام بحديث عبادة المراد بالسبيل .

إذا ثبت هذا، فقد اختلف العلماء في المحصن وغير المحصن كما قدمناه من قبل، والشافعي يضم النفي إلى الجلد في حق البكر، وليس في الآية ما ينفيه، فإن النفي يجوز أن لا يذكر عند ذكر مائة جلدة وإشهار المجلود به، وهذا مما شرحناه في مسائل الفقه، وليس في الظاهر ما ينفي الحد ولا ما يثبته، فهو مأخوذ من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأوجب الشافعي الرجم على الذميين، كما أوجب على المسلمين، تلقيا من الخبر النص في حق الذميين من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

ومالك يقول: إنما رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث لم يكن لليهود من ذمة، وتحاكموا إليه فحكم بينهما بحكم التوراة، فلم يكن في قتله نقض ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بعد في إجراء أحكامهم عليهم، وهذا بعيد، فإن قتل الكافر إن جاز، فإنما يجوز بغير وجه الرجم، والرجم لم يكن مشروعاً، فيحرم بحكم شرعنا، فكيف يجوز اجراؤه عليهم على موجب دينهم ؟

وإذا ثبت ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ فاجْلِدُوا ﴾، فالظاهر يقتضي فعل أول ما يسمى جلداً، فإذا فعله واستوفى العدد، فقد وفى الظاهر حقه، وما زاد على ذلك على أصل التحريم .

ولا يجوز أن يتخير الجلاد بين التخفيف والتشديد، فإنه لا يجوز أن يتخير الإنسان بين عقوبة مسلم وتركها .

والمفسرون والفقهاء، حملوا ظاهر الآية على ما جرت به العادة من فعل الضرب أو التأديب .

وروى علي بن موسى القمي أنه صلى الله عليه وسلم أوتي برجل قد أصاب حداً، وأوتي بسوط شديد، فقال: دون هذا، وأوتي بسوط دونه فقال: هذا .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر برجل يضرب الحد فقال: لا ترفع إبطك .

وعنه أنه اختار سوطاً بين السوطين .

فيجب إتباع السنة في ذلك وهو المتعارف في الضرب، ولم يختلفوا في أن هذا الجلد يفرق على جسمه، لأنه المتعارف

المتعالم، فإنه إن جمع في مكان واحد خيف عليه القتل، وخرج عن طريقه الضرب.

ولا خلاف أنه يتقي في باب الضرب مواضع المقاتل، والمواضع التي يشين الأثر فيها كالوجه والمذاكر.. وكل ذلك ليس مأخوذاً من اسم الجلد، وإنما هو مأخوذ من معنى الحد، والمقصود به.

وظن ظانون أن معنى قوله: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾، تشديد الضرب، وروي ذلك عن قتادة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب.

وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب.

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.. وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف.

وضرب القذف أشد من ضرب الشرب.

والظاهر يقتضي التسوية، وهو مذهب مالك والشافعي.

وقوله تعالى: ﴿ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رأْفَةٌ ﴾، يحتمل أن يكون في ترك الحد وتضييعه، وقد يكون في نقصانه، فلا معنى لتخصيصه ببعض هذه المحامل.

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، الآية: [2]: اختلف في المراد بالطائفة، فحملها بعضهم على العشرة، وقالوا أقلها عشرة ولا نهاية للأكثر، وقال آخرون: أقله رجل إلى ألف، والأظهر أنه ثلاثة.. ومما احتجوا به من أن حد الزنا ينبغي أن يكون أشد من حد القذف والشرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الشارب بالجريد والنعال، وضرب الزاني إنما يكون بالسوط، وهذا فيه نظر، فإن ضرب الشارب ما كان مقدراً، والكلام فيما تقدر منه بمبلغ معلوم، وحين أمر بضرب الشارب بالنعال، كان حد الشرب كالتعزير.

ومما قالوه أن القاذف يجوز أن يكون صادقاً، فلم يقطع بجريمته، والزنا بخلافه، فكيف يسوي بين الضربين، وهذا هوس، فإن الشرع ما أوجب الحد إلا عند القطع بكذبه وبقوله شرعاً، فلا حاصل لما قالوه، ولذلك ردت شهادته، وقال تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾، الآية: [13]. وعلى أنا أظهرنا مزية الزنا بزيادة الجلدات، فمن أين يجب ظهور المزية ووصف الضرب من جهة الشدة.

﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحدود (الزنا)

قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ ﴾ ، الآية: [3] .

روى إسماعيل بن إسحاق عن ابن مسعود أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها: إنهما زانيان ما عاشا .

وروي مثله عن عائشة وعن علي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا تاب الرجل حل له أن يتزوجها .

وروي عن ابن عمرو بن عباس فيمن زنى بها ثم تزوجها، أن أوله سفاح وآخره نكاح، فأما المروي في سبب نزول الآية، فهو أن رجلاً كان يقال له مرثد كان يحمل الأسرى وله صديقة بمكة يقال لها عنان من البغايا، قال: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أنكحني عناناً، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد علي شيئاً حتى نزلت هذه الآية، فقال لي: يا مرثد، إن الزاني لا ينكح إلا زانية .

ونقل عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ ، ودليل النسخ، أنه جوز للزاني أن ينكح مشركة، وذلك غير جائز، فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ .

وقال بعضهم: هو وارد في نفس الوطء لا في عقد النكاح، فكأنه قال: وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك، فأما من المؤمن فلا يقع .

وهذا بعيد، فإن قوله: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ ﴾ ، يقتضي تقدير كونه زانياً، وإن النكاح ممتنع إما نهياً وإما خبراً، فلا يجوز حمله على الوطء . ووطء الزانية محرم على غير الزاني، كتحريمه على الزاني، فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية، والمسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تبن وأسلمن صح النكاح، وإذا ثبت ذلك، فلا يجب كونه منسوخاً .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي إلى أن المجلود في الزنا لا يتزوج إلا مجلودة مثله، فإن تزوج غير زانية، فرق بينهما بظاهر هذه الآية عملاً بالظاهر .

ولكن يلزمه عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك .

وهذا في غاية البعد، وخروج عن الإسلام بالكلية، بما قال هؤلاء، إن الآية منسوخة في المشركة خاصة دون الزانية، وهؤلاء يروون عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر مثل مذهبهم، ورووا عن المقبري عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - إلى قوله - مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾، فإنه تعالى لم يبح عند الضرورة وخوف العنت إلا بشرط الإحصان، ففي حال الضرورة لأن يحرم أولى.

واستدلوا عليه أيضاً بما ثبت من وقوع الفرقة باللعان، لأنه قد أقر بأنها زنت، فإذا صح الزنا ببينة، فالمنع من تزوجها أولى.

وأما الكلام في الآية فعلى ما تقدم، وأما الأخبار فمتعارضة والقياس لا وجه له بإقرار نفسه فيما يوجب الفرقة، فلما ثبت بالإجماع أن لا فرقة في هذه الحالة، ثبت أن عند اللعان إنما تجب الفرقة لأمر آخر، إذ لو وجب لكونها زانية، لكان اعترافه بذلك فيها، كاعترافه بأنها أخته من نسب أو رضاع، في ألا ينتظر في تحريمها عليه أمر سواه.

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الحدود (القذف)

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾، الآية: [4].

والإحصان يختلف معناه باختلاف مواضعه على ما شرحه الفقهاء.

والمعتبر هاهنا في إحصان المقذوف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة من الزنا، وكثير من ذلك لا يدل عليه اللفظ.

وليس في نفس اللفظ من طريق اللغة، إلا دلالة تخصيص الرمي بالزنا، إلا أن يشبه أن يكون المراد به ذلك، مع ما ذكرنا من الإحصان، ثم لما اجتمعت الأمة في حق المحصنة على أن معنى الرمي بالزنا، جعلوا المحصن في معنى المحصنة.

وقوله: ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾: يدل على أن شهادة الأربعة شرط في إثبات الزنا، وليست لصفات الأربع ذكورة وعدالة وحرية ذكر، لكن الإجماع منعقد عليه، وليس في الآية رمي المرأة الرجل، ولكنها في معناه شرعاً.

واختلف الناس في التعريض بالقذف، فمالك يوجب به الحد، والشافعي وكافة العلماء على خلافه، ولا شك أن الشرع إذا علق الحد على الصريح، فالمحتمل دونه، فلا يلحق به، سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات.

ومن أقوى ما يتعلق به في ذلك ما قاله الشافعي، من أن التعريض بالخطبة لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود المتعرض، فليكن في القذف كذلك، فإنه أولى بالسقوط بالشبهة.

وإذا ثبت ذلك, فقد اختلف العلماء في حد العبد, فقال أكثر العلماء عليه إذا قذف أربعون.

وقال الأوزاعي: بجلد ثمانين.

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود, أنه قال في عبد قذف حراً أن يجلد ثمانين.

وقال أبو الزناد: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في الفرية ثمانين.

وقال الله تعالى:

﴿ فإذَا أُحْصِنّ فإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾, وفهمنا من ذلك أن حد الزنا حق الله تعالى, وأنه ربما كان أخف ممن قبلت نعم الله عليه, فحسن ممن عظمت نعم الله تعالى عليه, وأما حد القذف فحق الآدمي وجب للجناية على عَرض المقذوف, والجناية لا تختلف بالرق والحرية, وربما قالوا: لو كانت تختلف لذكرها كما ذكرنا في الزنا ؟ وغاية ما يقال أن العبد منزجر عن قذف الحر أكثر من إنزجار الحر.

واختلف في حد القاذف دون مطالبة المقذوف, فقال ابن أبي ليلى:

يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف.

وقال مالك: لا يحده الإمام قبل طلبه, إلا أن يكون الإمام قد سمعه فيحده, إذا كان مع الإمام شهود عدول.

وهذا مشكل على أبي حنيفة, إذا جعله حقاً لله تعالى, فإن حق الله تعالى كيف يتوقف على طلب الآدمي, وإذا لم يسقط بإسقاطه, كيف يتوقف على طلبه ؟ فهو مناقضة منهم.

واعلم أن قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَداً ﴾, الآية: [4]: حكم من الله تعالى في القاذف بأربعة شهداء, فعلق الشرع على القذف عند إظهار العجز عن إقامة الشهادة ثلاثة أحكام:

أحدها: جلد ثمانين.

والثاني: بطلان الشهادة.

والثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب.

فقال قائلون: بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد, وهو قول الشافعي والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة: شهادته قبل الحد مقبولة.

والذي ذكره الشافعي ظاهر جداً, فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بفسقه, فأما أن يتقدم إقامة الحد الحكم بفسقه فكلا, ولا يبتدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه, لا أن بإقامة الحد يظهر عجزه.

وبالجملة: الامتناع من إقامة الحد مع تردد الخبرين الصدق والكذب أمثل من الحكم بفسقه والتردد في شهادته، فإن الشهادة ترد بالتهمة والشبهة، فكيف يتأتى لعاقل أن يقول ذلك.

ونقرر ذلك على وجه آخر فنقول: الموجب لرد الشهادة لا يجوز أن يكون هذا الحد، فإن إقامة الحد من فعل غيره فيه، فلا يجوز أن يؤثر، ولأنه إلى التكفير أقرب، فالحدود كفارات لأهلها.

فهذه المسألة مقتبسة من الآية.

المسألة الأخرى: أن شهادة القاذف تقبل بعد التوبة، خلافاً لأبي حنيفة.

وظن ظانون أن هذه المسألة مبنية على أن الإستثناء إذا تعقب جملاً، هل ترجع إلى الجميع أم إلى الجملة الأخيرة؟ ومن يرده إلى الجملة الأخيرة يحتج برجوعه إليه في مثل قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ ﴾ فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم، ولو قال: لفلان علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهم، فقوله إلا درهم يرجع إلى الثلاثة.

وهذه جهالة، فإن فيما قالوه إذا كان الاستثناء من الاستثناء، والاستثناء من النفي اثبات، ومن الاثبات نفي، وقد تعذر الرد إليهما على اختلافهما فيرجع إلى الأقرب، ولا خلاف في أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيديهم - إلى قوله - إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ يرجع إلى الجميع ويتعلق بالكل، وكذلك في قوله: ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - إلى قوله - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾. والتيمم راجع إلى الجميع.

وكل ذلك مستغنى عنه. فإنا على القولين جميعاً نرى قبول شهادته بعد التوبة، فإن علة رد شهادته رميه وفسقه لا إقامة الحد عليه، لما بينا من أن إقامة الحد عليه من فعل غيره فيه، فلا يؤثر في شهادته، فهو أقرب إلى التفكير كما روى في الحدود، والتوبة إذا رفعت علة رد الشهادة وهو الفسق. دار القول. فإن المعلول لا يثبت دون العلة فاعلمه، هذا تمام ما أردنا بيانه من ذلك.

وعندهم أن الله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ - إلى قوله - وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُم ﴾ وعندهم: إن رمى قبلت شهادته، فقد خالفوا ظاهر الآية وما خالفنا.

وظن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه تعالى لما قال: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾، فإذا أتى بأربعة شهداء فساق فلا حد عليه، فإنه أتى بأربعة شهداء وذلك بالفساق، فلو جاء بأربعة من المحدودين والكافرين، فلا يسقط الحد عنه،

وكذلك العبيد، ولا شك أن لفظ الشهداء ليس فيه هذا التفصيل فهو به متحكم، ولأنه تعالى لما قال: "فإن يأتوا بالشهداء"، يعني: إذا لم يأت بالشهداء الذين يحصل منهم الصدق، ويقبل قولهم، فأولئك كاذبون، فأما أن يجيء بأربعة لا يصدقهم الشرع في إثبات الزنا، فكيف يمكن أن يدرأ الحد عنه؟ فهذا مقطوع به، وربما بنى ذلك على أن الفاسق من أهل الشهادة، وذلك مجرد لفظ، فلا معنى إذا تبين أن الفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته في الحدود، وإن ظهر عند القاضي بالقرائن صدقه، ولا يجوز إقامة الحد على المشهود عليه بشهادتهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وعند الشافعي يجب الحد على الشهود وعلى القاذف جميعاً.

ومن أعجب الأمور أنهم قالوا: العدول إذا شهدوا على الزنا متفرقين. فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يحدون.

وقال الشافعي: لا يحدون وتقبل شهادتهم، مع أنه جاء بأربعة شهداء.

الأحكام الواردة في سورة (النور)

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...الحدود (اللعان)

قوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُم ﴾، الآية: [6].

دل به على أن الأول لم يتناول الزوجات، أعني قوله: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ﴾.

ويحتمل أن يقال إنه تناول، ولكن جعل هذا محلفاً، وأقيم لعانه مقام الشهادة، فإنه تعالى استثناه عن الشهادة.

قوله: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمِ ﴾: وترتب على ذلك اللعان متى كان حجة دامغة، فمتى لم يدفع الزوج بلعانه، كان بمثابة الأجنبي الذي لا يدفع الحد بالشهادة، وإذا لم يجعل الشرع اللعان حجة، فلا فرق بين أن يقذف حرة أو أمة، أو يكون القاذف حراً أو عبداً، فإنه حجة خاصة لمكان حاجة الزوجية.

وأبو حنيفة يرى اللعان شهادة من وجه، حتى لا يصح من العبد، مع أن حقيقة الشهادة لا تعتبر، فإن الشهادة في الأصل تصديق الغير، والملاعن يصدق نفسه، فحيث لا تعتبر الشهادة ومعناها. كيف تعتبر صفتها الزائدة على معناها، فإن

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم

الشرائط تابعة للحقيقة، وهذا لا مخلص منه . وربما قال:

إن اللعان شهادة في هذا المعنى، ثم لم يوفر عليها مقتضاها، فإن شهادة الحر على الأمة الكافرة مقبوله، ثم لا يلاعن المسلم والحر زوجته الكافرة والأمة، وعند ذلك نرجع إلى أصل آخر فنقول: في اللعان معنى العقوبة فاللعان شرع قائماً مقام الحد، ولا حد على الرجل المسلم يقذف زوجة، الأمة والكافرة، ومن قبل كان يرى اللعان شهادة، والشهادة تمتنع من الرقيق تعظيماً لرتبة الشهادة، فإذا جعلهما حداً، كان شرعها باعتبار تحقيق من يلاعن، فمن عد بزنا ممن يجمع بين المتناقضين فنقول: اللعان شهادة، فلا يصح ممن لا يدلي بمنصب الحرية، ثم يحط اللعان إلى رتبة الحد المشروع إهانة للحدود، ويقال سبحان الله، عد اللعان مخلصاً وتخفيفاً من الله تعالى، فكيف يعد إهانة، وقد شرع إكراماً وإعظاماً ؟ فهذه المناقضات كيف يمكن تلفيقها، ثم يرى اللعان شهادة ويقول: إنه إذا لاعن فلا حد عليها، فإن بمجرد قوله لا يمكن إثبات حد على المرأة، ثم يقول: إذا لاعن الزوج فقد حد، فإذا أكذب نفسه كيف يرجع بعد ذلك إلى إيجاب الحد عليه ثانياً، أفترى أنا نوجب الحد مرة ومرة أخرى ؟ فكيف يطمع الفقيه في الجواب عن ذلك ؟

ومما قاله: إن اللعان حد، وإذا قذف الزوج وامتنع من اللعان لا يحد، بل يحبس حتى يلاعن، وإذا لاعن حبست المرأة، ولا حد عليها، فإنه لو لزمها الحد كان ذلك إيجاب الحد عليها بمجرد قوله، ثم قال:

واللعان حد، وقد وجب اللعان عليها بمجرد قوله، فسبحان الله، كيف تلفقت لهم هذه الخرافات والمتناقضات ؟

﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحدود (اللعان)

قال الله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، الآية: [8]:

فجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها .

وعندهم أن اللعان حد، والحد يدرأ العذاب، وهي لا عذاب عليها، وهي لا تحبس لعين الحبس، وإنما تحبس للعان، فلعانها يدرأ لعانها على هذا التقدير .

فانظر كيف توالت غلطات الخصم في فهم معنى هذه الآية، وقال: لو أتى بمعظم كلمات اللعان، قام مقام الكل، وهو خلاف القرآن، وخلاف قياس الحد أيضاً، فإنه لا يكتفي فيه بالأكثر، وإذا ثبت فساد نظر من يخالف، فنذكر ما رآه الشافعي، قال رحمه الله:

إن الله تعالى شرع اللعان، وعلمنا يقيناً أن شرع اللعان رخصه لمكان الحاجة، فلما تأملنا الحاجة، قلنا يجوز أن يكون الأصل في تلك الحاجة هي والنسب الذي يتعرض للثبوت، ولا طريق إلى نفيه إلا باللعان، فكان اللعان موضوعاً أصلياً لهذا المعنى، وإنما جوز اللعان في النكاح، مع إمكان قطع النكاح بطريق آخر، لأن الزوج لما أراد أن يعيرها ويفضحها بما صدر منها، فجعل الشرع اللعان مشروعاً في النكاح دون النسب، وهذا المقصود قريب، بالإضافة إلى مقصود رفع النسب.

وإذا ثبت ذلك وجب شرع اللعان دون النكاح لأجل الولد، حتى إذا طلق امرأته ثلاثاً وادعت حملاً، فللزوج أن يلاعن، وعلى هذا اللعان في النكاح والوطء بالشبهة، فإن رضي الله عنه فهم أمراً آخر فقال: إذا قذف امرأته بأجنبي وسماه في اللعان، فلا حد عليه للأجنبي، فإنه صار مصدقاً شرعاً في تلك الواقعة، فصار ذلك شبهه في درء الحد عنه، فهذا نوع من القياس فهمه في موضع الرخصة لفهم خصوص الحاجة.

وأبو حنيفة، رأى أن اللعان حجة خاصة شرعت في النكاح، فلا يثبت إلا في النكاح، ولا شك أن الذي قاله إعراض عن المعنى الخاص المفهوم من وضع اللعان، على أنه ناقص من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

وقال: ﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

فحكم بطلاق النساء، ثم إنه صار إلى طلاق البائنة المختلفة من غير نكاح، مع أن الطلاق من خاصة النكاح، فهلا كان كذلك، بل هذا إلى ترجيح، وذلك أنه ليس في إيقاع الطلاق على المختلفة حاجة معقولة شرع الطلاق لأجلها في الأصل، بل الحاجة التي شرع الطلاق لأجلها معدومة في حق المختلفة، فأما هاهنا، فالحاجة التي شرع اللعان لأجلها، التي لا تدفع لها إلا باللعان متحققة في النكاح الفاسد، وبعد الطلاق، فأولى بصحة اللعان. والوجه الآخر في الترجيح، هو أنا إذا شرعنا اللعان في حق المطلقة، لم يخصص ولم يناقض، وقلنا الولد بنفي اللعان دون النكاح مطلقاً، وأبو حنيفة إذا أوقع الطلاق بعد البينونة، لم يمكنه إخراج الطلاق عن كونه متعلقاً بالنكاح، فإنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد خلافاً لأحمد، ولا بعد البينونة وانقضاء العدة، وإن بقيت له طلقتان عليها، واعتقد في ذلك أنا لو نفذنا الطلاق عليها، صار المحل ينقاد تصرفه فيه مبتذلاً من غير ولاية له عليه، وذلك في غاية البعد، إذا لم يكن المحل بالتصرف متأثراً، ولا يزول بالتصرف عن المحل حكم وصفه، وإذا جوزوا تصرف الأجنبي موقوفاً من حيث إن المحل لا يتأثر به، والطلاق إذا لم يكن

له حكم ظاهر في المحل، فيجب أن يقع على الأجنبية، وإن هم زعموا أنه يفوت حل المحل، وذلك تأثيراً يظهر في المحل، فيقتضي هذا أن يكون حكم الطلاق الذي هو خاصية النكاح تفويت ما يستفاد بأصل الولادة، غير متعلق بالنكاح، وذلك جهل مفرط. . وعلى أن الذي ذكر من جواز الابتذال في مدة العدة، إنما يفعل إذا كان جنس العدة مقتضى ولانية، فأما إذا كان حكماً شرعياً يثبت حيث لا نكاح كالنكاح الفاسد، فلا ينبغي أن يقع به الطلاق أصلاً، وهذا كلام معترض غير متعلق بمقصودنا ولا محيص لهم عنه.

وناقضوا أيضاً وقالوا: لو قذف امرأته وماتت بعد القذف بطلاق أو غيره، فلا حد عليه ولا لعان، وقالوا: لا ينتفي الحمل باللعان، مع أن الخبر إنما ورد في الحمل وحده.

ولما رأى الشافعي اللعان حجة خاصة قال: قذف الزوجة مثل قذف الأجنبية، لأنها محصنة عفيفة مثل الأجنبية، ويجب على غيره الحد بقذفها، ويجب عليه الحد بقذف مثلها، إلا أن الشرع جعل اللعان مخلصاً، فإذا امتنع من اللعان، كان على قياس الأجنبي يقذف الأجنبية، وهذا بين معلوم من القرآن، وإذا كان اللعان خاصاً في حق الأزواج، فالشافعي يقول:

جعله الشرع حجة وصدقة فيها، وجعل لها طريقاً إلى مدافعة حجته فقال:

﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾، فلا بد من إثبات عذاب، ولا يجوز أن يكون ذلك العذاب سجناً، فإن الحبس لا يراد لعينه، وإنما يراد لغيره، فلا بد أن يكون الحبس لطلب أمر وراء الحبس يحبس لأجله، ولا يجوز أن يكون الأمر هو اللعان، فإنها ربما كانت كاذبة في لعانها، فكيف يجوز إجبارها على اللعان، وقد قال كثير من العلماء: إن العذاب في عرف الشرع عبارة عن الحد، سيما إذا عرف بالألف واللام، وذلك ينصرف إلى المعهود، وهذا لا بأس به، وإن كان يرد عليه بأن العذاب قد لا يختص بالحد، قال الله تعالى:

﴿ إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، ولم يرد الحد.

وقال تعالى: ﴿ لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً ﴾، ولم يرد به الحد.

ويهون الجواب عن كل ذلك، وليس في التقصي عنه كبير فائدة، فإن الغرض يحصل دونه.

إذا ثبت ذلك، فقد قال عثمان البتي: لا أرى ملاعبة الزوج امرأته ينقص شيئاً، وأحب أن يطلق، والذي ذكره قوي من حيث المعنى والتوقيف، إذ ليس في كتاب الله أنه إذا لاعن ولاعنت يجب وقوع الفرقة، وورد في الأخبار الصحاح، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالإبن . . وقال عليه الصلاة والسلام:

"المتلاعنان لا يجمعان" .

"ولو بقي النكاح إلى وقت التفريق فهما مجتمعان" .

﴿ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَاذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَائِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: 12-13]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحدود (القذف)

قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ ، الآية: [12] .

إي بإخوانهم خيراً، وفيه دليل على أنه لا يحكم بالظن في مثل ذلك، وأن من عرف بطريقة الصلاح لا يعدل عن هذا الظن فيه الخبر محتمل .

قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عليهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ، الآية: [13] .

دليل على أن الأربع حد في هذا الباب، لا يجوز أن ينقضي منه شيء .

ودليل على أن القاذف مكذب شرعاً، إذا لم يأت بأربعة شهداء، فإن كان في أمر عائشة يقطع بتكذيبهم في الغيب،

وقال علماؤنا: من صدق قذفه عائشة فهو كافر، لأنه راد لخبر الله تعالى الدال على كذبهم .

وعلى هذا قال أصحابنا فيمن وجد رجلا مع امرأة فاعترفا بالنكاح، أنه لا يجب تكذيبهما، بل يجب تصديقهما .

وقال مالك: إنهما يحدان ما لم يقيما بينة على النكاح، وهذا يخالف ظاهر هذه الآية، وهلى هذا بنى أبو حنيفة جواز بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين أنا تخالف بينهما تحسيناً للظن بالمؤمنين .

وقال الشافعي قريباً من هذا فيمن وصى بطبل وله طبلان: طبل لهو، وطبل حرب، أنه يحمل على طبل الحرب تحسيناً للظن بالمؤمنين، وحمل أمورهم على ما يجوز .

إلا أن أبا حنيفة كدر صفو هذا المعنى بإيجاب الحد على المشهود عليه بشهادة شهود الزوايا، بناء على بعد في إثبات الزنا، وهذه الآيات إلى خاتمة الآيات في قوله:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عذاب أَلِيم ﴾ :

تدل على وجوب حسن الإعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح، والزجر عن إشهار الفاحشة وإستنباطها بدقائق الحيل والحكم بالظن والحسبان.

وعلى قريب منه يدل قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

وقال عليه الصلاة والسلام: "من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله".

"ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتوا إليه" . . رواه ابن عمر.

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير".

الأحكام الواردة في سورة (النور)

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:22]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾، الآية: [22].

نزلت هذه الآية في شأن أبي بكر، فإنه حلف أن لا ينفق على مسطح الذي تكلم في إفك عائشة، وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه، أن يحنث ولا يستمر على اليمين.

وفيه دليل على بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم، وإن الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرماً بحكم يمينه، وهذا أمر ليس في هذا المعنى، وقد قال قوم: إذا حنث فلا كفارة، وكفارته أن يفعل ما هو خير، وهذا بعيد، فإن صحيح الخبر يخالفه، فإن عليه السلام قال:

"فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: 27]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... الاستئذان

قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾، الآية: [27].

نقل عن ابن عباس أنه قال: قوله: ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ غلط من الكاتب.

ولا ينبغي أن يصح هذا عنه، فإن القرآن ثبت جميعه بحروفه وكلماته بطريق اليقين، ولا يجوز أن يضيع منه شيء بأمثال هذه الأسباب فإن الله تعالى ضمن حفظه.

إذا ثبت ذلك، قال أبو أيوب الأنصاري، قلنا: يا رسول الله، عرفنا السلام في الإستئناس.

قال: يتكلم الرجل بتسبيح أو تكبير ويتنحنح، يؤذن به أهل البيت.

وفي قراءة ابن مسعود: حتى تستأذنوا.

وقال ابن عباس: تستأذن على أمك وعلى أختك، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة.

وما نرى الأمر في السلام يبلغ مبلغ الوجوب، إلا أن الإستئذان لا بد منه، وهذا الاستئذان ليس له حد عرفاً، ولكن ورد في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث، فإن أذنوا وإلا فارجع.

رواه أبو موسى وأبو سعيد عن رسول الله، وفيه قصة مع عمر ذكرناها في أصول الفقه.

﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 28]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... الاستئذان

قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾، الآية: [28].

معناه أنه ليس يجوز أن يقول ليس فيها أحد يمنع، فالدخول مباح، بل الحظر أصل، إلى أن يرد الإذن، لأنه تصرف في ملك الغير.

وقوله: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُم﴾، أي حتى تجدوا من يأذن لكم، وإن كان الآذن صبياً أو رسولاً فيجوز الدخول.

الأحكام الواردة في سورة (النور)

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:30]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...غض البصر

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم﴾، الآية: [30].

فلم يذكر تعالى ما يغض البصر منه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، أن المراد به المحرم غير المحل:

فإن قيل: فهذا الخطاب خاصة للمؤمنين، أو يدخل معهم سائر المكلفين؟

فالجواب أن ظاهره للمؤمنين، ولكن المراد به كل الناس، من حيث علم أن ما يحل من ذلك وما يحرم لا تختلف أحوالهم فيه، وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور، وقد يجب في حال دون حال في غيرها، فما ثبت أنه عورة، فغض البصر عنه واجب، وما ليس بعورة، فيجب أيضاً كذلك، إلا لغرض صحيح، فإنه يباح عند ذلك.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:31]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...اللباس والزينة

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الآية: [31].

يعني إلا ما لا بد من النظر إليه، مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم، والذي يتعلق بالمناظر، وما يباح منها وما لا يباح منها، يستقصى في كتب الفقه.

والمراد بما ملكت أيمانكم على المذهب الصحيح الأطفال، فأما الرجال فلا، إلا أن يكون محرماً، والظاهر يقتضي خلاف ذلك، ولكن قياس الشرع يأبى مقتضى ذلك الظاهر.

وقيل المراد بقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ الإماء، حتى لا يتوهم متوهم أنهن لسن من نسائهن في قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾:

واختلفوا في قوله: ﴿ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾، فقال قوم: هو العنين، وقال آخرون: هو الأبله، وقال آخرون: هو الأحمق الذي لا إرب له.

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 32]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... النكاح

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾، الآية: [32].

ظاهره الأمر من الله تعالى بالنكاح الأيامى.

واختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: المأمورون هم الأولياء، وهو مذهب الشافعي.

وفيه دليل على عدم استقلالهم.

ومنهم من قال: كل أحد إذا كان ولياً أو مأذوناً له.

والمقصود أنه إذا حصلت الرغبة منها وجب الإنكاح، وأنه لا يجوز العضل والمنع، وذلك يقتضي الاختصاص بالأولياء والحاكم، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب.

واستدل أصحاب الشافعي بما تعقبه من قوله: ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾، وأن ذلك لما دل على سبب ولايتها، فكذلك في حق غيرها، وهذا تلقي الظاهر من اقتران المسلمين ذكراً، وذلك يدل على تساويهما حكماً من وجه آخر، وهو أن الإنكاح قد يجب في حق الأيم والبكر البالغة، إذا طلب، وليس يجب في حق العبد والأمة.

فليس قوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾، مما يمكن إجراؤه في الجميع على حد واحد، لأن منه ما يجب ومنه ما لا يجب، وهذا مما لا خفاء به، فاعلمه.

الأحكام الواردة في سورة (النور)

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: 33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . النكاح

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، الآية: [33] .

أمرهم بالتعفف – عند تعذر النكاح – عما حرمه الله تعالى، وذلك على الوجوب .

وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح، ولذلك يحرم ما عداه، ولا يفهم منه التحريم بملك اليمين، لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً .

وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة، ودليل على تحريم الاستمناء .

1) . . . العتق (الكتابة)

قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ .

روي عن عطاء أنه قال: ما أراه إلا واجباً، وهو قول عمر بن دينار .

واعلم أن إيجاب ذلك لا محمل له إلا التوقيف، وإلا فإجبار المالك على إزالة ملكه لا وجه له، ولا يقتضيه أصل الشرع وقياسه، لأن الكتابة بعيدة عن قياس الأصول، وتقتضي الأصول بطلانها، فيشبه أن يكون قوله: ﴿ فَكَاتِبوهُم إن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً ﴾ ، رخصة في الكتابة رفعاً للحرج المتوهم، مثل قوله تعالى:

﴿ وإذا حَلَلْتُم فاصْطَادُوا ﴾ .

ومثل قوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ .

وكل ذلك رفع للحرج.

وكذلك، إذا قلنا الأصل امتناع الكتابة، إلا أن الشرع أرخص فيها وجوزها بطريق الرخصة، فمطلق الأمر فيه لا يظهر منه الوجوب .

ولأن تعليقها بابتغاء العبد مما يدل على أنها غير واجبة، ولو وجبت لوجبت حقاً للشرع، غير متعلقة بابتغاء العبد .

والذي يخالف في ذلك وينصر مذهب عطاء يقول: إنما احتمل الشرع مخالفة قياس القواعد ابتغاء تحصيل العتق الذي هو حق الله تعالى، والمقصود به تفريغ العبد بحريته لطاعة الله تعالى، بعد أن كان كثيراً من أوقاته لغير حق الله عز وجل.

وإذا ثبت أن الأمر كذلك، فقد وضع الله تعالى ذريعة لتحصيل هذه المكرمة شرعاً بلفظ الوجوب.

فمخالفة قياس الأصول كانت لتعظيم أمر الحرية، فمن أين مبعث الوجوب؟

نعم في قوله تعالى: ﴿ وإِذَا حَلَلْتُم فاصْطَادُوا ﴾، و ﴿ فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فانْتَشِرُوا ﴾، كل ذلك لغرض غير غرض الشهادة وغير مقصود الشرع، وها هنا هذا فيه تحصيل الحرية، فاحتمل فيه ما احتمل من مخالفة قياس الأصول لهذا المعنى، حتى جعل له في الزكاة قسط، ولم يجعل ذلك إلا ليتوصل به إلى الحرية، وأوجب كثير من العلماء فيه التأجيل إرفاقاً بالعبد، فكان هذا الإرفاق مقصود الشرع بلفظ الأمر الدال على الوجوب، فما الذي منع من وجوبه؟

يبقى أن يقال: ولو كان واجباً لما توقف على ابتغاء العبد.

قالوا: إذا لم يتمكن العبد، فإجباره على الإضرار بنفسه لا وجه له، وإن كان العبد قادراً على الاكتساب، فلا شك في أنه لا يقصر في حق نفسه في سعي الكتابة، فبنى الشرع على الغالب، ونظيره أن الشرع أوجب الطهارة لدخولها في محاسن الأخلاق، وتحقيقاً لمقصود النظافة والوضاءة وإحياء لمراسم العبادة، وعلم الشرع أن إيجابها عند تغيير الأكوان يجر حرجاً، فوضع مراسم تفي بالمقصود.. كذلك ها هنا.

وهذا الذي ذكروه لا وجه له، فإن الترغيب فيه ليزيل عن القلوب ما فيها من منافاة قياس الأصول، ولو وجبت الكتابة لوجبت لمقصودها، وهو العتق، كالطهارة لما وجبت وجبت للصلاة، والعتق لا يجب بالإجماع.

ولا يتحتم بالاتفاق.

وقولهم إنها أوجبت ذريعة فضرب من الهذيان، فإن السيد قادر على استكساب العبد دون الكتابة، فليس يتجدد له بالكتابة حق.

وفيه إزالة ملكه من غير أن يحصل على مقابل له، فهذا تمام ما يستدل به على نفس الوجوب.

ثم قال تعالى: ﴿ وآتُوهُم مِنْ مَالِ اللهِ الّذي آتاكُم ﴾، الآية: [33].

قال الشافعي: ثم أمر من يكاتب بالإيتاء، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء، ولا يمكن حمله على الزكاة، فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعاً.

ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط، لأنه ليس بإيتاء للمال، وإنما يدل عليه من حيث المعنى، لأن قوله: ﴿ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذي آتَاكُم ﴾، لا بد أن يحمل على ملك تجدد بعد الكتابة، وصار مالاً مستحقاً للسيد، فمن هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق في الرد على الشافعي: كيف تكون الكتابة ندباً والإيتاء واجباً؟ وإذا تبرع به لزمه أحكامه وتوابعه والقضايا المتعلقة به؟ ومعلوم أن النكاح غير واجب، وإذا نكح وجب فيه أحكام لها، وإذا طلق فلها المتعة واجبة على الزوج.

ومما ذكر أن إطلاق مال الله تعالى لا يقتضي إلا الزكاة، ومال الله تعالى في عرف الشرع لا يفهم منه إلا الزكاة، وما عداه لا يضاف إلى الله تعالى بحكم الإطلاق، وقد قسم الله تعالى الحقوق إلى ما يضاف إلى الله عز وجل، وإلى ما يضاف إلى الآدمي، وإن كان الكل حقاً لله تعالى.

والجواب أن هذا لما وجب بحق الله تعالى، ولغرض الحرية، وحسن أن يقال: مال الله تعالى، لأنه قصد به وجه الله عز وجل وتحصيل ثوابه.

وربما قالوا: إن السيد لا يستحق على المكاتب مالاً، حتى يصح أن يقال في الحط، إنه مال آتاه السيد، وإنما كان مستحقاً له، فأما ما ليس مستحقاً له فلا يقال فيه توهم ما يملكه ويستحقه، فإذا لم يكن دين المكاتب مستحقاً عليه، فمن أي وجه يوصف السيد بأنه آتاه مالاً، وما آتاه شيئاً ملكه، ولا شيئاً استحقه.

ويجاب عنه بأنه يجوز أن يطلق ذلك، إذا كان المال ينساق إليه، فكأنه آتاه ماله من حيث إنه ينساق إليه.

وبالجملة، قوله: ﴿ وآتُوهُم من مالِ اللهِ الذِي آتَاكُم ﴾، مجاز في الحط من وجوه بينة وحقيقة في الزكاة، وقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُم فِيهِم خَيْراً وآتُوهم ﴾، حقيقة أنه خطاب للسادة الذين يكاتبون، مع أنه يجوز أن يحمل على وجه آخر بطريق المجاز، فلم يسلم كل واحد من المحملين على مجاز، فإن كان كذلك، فلا يظهر مذهب الشافعي من حيث التعلق بالظاهر، ويتجه للشافعي أن يقول: إيتاء المكاتب الصدقات فهم من قوله تعالى: ﴿ وفِي الرِّقَابِ ﴾، فهذا لا بد أن يكون له فائدة زائدة، تشهد له أن ما آتاه الواحد منا، يجب أن يكون على وجه إذا حصل عند المعطى يتصرف فيه، ولم يحصل للسيد عليه بدلاً يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه إياه، ولو كان الإيتاء واجباً، لكان وجوبه متعلقاً بالعبد، ويكون العبد هو الموجب وهو المسقط وذلك مستحيل، لأنه إذا كان العبد يوجبه وهو بعينه يسقطه، استحال وجوبه، لتنافي الإيجاب والإسقاط.

وبالجملة, ما صار مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط, ولا نعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على أصحاب الشافعي من مسألة الإيتاء, ولا معتمد لهم فيها إلا آثار الصحابة, وهي معتمدة قوية ذكرناها في كتاب المصنف في الروايات.

واعلم أن الكتابة من الأسماء الشرعية, فإنها على الوجه الذي ثبت في الشريعة لم تكن معلومة, فحل ذلك محل الصلاة والصيام.

ثم اختلفوا بعد ذلك, فمنهم من قال: يعقل من ظاهرها التأجيل: إذا لم يكن شرطاً فيها لم تكن كتابة.

وقال بعضهم: بل لا يعقل ذلك من الظاهر, وهذا أظهر, فإن الشيء قد يُكتب ولا تأجيل فيه, كما قد يكتب وهناك تأجيل, فالظاهر لا يدل على ذلك, وقول من يقول إنها تجوز حالة, وقول من يقول لا تجوز إلا مؤجلة أو منجسة موقوف على الدليل, لأن الظاهر لا يشهد بأحد هذه الوجوه.

واختلفوا في صورة الكتابة, فقال بعضهم: يكفي أن يكاتبه على دراهم معدودة فيعتق بالآداء في وقته.

وقال بعضهم: بل لا بد أن يقول: فإذا أديته إلي فأنت حر, ليجمع بين العقد وبين تعليق الحرية بالصفة, لأن عنده أن العقد بينه وبين السيد لا يصح, فتحريره له تعلق بصفة تصح, فلا بد من ضم ذلك إليه.

ولم يختلفوا في أن ذلك رخصة, لأنا لو خلينا العقل, لكان يبطل, لأنه أزال ملكه بملكه, إذ الذي تحصل في يده ملك للمولى, لكنه بعقد الكتابة جعل لما يحتوي عليه حكم مخصوص, لم يبلغ حد الملك, ولا وقف على الحد الذي كان وهو رقيق خالص.

وأحكام الكتابة مبينة في مسائل الفقه.

1) ...الحدود (الزنا)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾, الآية: [33].

روي عن جابر في سبب نزول الآية, أن عبد الله بن أبي بن سلول كانت له جارية يكرهها على الزنا.

والعبرة بمطلق اللفظ, فتدل الآية بمطلقها على تحريم الإكراه على الزنا, وعلى تحريم أخذ البدل, وهو المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي, وتدل على أن الإكراه يصح في الزنا فيما يحصنها, لأنه مفعول فيها, فعلى كل الأقاويل يجوز أن تكره عليه, ويدل على أنها إذا أُكرهت فلا إثم عليها, فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾، الآية: [33].

فإن قيل: فإذا لم يكن عليها إثم لمكان الإكراه، فما الذي يغفر؟ فجوابها أن يقول:

لما كان لولا الإكراه لكان عليها إثم في ذلك، زال الإثم لمكان الإكراه، وبين أن دخول الإكراه فيه هو الذي أزال عقابه، ولذلك ألحقه بباب ما يغفر، وهذا كما قال الله سبحانه في تناوله الميتة بلا إثم للمضطر: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾:

إنما ذكر تصوير الإكراه، لأن الإكراه لا يتصور إلا مع بذلها نفسها، فذكر إرادة التحصن تصوير الإكراه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، الآية: [48].

فيه دليل على أن من ادعى على غيره حقاً ودعاه إلى الحاكم، وجبت عليه إجابته والمسير معه إليه، وعلى الحاكم أن يعد به عليه.

الأحكام الواردة في سورة (النور)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 58-59]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الاستئذان

قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾، الآية: [58].

قال المفسرون: هذا في الإماء، فأما في العبيد فلا، لأنه ذكر بلفظ مذكر، بناء على لفظ المماليك المتناول للرجال والنساء، ولو حملناه على العبد البالغ، استوى في وجوب الاستئذان هذه الأوقات وغيرها، من حيث يحرم عليه أن ينظر إلى عورة سيده وبدن سيدته، ولو حمل على ما دون البلوغ، حصلت فائدته في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾، إلا أنه يقال بين إتفاق حال الفريقين في ذلك، ودل على صحة ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، الآية: [59].

ذكر إسماعيل بن إسحاق ان ابن عباس كان يقول: "ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم" وذلك يوافق ما قلناه.

وروى أن نفراً سألوا ابن عباس عن هذه الآية فقال: إن الله غفور رحيم، رفيق بالمؤمنين، يحب السترة، وكان الناس لا سترة لبيوتهم، فربما دخل الخادم أو اليتيمة، والرجل مع أهله في الخلوة، فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات.

وإنما خص الله تعالى في هذه الأوقات، لأنها في الغالب يخلو فيها المرء بأهله، ولذلك قال: ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُم ﴾، فنبه به على أنها أوقات تكشف العورة فيها وفي مثلها، لا يجوز لمن ليس ببالغ أن يدخل ويهجم.

فأما في سائر الأوقات، فالعادة أن يكون المرء مستتراً عادلاً عن التكشف، فجائز للخدم والصغار أن يدخلوا بلا إذن، لأنه كالمحتاج إليهم من حيث لا يستغني عنهم في خدمة الدار، ولذلك وصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾ كما قال عليه السلام في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم" لما صعب التحرز منها.

ولو جرت عادة تقوم بالتكشف في غيرها من الأوقات، فذلك الوقت كهذه الأوقات في منع من لم يبلغ الحلم من الدخول بلا إذن، ولو جرت عادة قوم في الأوقات الثلاثة بالتستر، فالأوقات الثلاثة كغيرها.

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 60]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . اللباس والزينة

قوله تعالى: ﴿ والقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ الآية: [60].

وعنى به الكبيرة السن، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار، قال ابن عباس:

المراد به الجلباب من فوق الخمار، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن تكشف من بدنها عرة، لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها، فالعجوز والشابة سواء، وإن كان بين الناس، فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار، لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف، فإبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات، لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة، فلذلك قال في أخره: ﴿ وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيرٌ لَهُنَّ ﴾.

﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[النور: 61]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

2) . . . الزَّمنى

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾، الآية: [61].

روى إسماعيل بن إسحاق عن سعيد بن المسيب، أن هذه الآية نزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيحهم مع الأعمى والأعرج وعند الأقارب، وكانوا يأمرونهم بأن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون الأكل خشية أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروى أيضاً، أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل، عزلوا الأعمى والأعرج والمريض كراهة أن يصيبوا من الطعام ما يصيبون، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وذكر الحسن أن المراد به رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في باب الجهاد، وأن قوله: ﴿ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ﴾، الآية: [61]. كلام مستأنف، فقد كان أحجهم لا يحلب ناقة إلا أن يجد من يشرب من لبنها، ولا يأكل في بيت أحد تكرماً، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهو الذي اختاره الأكثرون، ويحمل قوله: ﴿ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ على أن ذلك كان رخصة في الأول، وأباح تعالى الأكل من مال من ذكره، وأباح أن يأكلوا من البيوت التي مفاتيحها في أيديهم، وبيوت أصدقائهم دون إذن، حضروا أم غابوا، ثم نسخ ذلك بما ظهر في الشرع، من أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، ودل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾، وقد كان في أزواج النبي عليه الصلاة والسلام من كان لهن الآباء والإخوان، فلما عم بالنهي علم به النسخ.

فإن قيل: فما الذي يليق بالظاهر؟ فجوابنا أنه يبعد أن يكون المراد به: ليس على الأعمى حرج، إلا ما يتصل بالأداء،

لأنه رفع الحرج والجناح عنه، ثم إنه ذكر بعد ذلك أمراً مخصوصاً، فوجب حمله على ذلك الأمر، فأما قوله تعالى: ﴿ وَلاَ على أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُم ﴾، فلعل الأولى من الأقوال، أنه ورد فيمن كان يأذن ويشح من هذه الطائفة، وكان القوم يتوقون لبعض هذه الوجوه التي رويناها، فبين الله تعالى أن إباحة ذلك إن كان وارداً مع طيب النفس، لا وجه للنسخ فيه.

فإذا قيل: فإن كان كذلك، فلم إذا خصصهم بالذكر، وعند الإذن وطيب النفس الكل سواء؟

فالجواب أنهم خصوا بالذكر، لأنهم كانوا يتقدمون عند السفر والغزوات إلى أقربائهم، وإلى من خلفوهم من الزمنى والعرجي والعميان، أن يأكلوا من منازلهم، فنزلت الآية على هذا السبب، فلذلك خصوا بالذكر . . فأما حمله على أن ذلك يحل بلا إذن فبعيد.

ودل بقوله تعالى: ﴿ لَيسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ اشْتَاتاً ﴾ على أمور:

منها أنه يحل للجماعة أن يجتمعوا على طعامها، وإن كان أكلها من ذلك الطعام يتفاضل، وقد كان يجوز أن يظن أن ذلك محرم، من حيث إنهم لا يستوون في قدر ما ظهر من الطعام، ثم يتفاضلون في الأكل، فأباح الله تعالى ذلك.

ومنها: أن مؤاكلة من يقصر أكله عن أكل الباقين، لأن الأعمى إذا لم يبصر، فلا يمكنه أن يأكل أكل البصير، فأباح الله تعالى ذلك، وأباح انفراد المرء عن الجماعة في الأكل، ويجوز أن يظن ذلك مستقبحاً في الشرع كما يستقبحه أهل المروءة.

الأحكام الواردة في سورة (النور)

﴿ لَّيسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[النور: 61]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . السَّلام

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم ﴾ , الآية: [61] .

حمله الحسن على سلام البعض على البعض, لما فيه من البركة والدعاء الصالح وتآلف القلوب .

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن جماعة, أن المراد به أن يسلم المرء على نفسه إذا لم يكن هناك غيره يسلم عليهم, ومن السنة أن يقول:

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, وهذا أليق بالظاهر .

ولا خلاف في أنه لو كان في الدار غيره, صرف السلام إليه, وليس في الظاهر تخصيص, وذلك يقوي قول الحسن .

وفيه وجه آخر: وهو أن السلام بالشرع صار كالمخاطبة .

وقال الفقهاء في تسليم الرجل في الصلاة: أنه يجب أن ينوي من خلفه إن كان إماماً أو ينوي الملائكة أو الحفظة, ومعلوم أن المرء قبل دخول البيت هو مندوب إلى أن يسلم على نفسه فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, لأنه كالدعاء, مما يجرى فيه الخطاب .

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: 62]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . طاعة الرسول

2) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ إنما المُؤمِنُونَ – إلى قوله – وإذا كانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتّى يَسْتَأْذِنُوه ﴾ , الآية: [62] .

يدل على أن من الايمان أن يستأذنوا الرسول في الإنصراف عنه في كل أمر يجتمعون معه فيه, وقد روى مجاهد, أن المراد به الجمعة والغزو .

وقال الحسن: الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة .

ثم خير الله تعالى رسوله في اختيار من يغزو معه, وبين أن الذي ينعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أن يتخلف ويحيل على غيره .

والذي يشهد به الظاهر, أن كل أمر جامع للرسول عليه السلام فيه غرض, فليس لهم أن ينصرفوا عنه ما دام الغرض

قائماً، ويدخل فيه الغزو والجماعات، ولكن هذا الأمر هو أخص بالغزو، فإنهم قد كانوا يتفرقون عنه من غير إذنه، فيؤثر ذلك في الغرض المطلوب، فمنع الله تعالى من ذلك، وبين أن الأمر في انصرافه موقوف على إذنه بقوله: ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾، على أنه لا يجوز لهم أن يستأذنوا، إلا إذا عرضت لهم حاجة تقتضي ذلك، لأنه إذا لم يكن لهم حاجة، فملازمة الرسول أولى.

وفيه دلالة على ما يلزم من أدب الدين، وأدب النفس، فمن هذا الوجه قال الحسن:

لا فرق بين الرسول والإمام فيما يلزمهم من ذلك ولا يمنع من حيث تضمن هذا الظاهر أدب النفس أن يكون الأولى بالمراد:

إذا اجتمع جمع لخير أن لا يتفرق عنهم إلا بإذن، لما في تفرقته من اختلال ذلك الأمر المطلوب، والإجتماع عليه أقرب إلى التعاون على التقوى. .

وقوله تعالى: ﴿واسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ﴾، يدل على أن الرسول عليه الصلاة السلام لا يحل له أن يستغفر إلا لمن تكامل إيمانه، لأنه شرط فيه تقدم فيما ذكرناه.

ويحتمل أن يراد به أن من أذن له في مفارقة الجهاد لبعض شأنه، يكون في الظاهر مقصراً أو متأخراً في الفضل عن غيره، فأمر الله تعالى نبيه أن يستغفر لهم، ليكون إستغفاره جبراً لهذا النقص، فلا ينكسر عند ذلك قلب هذا المتأخر عن الجمع.

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأتباع

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، الآية: [63].

فالمروي عن ابن عباس أنهم كانوا يقولون:

يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال:

قولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، وهو المروي عن عكرمة والضحاك، وحمله مجاهد على خفض الصوت والتواضع، وهو معنى قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ . . .

قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ ، الآية: [63]:

أراد به ذكر ما تقدم من تسللهم، وذلك يدل على وجوب امتثال مطلق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بيناه في أصول الفقه.

الأحكام الواردة في سورة (الفرقان)

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان:48]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطهارة

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ، الآية: [48].

قال قائلون: وصف الماء بأنه طهور، يفيد أنه يصلح للتطهير، وأنه يقع به هذا الحكم، كقولهم فطور وسحور إذا صلح لذلك.

وقال آخرون: إنه يفيد المبالغة في التطهير، والمعنى بيّن.

ولا اختلاف أن للماء هذا الحكم، إذا كان على خلقته وهو ينزل من السماء، فما دام على نعت المنزل من السماء وفي قرار الأرض، فهو طهور ومطلق.

وإذا خالفه غيره، انقسم المخالط أقساماً: فمنه ما يكون نجساً، ومنه ما يكون طاهراً.

وإذا كان المخالط نجساً، فمالك لا يحكم بنجاسة الماء، ويبقيه على حكم وصفه الأصلي.

وأبو حنيفة يقول: ما دام يتوهم خلوص النجاسة إلى الماء الذي يغترف منه، فلا يجوز التوضؤ به.

والشافعي يقول: يعول على القلتين، وبعد ذلك لا يؤخذ من الظاهر، وإنما يؤخذ من المعنى. . وبعضه مأخوذ من الظاهر.

والماء المستعمل مختلف فيه بين العلماء، فالظاهر يقتضي جواز التوضؤ به، والقليل من النجاسة لا يمنع من إطلاق اسم الماء عليه لغة، ولكن امتناع التوضؤ به لدليل آخر.

ومتى قيل: فالماء إذا جعل طهوراً، فهو يطهر ماذا؟

قيل: إنه يطهر على وجهين:

أحدهما: طهارة الأحداث.

والثانية: الجنب.

فأما طهارة الحدث, فصربان غسل ووضوء, ولكل واحد منهما سبب, فسبب الغسل الجنابة والحيض والنفاس, ويتبع الجنابة التقاء الختانين وإن لم ينزل.

وأسباب الوضوء مستقصاه في كتب الفقه مع ما فيها من إختلاف العلماء.

واختلف الناس في الماء, هل خص بالتطهير في الأنجاس كلها ؟

فمنهم من قال ذلك.

ومنهم من قال غير قوله.. وشرح ذلك في كتب الفقه.

والذي يجوز إزالة النجاسة بغير الماء, ليس يجوزه بطريق القياس على الماء فقط, فإن من الممكن أن يقال إن التعبد بإزالة النجاسة, فإن لم تكن نجاسة زال محل التعبد, ولأجل ذلك صار داود مع نفي القياس إلى إزالة النجاسة بغير الماء, لا قياساً لغير الماء على الماء, لكن لزوال محل التعبد, فهذا تمام هذا الفن.

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: 54]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النكاح

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾, الآية: [54].

يدل على أن الله سبحانه جعل الماء سبب الإجتماع والتآلف والرضاع والخقونة.

وفيه إشارة إلى المحرمات بالسبب والنسب, وأن كل ذلك تولد من الماء.

وفيه دليل على أن حرمة المصاهرة تثبت بطريق الكرامة لا بطريق النقمة والعقوبة, ولذلك قال الشافعي: لا يتعلق بالزنا وتحريم المصاهرة.

الأحكام الواردة في سورة (الشعراء)

﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: 84]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...حسن الأحدوثة

قوله تعالى: ﴿ واجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴾, الآية: [84].

فنبه على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل.

﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء:224]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الشعر

قوله عز وجل في حق الشعراء:

﴿ والشعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ ﴾, الآية: [224].

فيه دليل على كراهة اللهج بالشعر في مدح أو قدح، من غير أن يحقق معناه؛ لاكتساب مال.

الأحكام الواردة في سورة (النمل)

لا توجد أحكام فى المصدر للسورة الكريمة

الأحكام الواردة في سورة (القصص)

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص:27]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النكاح

قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾, الآية: [27].

فيه دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً.

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾

[القصص:55]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...السَّلام

قوله تعالى: ﴿ وإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ – إلى قوله – سَلَامٌ عَلَيْكُم ﴾ ، الآية: [55] .

هو سلام متاركة، وليس بتحية، ومثله قوله:

﴿ وإذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ واهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾ .

قال إبراهيم: ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ .

ومن الناس من اقتبس منه جواز مفاتحة الكفار بالسلام، وليس كذلك، لما وصفنا من أن السلام يتصرف إلى معنيين .

والمراد به هاهنا، معنى المتاركة .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الكفار:

"لا تبدؤوهم بالسلام، فإن بدؤوكم فابدؤوهم، وأنه إذا سلم عليكم أهل كتاب فقولوا: وعليكم" .

الأحكام الواردة في سورة (العنكبوت)

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . بر الوالدين

قوله تعالى: ﴿ ووَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾ ، الآية: [8] .

قد ذكرنا من قبل ما يتعلق ببر الوالدين .

﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:45]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ ﴾ : الآية: [45] .

روى ابن عباس وابن مسعود: تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

وقال ابن مسعود: الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها .

وإنما قيل: تنهى عن الفحشاء والمنكر، لاشتمالها على أفعال وأذكار لا يتخللها شيء من أمور الدنيا، ولا فرض هو بهذه المنزلة، فهي تنهى عن المنكر وتدعو إلى المعروف، بمعنى أن ذلك مقتضاها .

قوله تعالى: ﴿ ولَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾ ، الآية: [45] .

قال مجاهد: لذكر الله لكم برحمته أكبر من ذكركم له بطاعته .

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:46]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . مجادلة الكتابيين

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالتي هي أَحْسَنُ ﴾ الآية: [46] .

قال قتادة: نسخها قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله: ﴿ وقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ :

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ، الآية: [46]:

يعني إلا الذين ظلموكم في جدالهم أو غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم، وهو نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ .

وقال مجاهد: إلا الذين ظلموا منهم: مانعي الجزية .

وقيل إلا الذين ظلموا منهم: بالثبات على كفرهم بعد إقامة الحجة .

الأحكام الواردة في سورة (الروم)

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:39]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الرِّبا

قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ : الآية: [39] .

في معناه: أن تهب الشيء تريد أن تثاب عليه بما هو أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله تعالى، ولا يؤجر صاحبه عليه ولا إثم فيه .

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ ﴾ , وهو الرجل نعطي ليثاب عليه .

وعن عكرمة, قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللهِ ﴾ .

الربا ربوان: ربا حلال وربا حرام, فأما الربا الحلال: فهو أن تهدي هدية تلتمس بها ما هو خير منها .

وروى زكريا عن الشعبي في قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ , قال: كان الرجل يسافر مع الرجل, فيجعل له من ربح ماله ليتجر له بذلك .

وعن الضحاك في هذه الآية: أن الربا الحلال كالرجل, يهدي ليثاب بأفضل منه, فذلك لا له ولا عليه, ليس فيه أجر لا عليه فيه إثم .

وروى منصور عن إبراهيم في قوله: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِر ﴾ , قال: لا تعطى لتزداد .

الأحكام الواردة في سورة (لقمان)

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . معنى (لهو الحديث)

قوله تعالى: ﴿ ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ ﴾ , الآية: [6] .

قال ابن عباس: هو الغناء, والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث, ومثله عن مجاهد وزاد فيه: هو الغناء والاستماع إليه .

وقال الحسن: هم الكفر والشرك, وأنهم يضلون عن سبيل الله بغير علم .

وتأوله قوم على الأحاديث التي يتلهى به أهل الباطل واللعب, وذلك أن المعنيّ بذلك, النضر بن الحارث, الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم, فإنه قد كان يشتري كتباً فيها أحاديث الفرس, فكان يتلهى بها في مجالسهم ويجعلها كالمعارضة للقرآن .

وهذ الأقوال أليق بالظاهر, لأن الغناء لا يطلق عليه الوصف بأنه حديث ولا إضلال, وإنما يطلق ذلك على الأحاديث الكاذبة الجارية مجرى القدح في القرآن, على ما روي فيما كان يتعاطاه النضر بن الحارث, فمن هذا الوجه يدل على أن الاقدام على كل قوم بغير علم لا يحسن, لأن الله تعالى قبح ذلك من حيث إنه كان إقداماً بغير علم .

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

[لقمان:14]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...بر الوالدين

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾، الآية: [14].

بيناه في مواضع.

1)...أقل الحمل

قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾، الآية: [14].

وفي آية أخرى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾.

فنحصل من مجموع الآيتين أن الحمل أقله ستة أشهر.

فاستدل به ابن عباس على مدة الحمل، واتفق أهل العلم عليه.

الأحكام الواردة في سورة (لقمان)

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان:15]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (الإجماع)

قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾، الآية: [15]. مثل قوله: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. إلا أن دلالة هذا على الإجماع أبعد لأن وصية لقمان لابنه لا تقتضي الاحتجاج بالإجماع.

﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان:17]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصَّبر

قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾، الآية: [17]، من الناس في الأمر بالمعروف، فظاهره يقتضي وجوب الصبر.

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان:18]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الكِبرُ

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾، الآية: [18]، نهي عن التكبر.

الأحكام الواردة في سورة (الأحزاب)

﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الظهار

2)...التبني

قوله تعالى: ﴿ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾، الآية: [4]:

أبان الله تعالى أنها لا تصير أمه بمجرد قوله، وألزمه تحريماً غايته الكفارة.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾، الآية: [4].

قيل: نزلت في زيد بن حارثة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد تبناه، فكان يقال له: زيد بن محمد، وهذا يدل على نسخ السنة بالقرآن، لأن الحكم الأول ثابت بغير القرآن ونسخه بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾، الآية: [4].

يعني أنه لا حكم له، وإنما هو قول لا معنى له ولا حقيقة.

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التبني

قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾، الآية: [5].

فيه إباحة اطلاق الأخوة، وحظر اطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب.

قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ ، الآية: [5]:

قال قتادة: معناه أنك لو دعيت رجلاً لغير أبيه، وأنت ترى أنه أبوه، ليس عليك بأس .

وسمع عمر رجلاً يقول:

اللهم اغفر لي خطاياي، فقال استغفر الله في العمد ، فأما في الخطأ فقد تجوز عنك .

وكان يقول: ما أخاف عليكم الخطأ ، وإنما أخاف عليكم العمد .

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ [الأحزاب:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الوصايا

قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَعْرُوفاً ﴾ ، الآية: [6] .

أنزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني .

وعن الحسن قال: أن تصلوا أرحامكم .

الأحكام الواردة في سورة (الأحزاب)

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ [الأحزاب:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأتباع

قوله تعالى: ﴿ النبي أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِم ﴾ ، الآية: [6] .

معناه ما قاله عليه الصلاة والسلام: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وأيما رجل مات وترك دنيا فإلي، وإن ترك مالاً فهو لورثته" .

وقيل في معنى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أنه أحق أن يختار ما دعاه النبي عليه الصلاة والسلام إليه من غيره، وما تدعوه أنفسهم إليه، وهو أحق بأن يحكم على الإنسان في نفسه، لوجوب طاعته المقرونة بطاعة الله عز وجل .

1) . . . النكاح

قوله تعالى: ﴿ وأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾ ، الآية: [6]:

يحتمل أن يكون بمعنى الاجلال والتعظيم، والثاني: في تحريمه نكاحهن، وليس لأنهن كالأمهات في القضايا كلها، ولا يجعلن أخوات للنساء، ولا إرث لهن منا ولا محرمية.

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ [الأحزاب: 21]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأتّباع

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة ﴾ ، الآية: [21].

يحتج به بعض الناس في وجوب التأسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأحكام الواردة في سورة (الأحزاب)

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: 28]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النبِي قُل لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا ﴾ ، الآية: [28].

ظاهر الآية التخيير بين الدنيا والآخرة والله ورسوله، وليس فيه ذكر الطلاق.

وقد قال قوم: إنه كناية عن التخيير للطلاق على شرائطه، ولذلك قالت عائشة لما سئلت عن الرجل يخير امرأته قالت: خيرنا رسول الله وكان طلاقاً.

وفي بعض الأخبار: ما خيرناه فلم يعد طلاقاً.

ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور به، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: أنا ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة وفي النكاح.

واعلم أن اختيارهن الدنيا وزينتها وإرادتهن الطلاق، لا يجوز أن يكون صريحاً في الطلاق، ولا كناية، وإنما ذلك إرادة المفارقة، فكان القياس أن الزوج يطلقها إن شاء، غير أن الطلاق لا بد أن يكون مستحقاً واجباً، إذ لو لم يكن مستحقاً واجباً ما كان للتخيير معنى، فإذا تبين أن ذلك طريق خلاصهن، فوجوب الفراق لا محالة يقتضي بتخييره، فإن النكاح صار مستحق الرفع وهذا بين.

﴿ يانِسَآءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ [الأحزاب:30]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الجزاء من جنس العمل

قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾، الآية: [30].

فيه وجهان، أحدهما: أن تضعيف عذابهن لتضاعف نعم الله تعالى عليهن، ولذلك قال:

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَةَ ﴾، الآية: [34].

وهذا لا نقطع به، فإن مصاحبة الرسول عليه الصلاة والسلام، يجوز أن تكون سبباً في تخفيف العقوبة عنهن والتجاوز عن سيئاتهن، فالحق هو الوجه الثاني، وهو عظم الضرر في جرأتهن بإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ﴾.

﴿ يانِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [الأحزاب:32]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .أحكام النساء (صوت المرأة)

قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ ﴾، الآية: [32].

يريد تليينا للقول يطمع أهل الريب.

وفيه دليل على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال.

الأحكام الواردة في سورة (الأحزاب)

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب:33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أحكام النساء (صوت المرأة)

قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، الآية: [33] .

قيل لسوده بن زمعة: لما لا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ فقالت: والله لقد حججت واعتمرت، ثم أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله ما أخرج من بيتي، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ، الآية: [33] .

أي المشي على تكسر وتغنج وإظهار المحاسن للرجال .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب:36]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأتباع

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم ﴾ ، الآية: [36] .

وذلك يدل على أن أوامر الله تعالى ورسوله على الوجوب .

وقال الله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وذلك يؤكد ما تقدم .

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ [الأحزاب:37]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أصول فقه (القياس)

2) . . . النكاح

3) . . .خطاب النبي، خطاب الأمة

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ ، الآية: [37] .

دلت الآية على أحكام عدة منها :

الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدل ذلك على إثبات القياس في الأحكام، واعتبار المعاني في إيجابها .

والثاني: أن النبوة من جهة النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنع جواز النكاح.

والثالث: أن الأمة مساوية للنبي عليه الصلاة والسلام في الحكم، إلا ما خصه الله تعالى، أخبر أنه أجاز ذلك للنبي ليكون المؤمنون مساوين له فيه .

الأحكام الواردة في سورة (الأحزاب)

﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الأحزاب:42]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ ، الآية: [42]:

يعني صلاة الصبح والعصر .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب:49]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .النكاح

2) . . .الطلاق

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، الآية: [49] .

يدل على أن لا طلاق قبل النكاح، فإنه رُتّب عليه بكلمة ثم .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ

أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب:50]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النكاح

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾، الآية: [50].

فيه دليل على إباحة الأزواج لرسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مهر أو بلفظ الهبة، إلا أن التعري عن المهر أظهر من لفظ الهبة، لأنه فسوق على قوله: ﴿ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾، وذلك المهر، ثم قال: ﴿ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾.

الأحكام الواردة في سورة (الأحزاب)

﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً ﴾ [الأحزاب:51]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النكاح

قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾، الآية: [51].

قال أبو رزين: في هذه الآية المرجئات: ميمونة، وصفية وسودة، وجويرية، وأم حبيبة.

وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواء في القسم.

وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن.

وقد قيل: ما أرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة منهن، ولكن وهب نسوة منهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصصهن، فظاهر الآية يقتضي تخيير النبي عليه الصلاة والسلام في إرجاء من شاء منهن وإيواء من شاء منهن، وليس يمتنع أن يختار إيواء الجميع إلا سودة، فإنها رضيت بأن تجعل يومها لعائشة.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾، الآية: [51].

يعني إيواء من أرجأ منهن.

وفيه دليل على أن القسم لم يكن واجباً على النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن وترك من

شاء.

﴿ لاَّ يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً ﴾ [الأحزاب:52]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النكاح

قوله تعالى: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾, الآية: [52].

قال مجاهد, من بعد ما سمى له من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة.

وقال ناس: له أن يشتري اليهودية والنصرانية, فهو معنى قوله ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾.

ولا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم, سوى من كن عنده حتى حل له النساء, وهذا يوجب نسخ الآية, وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة.. ويحتج به على جواز نسخ القرآن بالسنة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾ [الأحزاب:53]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أحكام النساء

قوله تعالى: ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمُ إِلَى طَعَامٍ ﴾, الآية: [53]:

كان ذلك بعد نزول الحجاب، ودل عليه قوله تعالى: ﴿ وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾.

الأحكام الواردة في سورة (الأحزاب)

﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ [الأحزاب:55]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أحكام النساء

قوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ ﴾ , الاية: [55]:

فيه بيان زوال حكم الحجاب في حق ذوي الأرحام، وعنى بما ملكت أيمانهن الإماء .

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَالِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب:59]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أحكام النساء

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ , الآية: [59] .

الجلباب: الرداء، فأمرهن بتغطية وجوهن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإماء ذلك .

﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الأحزاب:60]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . تحريم الإيذاء

قوله تعالى: ﴿ لَئِن لَم يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ ﴾ , الآية: [60] . فيه دليل على تحريم الإيذاء بالإرجاف .

الأحكام الواردة في سورة (سبأ)

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ:13]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصور والتماثيل

قوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ﴾ , الآية: [13] .

يدل على جواز اتخاذ الصور في ذلك، وأنه نسخ في ديننا .

1) . . . الآداب

مكتبة تحمد صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾, الآية: [13].

قال عليه الصلاة والسلام: "ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي أهل داود، قيل: وما هن يا رسول الله قال: العدل في الغضب والرضا، والقصد في الغنا والفقر، وخشية الله في السر والعلانية".

الأحكام الواردة في سورة (فاطر)

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَاذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَاذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر:12]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾, الآية: [12].

فيه دليل على أن من حلف لا يلبس الحلى، حنث بلبس اللؤلؤ.

﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ [فاطر:37]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التوحيد

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾, الآية: [37].

يجوز أن يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يكون الدلائل على التوحيد، وصفات الله تعالى وصدق الرسل.

الأحكام الواردة في سورة (يس)

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس:78-79]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أصول فقه (القياس)

2) . . . الزكاة

3) . . . الطهارة

قوله تعالى: ﴿ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، الآية: [78، 79] .

فيه دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق بطريق الأولى، فإن الابتداء أصعب من الإعادة، والإعادة أيسر من الابتداء، والقادر على الأعظم قادر على الأهون الأدون لا محالة .

فاستدل قوم من أصحاب الشافعي بذلك على أن العظام فيها حياة، وقد بينا ضعف ذلك في الفقه، وبينا أن الحياة تطلق بمعنى حياة النمو وذلك حقيقة في العظم والشعر، والأخرى الحس ولا يتحقق ذلك في العظام .

الأحكام الواردة في سورة (الصافات)

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات:102]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . أمر إبراهيم بذبح إسماعيل

قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ ، الآية: [102] .

ظاهره أنه كان مأموراً بذبح الولد، ويجوز أن لا يكون في المأمور به سوى التل للجبين، ولكن ظن إبراهيم عليه السلام أنه يتعقبه الأمر بالذبح فقال: ﴿ إني أَرَى فِي الْمَنَامِ إِنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ .

أي ما يدل على أني أذبحك .

ويحتمل أن يكون قد أمر بذبحه حقيقة، ولكنه لو قدر ذلك، فلا يصح نسخه عند من لا يجوز النسخ، قبل إمكان الأمر، لأن الذبح متى كان حسناً في وقت، فلا يجوز أن يصير في ذلك الوقت قبيحاً عندهم، فيصعب عليهم الخروج عند ذلك .

ويحتمل أن يكون قد ذبح ولكنه كان يلتئم ويبرأ، وهذا أبعد الاحتمالات، لأنه لو كان جرى ذلك، لكان قد نبه الله تعالى

عليه تعظيماً لرتبة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهما, وكان أولى بالشأن من هذا, ولو حصل الفراغ من امتثال الأمر الأول ما تحقق الفداء.

إذا ثبت, فقد احتج قوم من أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية في مصيرهم إلى من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة عندهم, وقالوا: إن الله تعالى جعل الأمر بذبح الولد, في حالة حرم ذبح الولد سبباً لوجوب ذبح شاة, فيجوز أن يكون إيجاب الواحد منا ذبح ولده على نفسه سبباً لذبح شاة, ويجعل اللفظ عبارة عن ذبح شاة.

وهذا إغفال منهم, فإنه إن ثبت أن إبراهيم كان مأموراً بذبح الولد, فقد ارتفع الأمر إلى بدل جعل فداء, فكان الأمر مقرراً في الأصل, ثم أزيل ونسخ إلى بدل, وفيما نحن فيه لا أمر بذبح الولد, بل هو معصية قطعاً, فلم يكن للأمر تعلق بذبح الولد بحال, فإذا لم يتعلق به بحال, فلا يجوز أن يجعل له فداء وخلفاً, وقد استقصينا هذا في كتب الفقه وهو مقطوع به.

﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: 141]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المعاملات (الاستهام والقرعة)

قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾, الآية: [141].

يحتج به من يرى للقرعة أثراً في تعيين المستحق بعد تردد الحق في أعيان لا سبيل إلى نفيه عنها, ولا إثباته في جميعها, فتدعو الحاجة إلى القرعة, وهذا بين.

نعم في مثل واقعة يونس لا تجري القرعة, لأن إلقاء مسلم في البحر لا يجوز, وفي ذلك الزمان جاز, فرجع الإختلاف إلى نفس الحق.

وأما قولنا الحق تردد في مَحَالٍّ وأعيان؛ فلا يجوز إخراجه منها, فذلك شيء ثابت, وهو موضع احتجاجنا.

الأحكام الواردة في سورة (ص)

﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: 18]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ والإشْرَاقِ﴾، الآية: [18].

عن ابن عباس أنه قال:

لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت: ﴿إنّا سَخّرْنَا الجِبالَ مَعَهُ يُسبِحن بالعَشِيِّ والإشْراقِ﴾.

وعلى صلاة الضحى تأول ابن عباس قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بالغُدُوِّ والآصَالِ﴾.

﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص:21]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...عقائد (عصمة الأنبياء)

قوله تعالى: ﴿وهَلْ أتَاكَ نَبأُ الخَصْمِ إذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ﴾، الآية: [21].

ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن الكبائر، أن داود عليه السلام كان قد أقدم على خطبة امرأة كان قد خطبها غيره، ويقال: هي أوريا، فمال القوم إلى تزويجها من داود راغبين فيه، وزاهدين في الخاطب الأول، ولم يكن لذلك عارفاً، وقد كان يمكنه أن يعرف فيعدل عن هذه الرغبة وعن الخطبة لها، فلم يفعل ذلك من حيث أعجب بها، إما وصفاً أو مشاهدة على غير تعمد، وقد كان لداود من النساء العدد الكثير، وذلك الخاطب لا امرأة له، فنبهه الله تعالى على ما فعل، بما كان من تسور الملكين، وما أورداه من التمثيل على وجه التعريض، لكي يفهم من ذلك موضع العتب، فيعدل عن هذه الطريقة، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة.

ومتى قيل: فكيف يجوز أن يقول الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض، وهو كذب، والملائكة لا تكذب وهي منزهة عن ذلك؟

فالجواب عنه: أنه لا بد في الكلام من مقدمة، فكأنهما قالا: قدرنا كأنا خصمان بغى بعضنا على بعض، فاحكم بيننا بالحق، وعلى هذا يحمل قولهما: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة، لأن ذلك وإن كان بصورة الخبر، فالمراد به إيراده على سبيل التقدير لينبه داود على ما فعل.

والقول في هذا مستقصى في تبرئة الأنبياء صلوات الله عليهم.

﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ [ص:24]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ ﴾ ، الآية: [24]:

لا يرى فيه الشافعي سجدة لها، لأنه لا يرى التعلق بشريعة من قبلنا، ولأنها توبة، فليس فيه دلالة على الأمر بالسجود لنا، وإنما يعلم السجود عند ذلك توقيفاً .

الأحكام الواردة في سورة (ص)

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص:26]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . القضاء

قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى ﴾ ، الآية: [26] .

فيه بيان وجوب الحكم بالحق، وأن لا يميل إلى أحد الخصمين، لقرابة أو لجاهه، أو سبب يقتضي الميل .

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص:44]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ ، الآية: [44] .

فروى عن ابن عباس ان امرأة أيوب قال لها إبليس:

إذا داويته وشفيته تقولين لي: أنت داويته، فأخبرت بذلك أيوب، فغضب وقال: ذلك الشيطان، وحلف أنه إن شفاني الله تعالى لأضربنك مائة سوط، فأخذ شماريخ فيها قدر مائة، فضربها ضربة واحدة .

وذلك خلاف قياس الأصول، والضغث هو ملء الكف من الخشب والعود والشماريخ، ونحو ذلك، فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك، فقد بر في يمينه، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ ، وهو قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة ومحمد

وزفر . . وقال مالك: لا يبر. ورأى أن ذلك مختصاً بأيوب، وقال لا يحنث.

وإذا قال افعل ذلك، ولا تحنث، علم أنه جعله باراً إذ لا واسطة.

وفي الآية دليل على أن للزوج أن يضرب زوجته، وأن للرجل أن يحلف ولا يستثني، فهذا تمام القول في المعنى.

الأحكام الواردة في سورة (الزمر)

لا توجد أحكام فى مصدر الكتاب للسورة الكريمة

الأحكام الواردة في سورة (غافر)

لا توجد أحكام فى مصدر الكتاب للسورة الكريمة

الأحكام الواردة في سورة (فصلت)

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾

[فصلت:34]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هي أَحْسَنُ ﴾, الآية: [34].

كان ذلك قبل فرض القتال.

﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَاعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت:44]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...القُرآن

قوله تعالى: ﴿ ولَوْ جَعَلْنَاهُ قُرآنًا أَعْجَمِيًا ﴾, الآية: [44].

فيه دليل على أن القرآن بلغة العرب، وأنه ليس أعجمياً . . . وإذا نقل عن اللسان العربي إلى غيره لم يكن قرآناً.

الأحكام الواردة في سورة (الشورى)

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾

[الشورى:20]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...الحج

قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ ، الآية: [20] .

هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" .

فيه دليل على أن من حج عن غيره، لا يقع الحج عن الحاج، ومن توضأ للتبرد والتنظيف لا يكون متوضئاً للصلاة، ولا يصح وضوءه عن جهة القربة شرعاً .

﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [الشورى:23]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...صلة الرحم

قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ، الآية: [23] .

قال قائلون في معناه: محبة الأقارب .

قال قائلون: معناه إلا المودة في القربى إلى الله تعالى، أي التقرب إلى الله عز وجل، والمودة بالعمل الصالح، ويدل عليه ما بعده: ﴿ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً ﴾ .

وقد قيل في معناه: قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوه مع القرابة التي بينكم وبينه، وخاطب بذلك قريشاً، لأن كل قريش كانت بينها وبين رسول الله عليه السلام رحم ماسة وقرابة .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى:39]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ...الآداب (العزّة، العفو)

قوله تعالى: ﴿ والّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ ، الآية: [39] .

قال إبراهيم النخعي في معنى الآية: يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق .

وقال السدي: هم ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا .

وقد ندبنا الله تعالى في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس، فمنها قوله تعالى: ﴿ وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ .

وقوله في شأن القصاص: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾ وأحكام هذه الآي غير منسوخة .

قوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ :

يدل ظاهره على أن الإنتصار في هذه المواضع أفضل، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله تعالى، وإقام الصلاة، وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي، أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق، وهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك .

والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً .

الأحكام الواردة في سورة (الشورى)

﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى:41]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . القصاص

﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، الآية: [41] .

يقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به، وقد عقبه بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ، الآية [43]: وذلك محمول على الغفران عن غير المصر، فأما المصر على البغي والظلم فالأفضل الإنتصار منه بدلالة ما قبله .

الأحكام الواردة في سورة (الزخرف)

﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف:18]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . اللباس والزينة

قوله تعالى: ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾ ، فيه دليل على إباحة الحلى للنساء والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى .

﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف:22-24]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (التقليد)

قوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ - إلى قوله - أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾، الآية [22و24]:

فيه دلالة على إبطال التقليد، لذمه إياهم على تقليد آبائهم، وتركهم النظر فيما دعاهم الرسول عيه الصلاة والسلام إليه.

﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف:86]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الشهادات

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية: [86]:

يدل على معنيين:

أحدهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، فإن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة.

والثاني: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها، أن يكون الشاهد عالماً بها، ونحوه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

"إذا رأيت مثل الشمس فاشهدوا وإلا فدع".

الأحكام الواردة في سورة (الجاثية)

﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الجاثية:14]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ ، والآية: [14] .

قال: نسخها قوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

الأحكام الواردة في سورة (الأحقاف)

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَاذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأحقاف:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . التوحيد

قوله تعالى: ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ :

فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها :

فأولها : المعقول، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ .

وهو احتجاج بدليل العقل أن الجماد لا يجوز أن يدعى من دون الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ثم قال: ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا ﴾ .

فيه بيان أدلة السمع .

أو أثارة من علم .

الأحكام الواردة في سورة (محمد)

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَاكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد :4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ - إلى قوله - فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ الآية: [4].

فيه بيان كيفية الجهاد، وما يجب التمسك به في محاربتهم، فبين أولاً ما يجب عند لقاء الكفار، والمنعَة قائمة، وهو ضرب الرقاب، لأن عند ذلك تجب هذه الطريقة، ثم بين الحكم إذا نحن أثخناهم وبتّنا امتناعهم، فأمر أن نشدهم في الوثاق فإما أن نمن أو نفادى، وهذا لأنه تعالى كان قد حرم الأسر بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾:

فأباح بهذه الآية أسرهم إذا أثخناهم بالجراح وغيره، وبين أن أمرهم إلى الإمام، فإن شاء منَّ عليهم بإطلاق من غير فداء، وإن شاء فادى، وإن شاء قتل، على ما يراه الأصلح للإسلام والمسلمين.

ودل بقوله: ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾: أن ذلك غاية فيما تقدم ذكره، ولا يجوز أن يكون غاية في حكم الأسرى، فإذاً يجب أن يكون غاية في حكم ما كان يجب أن يكون غاية في المقاتلة، فكأنه بين أن أثقال الحرب من قبلهم إذا زالت، فللمؤمنين مفارقة السلاح، ويدعوا الحرب إلى حال أخرى.

قال الحسن: في الآية تقديم وتأخير، فكأنه قال: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق.

وزعموا أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يده أن يقتله بل هو بالخيار في ثلاثة مراتب: إما أن يمن أو يفادى أو يسترق.

وقال السدي فيما رواه إسماعيل بن اسحاق: إن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾.

وقال قتاده مثله، وجعل ناسخه قول تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾.

وقال إسماعيل بن اسحاق: المن والفداء حقه في الأسير إذا تمكن منه، ولا يمنع ذلك من القتل الذي سنه الله تعالى في الكفار، فكأن الله تعالى حرم المن والفداء قبل التمكن، وأذن فيهما بعد التمكن، والقتل في الحالتين من حيث الكفر سائغ.

وروى في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ أقوال:

روي عن الحسن: حتى يعبد الله ولا يشرك به، وعن مجاهد: حتى لا يكون دين إلا الإسلام.

وعن سعيد بن جبير ومجاهد في رواية أخرى:

حتى يخرج عيسى بن مريم فيسلم كل يهودي ونصراني وصاحب ملة، وتأمن الشاة من الذئب.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: 33]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (هل يجب الامر بالشروع فيه)

قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم ﴾، الآية: [33].

احتج به قوم في أن التحلل من التطوع، صلاة كان أو صوماً بعد التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل، وقد نهى الله تعالى عنه.

والجواب عنه: أن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، وذلك العمل المفروض ينهى الرجل عن إحباط ثوابه، فأما ما كان فعلاً فلا، فإنه ليس واجباً عليه.

فإن زعموا أن اللفظ عام.

قلنا: العام يجوز تخصيصه ووجه تخصيصه أن الفعل تطوع والتطوع يقتضي تخيراً، وهذا مستقصى في كتب الفقه.

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: 35]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ الآية: [35].

فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز عن مقابلتهم، لضعف يكون بالمسلمين والعياذ بالله.

وهذا تمام ما أردناه في هذه السورة.

الأحكام الواردة في سورة (الفتح)

﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح: 16]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ ، الآية: [16] .

المراد به: فارس والروم .

وقيل: المراد به بني حنيفة .

وفيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لأن أبا بكر دعاهم إلى قال فارس والروم، ولزمهم بذلك إتباع طاعة من يدعوهم إليه .

قوله تعالى: ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ الآية: [16] .

أوعدهم على التخلف عن دعاء من دعاهم إلى قتال هؤلاء، فدل ذلك على صحة إمامتهما ، إذ كان المتولى عن طاعتهما مستحقاً للعذاب، ولا يجوز أن يكون الداعي لهم هوازن وثقيف يوم حنين، لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه الصلاة والسلام، لأنه قال:

﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً ﴾ .

فدل أن المراد بالدعاء غير الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح:25]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الحج

قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ ، الآية: [25] .

ولو كان بلغ الحرم وذبح فيه لم يكن ممنوعاً عن بلوغ الحرم، ثم لما وقع الصلح زال المنع، فبلغ محله في الحرم، وذلك أنه إذا حصل المنع في أدنى وقت، فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى: ﴿ يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ ﴾ .

وإنما منع في وقت وأطلق في وقت آخر . . فالأول احتجاج أصحاب الشافعي، والثاني تأويل أصحاب أبي حنيفة،

والأول أظهر، فإنه لو ذبح في الحرم لم يطلق على الشيء الواحد أنه منع عن بلوغه محله، وقد وصل محله، وليس كما احتجوا به في الآية، فإن الكيل منع في وقت وقيل: ﴿ إِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ ﴾ مطلقاً، وإن أحضرتموه فلكم الكيل، وها هنا بخلافه، فإن الهدي بعد الصلح إن بلغ محله لم يجز أن يقال إنه بعينه منع عن محله، وهذا ظاهر بين.

وأصحاب أبي حنيفة يحتجون بقوله: ﴿ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾، وذلك يدل على أن المحل هو الحرم.. وقال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وهو الحرم.

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، الآية: [25].

فيه دلالة على ما قاله الشافعي ومالك، إنه لا يحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، ولو تزيل المؤمنون لعذب الكفار.. وكذلك في إحراق الحصون إذا كان فيه أسارى المسلمين.

وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري جوزوا رمي حصون الكافرين، وإن اشتملت على الأسارى والأطفال من المسلمين، وزادوا فقالوا:

لو تترس الكفار بأطفال المسلمين رمى المشركون، وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة.. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية فيه.

نعم، لا يمنع نصب المجانق على الحصون مع اشتمالها على أطفال المشركين مع أنه لا عصمة للأطفال تحقيقاً للحكم بكفرهم، ولأطفال المسلمين عصمة وحرمة.

ويحتج الشافعي أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾، الآية: [25]، وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين.

وتمام الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، الآية: [25]. فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم.

الأحكام الواردة في سورة (الحجرات)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: 1]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الأتباع

2) . . .أصول فقه (القياس)

قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، الآية: [1]:

قيل: إنها نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي، فأمرهم أن يعيدوا الذبح .

وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه .

ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر .

وربما احتج به نفاة القياس، وهو باطل منهم، فإن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه . . وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع، فليس إذا تقدم بين يديه .

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .القضاء (شهادة الفاسق)

قوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنبإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾ ، الآية: [6]:

فيه دليل على أن خبر الفاسق لا يعمل به .

قيل: وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما لا يتعلق بالدعوى والجحود، وإثبات حق مقصود على الغير، مثل قوله: هذا عبدي، فإنه يقبل قوله . . وكذلك قوله: وقد أنفذ فلان هذا إليك هدية، فإنه يقبل ذلك . . كذلك يقبل خبر الكافر في مثله .

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:9]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الجهاد

قوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ ، الآية : [9] .

فيه دلالة على جواز قتال البغاة، وأن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه أخذ علي رضي الله عنه

قتال الفئة الباغية بالسيف، وكان معه كبار الصحابة:

وقال صلى الله عليه وسلم لعمار: "ستقتلك الفئة الباغية".

والذي ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد خير من القائم".

وإنما أراد به الفئة التي يقتل الناس فيها من جهة الدنيا والعصبية والحمية، من غير إمام تجب طاعته.

الأحكام الواردة في سورة (الحجرات)

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:10]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾، الآية: [10].

يعني أنهم إخوة في الدين.

وقوله: ﴿ فَأَصْلِحُوا ﴾: يدل على وجوب الاصلاح عند التنازع بين المسلمين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

[الحجرات:11]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...السخرية

2)...النَبز

قوله تعالى: ﴿ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾، الآية: [11].

نهى الله تعالى بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب تحقيراً له، لأن ذلك هو معنى السخرية به، فأخبر أنه وإن كان أرفع حالاً منه في الدنيا، فعسى أن يكون المسخور منه خيراً في الآخرة، وخيراً عند الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ ولا تَلْمِزُوا أَنفسَكُم ﴾، الآية: [11].

قال أبو بكر رحمه الله: هو كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يلمز بعضكم بعضاً لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتله أخيه قاتل نفسه، وكقوله: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ أي يسلم بعضكم على بعض.

واللمز: العيب، يقال لمزه إذا عابه، ومنه قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾.

فأما من كان معنياً بالفجور فتعينه بما فيه جائز، قال الحسن في الحجاج: اللهم إنك أنت امته فاقطع عنا سنته، وفي رواية شينه، فإنه أتانا أخفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله تعالى، برجل جمثة، ويخطر في مشيته، ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوت الصلاة، لا من الله يتقى، ولا من الناس يستحي، فرقه الله تعالى وتحته مائة ألف أو يزيدون، لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل . . ثم قال الحسن: هيهات والله، حال دون ذلك السوط والسيف.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾، الآية: [11].

ذكر عن الحسن أنه كان أبو ذر عند النبي عليه الصلاة والسلام، وكان بينه وبين رجل منازعه، فقال له أبو ذر: "يا ابن اليهودية، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: أما ترى ها هنا بين أحمر وأسود ما أنت أفضل منه بالتقوى"، قال فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾.

قال قتادة: ذلك لأن لا تقول لأخيك المسلم يا فاسق يا منافق.

والنهي يختص بما يكرهه الإنسان، فأما الأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة، وقد سمى النبي عليه الصلاة والسلام علياً أبا تراب وقال لأنس: يا أبا الأذنين، وغير النبي عليه الصلاة والسلام أسماء قوم فسمى العاص عبد الله، وسمى شهاباً هشاماً، وسمى حزناً سهلاً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: 12]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الغيبة

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾، الآية: [12].

روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيبة فقال: هي ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن

كان في أخي ما أقول؟ فقال: إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

وروى أبو هريرة أن الأسلمي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد على نفسه بالزنا، فرجمه رسول الله، فسمع صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلاب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شار شايل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذا يا رسول الله، فقال: انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار. فقالا: يا رسول الله، من يأكل من هذا؟ فقال: ما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها.

الأحكام الواردة في سورة (الحجرات)

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات:12]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الظن

قوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾، الآية: [12].

يدل على أنه لم ينه عن جميعه.

ففي الظنون ما هو محظور، مثل سواء الظن بالله تعالى، وسوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة.

وكل ظن استند العلم به إلى دليل يقيني، فالعمل به واجب. كالشهادات وقبولها وقيم المتلفات والأقيسة.

وقد يكون الظن مباحاً، كقول أبي بكر لعائشة رضي الله عنها: ألقى في روعي أن ذا بطن خارجة جارية، فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه.

وأما الظن المندوب إليه، فهو حسن الظن بالأخ المسلم.

ويجوز أن لا يظن الخير ولا الشر.

الأحكام الواردة في سورة (ق)

﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق:39]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ ، الآية: [39] .

اختلف في معناها ، فقال قائلون: عنى به صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ .

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ [ق:40]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

وقال ابن عباس وقتادة: المراد به صلاة العصر .

قوله تعالى: ﴿ ومنَ اللّيلِ فَسَبِّحْهُ وأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ ، الآية: [40] .

قال مجاهد : هي صلاة الليل، ويجوز أن يراد به صلاة المغرب والعتمة وأدبار السجود على قول أكثر المفسرين: ركعتان بعد المغرب، وأدبار النجوم ركعتان قبل الفجر .

وعن ابن عباس مثله .

وعن مجاهد عن ابن عباس: وأدبار السجود: إذا وضعت جبهتك على الأرض فسبح ثلاثاً .

الأحكام الواردة في سورة (الذاريات)

﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:17]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللّيلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ، الآية: [17] .

ورد في صلاة الليل، وأنهم كانوا لا يزورون .

﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:18]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

مكتبة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى: ﴿ وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾, الآية: [18].

قال: مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار.

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:19]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الزكاة

قوله تعالى: ﴿ وفِي أَمْوالِهِم حَقّ لِلسّائِلِ والمَحْرُومِ ﴾, الآية: [19].

هو الزكاة, إذ لا فرض في المال سواها، ووراء ذلك ربما وجبت حقوق مثل النفقات وضروب المواساة:

قوله تعالى: ﴿ لِلسّائِلِ والمَحْرُومِ ﴾:

الذي يطلب فلا يرزق، ويكون مجازفاً.

الأحكام الواردة في سورة (الطور)

﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور:48]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...ذكر الله

قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾, الآية: [48]:

قال ابن مسعود: حين تقوم من كل مكان تقول: "سبحانك اللهم وبحمدك, لا إله إلا أنت, استغفرك وأتوب إليك".

وهذا فيه بعد, فإن قوله حين تقوم, لا يدل على التسبيح بعد التكبير، فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام, والتسبيح يكون وراء ذلك, فدل أن المراد به حين تقوم من كل مكان فتقول: "سبحانك اللهم وبحمدك, لا إله إلا أنت, استغفرك وأتوب إليك".

الأحكام الواردة في سورة (الطور)

لا توجد أحكام فى مصدر الكتاب للسورة الكريمة

الأحكام الواردة في سورة (النجم)

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:3-4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الإجتهاد

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾, الآية: [3و4]:

يحتج به من لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث.

﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم:32]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصغائر

قوله: ﴿ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾, الآية: [32]:

يجوز أن يراد به الصغائر المغفورة عند اجتناب الكبائر.

وقيل: هو أن يصيب الذنب ثم يتوب.

وقيل: اللمم مفارقة الشيء، من غير أن يدخل فيه.

﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [النجم:38]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...عدم تعدي الآثام

قوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾, الآية: [38], كقوله: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾, وقوله: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾, وقوله: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾, الآية: [39].

الأحكام الواردة في سورة (القمر)

﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ [القمر:28]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...المعاملات

قوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾, الآية: [28].

يدل على جواز المهايأة على الماء.

الأحكام الواردة في سورة (الرحمن)

﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن:68]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...أصول فقه (عطف الخاص على العام)

قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾, الآية: [68].

يحتج به من يخرج الرمان والنخل من مطلق اسم الفاكهة، لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، هذا ظاهر الكلام.

والشافعي يقول: هو كقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾.

الأحكام الواردة في سورة (الواقعة)

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:77-79]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الطهارة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾, الآية: [77-79].

يدل على منع مس المصحف من غير وضوء.

الأحكام الواردة في سورة (الحديد)

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد:10]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾, الآية: [10].

عنى به فتح الحديبية، ودل به على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين، أو لكثرة المحنة به

لقلة المسلمين وكثرة الكفار, وهو مثل قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ .

الأحكام الواردة في سورة (المجادلة)

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾

[المجادلة: 1]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق (الظّهار)

قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾, الآية: [1] .

وهي مفتتحة بذكر الظهار, وكان طلاقاً جاهلياً, فجعله الشرع على حكم آخر .

وروى أصحاب الأخبار: جاءت خولة بنت ثعلبة إلى النبي وزوجها أوس بن الصامت فقالت:

إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه, فقال النبي عليه الصلاة والسلام:

ما أراك إلا حرمت عليه, وهو حينئذ يغسل رأسه فقالت: أنظر جعلني الله فداك يا رسول الله, فقال: ما أراك إلا حرمت عليه, فكرر ذلك مراراً, فأنزل الله تعالى:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ .

وقوله عليه الصلاة والسلام: "حرمت عليه", ظاهره يعني به تحريم الطلاق, وإلا فحكم الظهار بينه الله تعالى من بعد, وهذا يحتج به من يجوز رفع الحكم بعد ثبوته في الشيء الواحد في الوقت الواحد, فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "حرمت عليه", ثم حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق, وذلك القول بعينه في شخص واحد بعينه, والنسخ عند من يخالف هؤلاء, يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي .

وغاية جواب المخالف, أن من الممكن أن الله تعالى وعد رسوله بذلك, فلم يحكم بالطلاق جزماً, وإنما ذكره معلقاً .